الجامعة الإسلامية – غـزة
عمادة الدراسـات العليـا
كلية الشريـعة والقانـون
قسـم القضــاء الشرعـــي



الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطـاع غـزة

إعداد

الطالب: عاهد أحمد أبو العطا

إشراف

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

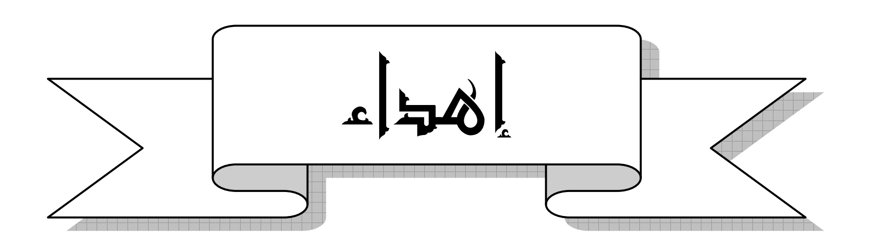
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

1429هـ - 2008م


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا
وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

(سورة النساء: الآية[6])



إلى من أرسله ربي رحمة للعالمين، فرفع الظلم عن المظلومين،

رسول الله ﷺ

إلى التي ربت ورعت، وجادت وما بخلت،

أمي الغالية

إلى من غمرني بحبه وعطفه،

أبي الحبيب

إلى الذين نهلت من علمهم الغزير،

مدرسيي الأفاضل

إلى الذين تربيت في ظلهم، ودفعوني دائماً لكل ما فيه خير،

إخوتي وأخواتي وزوجي

إلى من لازمتهم في فترات الدراسة و الجد والاجتهاد

زملائي الأحباء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لهم جميعاً



مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمد المؤمنين الصابرين القائمين بأمر ربهم، وحكمه وشرعه، والصلاة والسلام على الرسول القدوة، وعلى آله وصحبه وبعد:

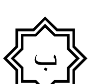
لقد كانت الغاية من ابتعاث النبي محمد ﷺ نشر الرحمة للعالمين، واسترداد إنسانية الإنسان وكرامته، والدخول به عتبة الرشد البشري والكمال الإنساني، ووضع الأغلال والآصار عنه، وكانت رسالته ﷺ الخالدة الخاتمة؛ فكان منهاجها منهاجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه بل تتكامل أحكامه وتشريعاته؛ فهي عدل كلها ورحمة كلها وإحسان كلها...

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان، تلك القضايا المتعلقة بالأموال والمعاملات، ولما لها من أهمية فقد تناولها التشريع الإسلامي بشكل دقيق وشفاف؛ فعالج أحكامها بالتفصيل، فالمال بلا شك ضرورة في الحياة، فهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فالعبد يحتاج المال في كافة شئون حياته؛ في طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه وملبسه، وبه يجلب الناس مصالحهم ويستدفعون الضرر عن أنفسهم، وتقام به العبادات والمعاملات، وبه يتعفف الناس عن ذل السؤال، وقد جعل الشرع للمال حُرمة عظيمة وأولاه عناية واهتمامًا، وكما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها و يلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر،كما سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والسفهاء والمجانين الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، حيث شرع تنصيب الوصي عليهم حيث قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1] وكما شرع الحجر حيث قال تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[2]. ورأيت أن أبحث في هذا الموضوع – الحجر علي الصغير والسفيه والمجنون – مساهمةً منى في خدمة العلم الشرعي.

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) سورة النساء: الآية (5).



طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في موضوع من موضوعات المعـــاملات، هو الحجر علي الصغير والسفيه والمجنون؛ حيث أقوم ببيان حقيقته، وأسبابه، وحكمه، وآراء العلماء فيه، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

أهمية الموضوع: وسبب اختياره:

1. تنبع أهمية الموضوع من حيث كونه يتحدث عن الأموال والمحافظة عليها إذ أن الحفاظ علي المال يعد أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية
2. تأتي هذه الدراسة في سياق تذكير الناس وتنبيههم لأحكام الحجر التي غفل عن تطبيقها الكثير.
3. يعالج هذا الموضوع ظاهرة تبديد الأموال وتضييعها وبخاصة أننا نحيا واقعاً اقتصادياً مدمراً.
4. يبين هذا الموضوع ضوابط سلطة الولي علي المحجور عليه، وكذلك حقوق المحجـــور عليه من حيث التصرف في ماله وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.

الجهود السابقة:

في الغالب أن جميع الكتب الفقهية تناولت موضوع الحجر وتحدثت عنه بإسهاب إلا أن الأمر الذي استجد هو البحث في مدي تطبيق هذه الأحكام في واقعنا المعاصر مـــن فبـــل المحاكم الشرعية الفلسطينية في قطاع غزة

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمـــة وقـــد قسمته علي النحو التالي:

الفصـل التمهيـدي

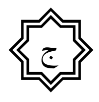
الحجر في الشريعة الإسلامية

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحجر ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الحجر.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر.



المبحث الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته.

المطلب الأول: أسباب الحجر.

المطلب الثاني: أنواع الحجر.

المطلب الثالث: حكمة المشروعية للحجر.

الفصل الأول

الحجر على الصغير

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الصغير وحكم الحجر عليه.

المطلب الأول: تعريف الصغير.

المطلب الثاني: حكم الحجر علي الصغير.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة علي الحجر ورفع الحجر عن الصغير.

المطلب الأول: آثار الحجر علي الصغير.

المطلب الثاني: رفع الحجر عن الصغير.

المبحث الثالث: تطبيقات الحجر علي الصغير

الفصل الثاني

الحجر على المجنون

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المجنون وحكم الحجر عليه.

المطلب الأول: تعريف المجنون.

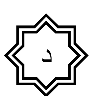
المطلب الثاني: حكم الحجر علي المجنون.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحجر على المجنون وفك الحجر عنه.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الحجر علي المجنون.

المطلب الثاني: فك الحجر عن المجنون.

المبحث الثالث: تطبيقات للحجر على المجنون.



الفصل الثالث

الحجر على السفيه

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السفيه وحكم الحجر عليه.

المطلب الأول: تعريف السفيه.

المطلب الثاني: حكم الحجر علي السفيه.

المبحث الثاني: آثار الحجر علي السفيه ورفع الحجر عنه.

المطلب الأول: آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله.

المطلب الثاني: آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق العباد.

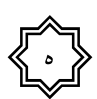
المطلب الثالث: رفع الحجر عن السفيه.

المبحث الثالث: تطبيقات الحجر علي السفيه.

منهج البحث:

يمكن إيضاح منهج البحث الذي اتبعته في بحثي هذا على النحو التالي:

1. تناولت المسائل الفقهية فذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة.
2. قمت ببيان سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة.
3. قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
4. قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، ونقلت الحكم عليها ما استطعت إذا كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.
5. في المسائل الخلافية بدأت بعرض القول الراجح ثم عرضت باقي الأقوال بحسب الأقدمية.
6. قمت بتوثيق المعلومات التي أخذتها من مصادرها توثيقا علميا دقيقا وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مع الجزء والصفحة



شكر وتقدير

في البداية وقبل كل شيء، أشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، وقد جعل الله عز وجل شكره سبباً لزيادة النعمة على عبده، حيث قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [1].

وأشكره سبحانه وتعالى، أن جعل من بيننا علماءً أفذاذاً، منارات للعلم، يقتدى بهم فيهتدى، وقد كنت من الذين استرشد بنور علمهم الغزير، فكانوا خير عون لي على طريق العلم والهداية، فكان من الواجب علي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لهم، حيث قال رسولنا ﷺ : «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2].

وأخص بشكري مدرسي الفاضل، وشيخي العلامة **فضيلة الأستاذ الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد** معترف بعظيم عونه، وجميل صبره.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين، الذين تفضلا، وتكرما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة؛ لإثرائها بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيها من زلل، أو خطأ، أو تقصير:

فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

وفضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

وأقول ما قاله الشاعر

لله در معلم حاز العلى ... ومضى يسوق على المقال دليلا

قد كمل النفس التي يبني بها ... فأقام صرحاً للعلوم طويلا

فيعلم الأجيال كل فضيلة ... ويعلم الأخلاق والتنزيلا

ويريهم درب الرسول وصحبه ... والتابعين ليسلكوه سبيلا

من كمعلمي ماهر في سماحة خلقه ... من كمعلمي ماهر حاملا قنديلا

لولا أولئك ما خطت البرية خطوة ... كلا ولا عرفت هدى وسبيلا

(1) سورة إبراهيم: جزء من الآية (7).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه: (كتاب الأدب/باب في شكر المعروف، 723، ح4811)، وقال الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داوود: حديث صحيح (182/3).

كما وأتقدم بعظيم الامتنان، وبالغ العرفان إلى كليتي: كلية الــشريعة و القــانون، متمثلة في أساتذتها الكرام، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لهم في حياتي أثر كبير.

والتقدير الكبير والشكر الجزيل إلى كل من **رئيس مجلس أمناء الجامعة** الفاضــل، **ورئيس الجامعة** المحترم لما يبذلونه من جهود جبارة للارتقاء بهذه الجامعة إلى العلياء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يــد العــون والمــساعدة، أو توجيه النصيحة والإرشاد، أو أكرمني بدعوة في ظهر الغيب، لتتم رسالتي علــى خيــر ما يرام.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنــون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إلى هؤلاء جميعاً كل شكري وتقديري ،،،

الفصـــل التمهيـدي

الحجر في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحجر ومشروعيته.

المبحث الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته.

المبحث الأول

تعريف الحجر ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحجر.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر.

المطلب الأول
تعريف الحجر لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحجر لغة:

الحجْرُ بتسكين الجيم مصدر حَجَرَ والحَجْرُ هو المنعُ مطلقاً؛ لذلك يقال: حَجَرَ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها وابن الزبير "والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها"[1] وهو من المنع.

ومنه سمي الحرام حَجْراً قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[2] أي حراماً محرماً وقد ورد في لسان العرب أن الحِجْرَ والحَجْرَ والمَحْجَرَ كلها معانٍ للحرام والحرام هو الممنوع[3] ويسمى العقل حجراً؛ حيث قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[4] أي عقل ويسمي بذلك لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته[5].

ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً:

إن المدقق في تعريفات الفقهاء للحجر؛ يجد أنهم اختلفوا في حقيقة الحجر؛ فكان لهم في تعريفه ثلاثة اتجاهات الاتجاه الأول يمثله بعض المالكية والشافعية والحنابلة والاتجاه الثاني يمثله المالكية والاتجاه الثالث يمثله الحنفية ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أسباب الحجر، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويمثله، بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتدور فكرة هذا الاتجاه حول كون الحجر منعاً من التصرف في المال مطلقاً ومن أشهر تعريفاتهم التعريفات التالية:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب/ باب الهجرة، 2255/5، ح 5725).
(2) سورة الفرقان: الآية (22).
(3) ابن منظور: لسان العرب (194/4)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (335).
(4) سورة الفجر: الآية (5).
(5) ابن منظور: لسان العرب (194/4)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (335)؛ الجوهري: الصحاح (623/2).

- **عرفه ابن رشد بأنه:** المنع من التصرف في المال[1].
- **عرفه الشربيني بأنه:** "المنع من التصرفات المالية"[2].

  التصرفات المالية: قيد أخرج التصرفات غير المالية.
- **وعرفه ابن قدامة بأنه:** "منع الإنسان من التصرف في ماله"[3].

الاتجاه الثاني: ويمثله بعض المالكية وتدور فكرة هذا الاتجاه أنه يعتبر الحجر منعاً من التصرف في أنواع محدودة من الأموال وليس الأموال مطلقاً وهي ما زاد على قوته أو ما يتعلق بتبرعه بماله كله ومن أهم هذه التعريفات التالي:

عرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله[4].

الاتجاه الثالث: ويمثله الحنفية وتدور فكرة هذا الاتجاه حول المنع من التصرفات القولية المتعلقة بالصغر والرق والجنون ومن التعريفات التي أوردوها التالي:

عرفه الزيلعي بأنه: "منع عن التصرف قولاً؛ بصغر ورق وجنون"[5].

قولاً: قيد أخرج التصرفات الفعلية.

مناقشة التعريفات السابقة

اعترض على تعريف الحجر عند أصحاب الاتجاه الثاني بأنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن، وغير مانع لأنه لم يدخل فيه الحجر على المريض و الزوجة؛ لأنه إن أراد بقوله ماله كل ماله لم يدخل الحجر

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (632/6).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (165/2)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (149/1)؛ الحصيني: كفاية الأخيار (256/1)؛ الغمراوي: السراج الوهاب (229/1).

(3) ابن قدامة : المغني (295/4)؛ البهوتي: الروض المربع (214/2)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (155/1)؛ ابن ضويان: منار السبيل (353/1).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (186/14)

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (190/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (88/8).

عليهما في التبرع بما زاد على الثلث وكان دون المال كله، وإن أراد بشيء من ماله فبين فساده، وإن أراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه[1].

وقد اعترض على تعريف الاتجاه الثالث وهو للحنفية بأنهم قصروا الحجر على الأقوال دون الأفعال، لكنهم أجابوا عن ذلك بأن الأفعال لا يمكن ردها لوجودها حساً ومشاهدة، ومثال ذلك فرضا لو أن شخصاً انقلب علي قارورة إنسان فكسرها؛ وجب عليه الضمان في الحال؛ لأن الأفعال لا يمكن توقيفها. وهذا بخلاف الأقوال، وهذا يتفق مع الأسباب التي اعتبروها في الحجر؛ وهي الرق والصغر والجنون[2]. ولكن قصر الحنفية لأسباب الحجر على الرق والصغر والجنون يبقى محل اعتراض لأن أسباب الحجر تزيد عن ذلك

أما إذا نظرنا إلى الاتجاه الأول-للجمهور- فنجد أنهم لا يقيدوا الحجر بأسباب معينة وهذا يشعر بأنهم يعتبرون كل ما ينتج عنه تضييع للمال يكون سبباً للحجر، أي أنهم لا يقصرون أسباب الحجر على الأمور الثلاثة التي ذكرها الحنفية في تعريفهم.

أما بالنسبة لتعريفات الجمهور: فتجدر الإشارة إلى أن تعريفاتهم متقاربة جداً والفارق بينها لا يتعدى إدراج بعض القيود أو إهمال بعضها إلا أنني أختار تعريف الخطيب الشربيني وهو "المنع من التصرفات المالية" وذلك للأسباب التالية:

1- إن تعريف الشربيني أتى بحقيقة الحجر فحسب دون إضافة قيود أو إهمال أخرى.

2- إن ابن قدامة في تعريفه أضاف قيد "الإنسان" وهو في نظري قيد زائد إذ أن غير الإنسان لا يتصرف بالمال.

(1) الحطاب: مواهب الجليل (632/6).

(2) ابن عابدين: حاشية (143/6)؛ انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (90/8).

المطلب الثاني
مشروعية الحجر

لقد ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1].

وجه الدلالة:

نهى الله -سبحانه وتعالى- عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً؛ أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن هذا يؤخذ الحجر على السفهاء.وعلى غيره من الصبيان والمجانين من باب أولى، وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية الحجر[2].

2- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[3].

وجه الدلالة:

في هذه الآية يبين الله عز وجل أن كلا من السفيه وهو المبذر والضعيف وهو الصبي العاجز عن الإملاء والمجنون أو من لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله، أن كل هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في تصرفاتهم المالية لأنهم لا يستطيعون التصرف ولا يحسنونه وهذا هو معني الحجر الأمر الذي يدل على مشروعية الحجر دلالة واضحة[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (30/1)؛ الصابوني: مختصر ابن كثير (358/1).

(3) سورة البقرة: الآية (282).

(4) الطبري: جامع البيان (115/3)؛ السمرقندي: النكت والعيون (208/1).

3- قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- أمر الأولياء باختبار تصرفات اليتامى في الأموال هل يحفظونها أم أنهم لا يبالون في صرفها، ويصرفونها في غير حقها، والاختبار الذي حدده الله -سبحانه وتعالى- في الآية هو أن يدفع لليتيم جزءا بسيطاً من ماله ليرى هل يستطيع أن يدير هذه الأموال في مستحقاتها أم لا، فإذا وجد منهم رشداً وحكمة في التصرف جاز للولي أن يدفع له ماله أما إذا لم يجد منه حكمة في التصرف لا يدفع له هذا المال إلا بعد البلوغ وإحسان التصرف في ماله وهذا هو الحجر[2].

ثانيا: السنة:

1- عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين عليه[3].

وجه الدلالة:

كان معاذ -رضي الله عنه- لا يمسك في ماله، ولا يحسب حساباً للشراء حتى أغرق ماله كله في الديون؛ فجاء الغرماء إلى النبي ﷺ فباع النبي ﷺ مال معاذ ثم سدد الديون المستحقة عليه حتى أصبح معاذ بلا مال، وفعل النبي ﷺ فيه دلالة واضحة على مشروعية الحجر[4].

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي بن أبي طالب وقال لعمر يا أمير المؤمنين أمرت

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1) الشوكاني: فتح القدير (641/1)؛ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (359/1).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب عمر رضي الله عنه إلي أبى موسى الأشعري/ باب المرأة تقتل إذا ارتدت، 949، ح40). صححه ابن حبان في صحيحه (356/8)

(4) الصنعاني: سبل السلام (238/4).

برجم هذه قال نعم قال أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على جواز الحجر علي المجنون، والصبي حيث إن النبي ﷺ بين بأن الإثم لا يقع عليهم وهذا يدل علي أنهم لا يمتلكون الأهلية الكافية لتجعلهم من أصحاب التصرف في شئون حياتهم لذلك يحجر عليهم[2].

ثالثا: الأثر:

إن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فأنا شريكه في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة واضحة علي مشروعية الحجر حيث إن عليا -رضي الله عنه- أراد أن يحجر على ابن جعفر لبيع اشتراه لنفسه ولو لم يكن علي -كرم الله وجهه- علي علم بمشروعية الحجر لما أقدم علي الحجر علي ابن جعفر.

قال: أبو يوسف[4] معقباً على هذا الأثر "أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه إذا اشترى أو باع قبل الحجر؛ فإن كان صلاحاً أجزته؛ وإن كان

---

(1) أخرجه النسائي في سننه: (كتاب الرجم المجنونة/ باب تصيب الحد، 323/4، ح7343).صححه غبن حبان في صحيحه (356/8)

(2) ابن حجر: فتح الباري (121/12).

(3) البيهقي: سنن البيهقي الكبري (61/6) قال عنه الشيخ الألباني صحيح في مختصر إرواء الغليل(284/1)

(4) هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد ابن بجير بن معاوية الأنصاري صاحب أبو حنيفة رضي الله عنهما الذهبي: سير أعلام النبلاء (535/8).

معنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه؛ وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه"[1].

رابعا: الإجماع:

نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع حيث قال "أجمع العلماء على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير"[2].

(1) الدارقطني: السنن (231/4).

(2) ابن المنذر: الإجماع (ص99)

المبحث الثاني

أسباب الحجر وأنواعه وحكمته

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: **أسباب الحجر.**

المطلب الثاني: **أنواع الحجر.**

المطلب الثالث: **حكمة المشروعية للحجر.**

المطلب الأول
أسباب الحجر

الحجر عند الفقهاء له أسباب متعددة بعضها محل اتفاق علي اعتبارهـا، وبعـضها الآخر محل اختلاف، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الأسباب المتفق علي اعتبارها:

اتفق الفقهاء[1] على أن الصغر والرق والجنون ومرض الموت[2] من أسباب الحجر، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[3].

2- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾[4].

ثانياً: السنة:

1- عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاث عن النـائم حتـى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يحتلم"[5].

---

(1) ابن عابدين: حاشية (146/1)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (190/5)؛ علـيش: مـنح الجليـل (130/6)؛ القرافي: الذخيرة (5/ 229)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/8) ابن حزم: المحلى (278/8) ابن قدامة: المغني (4/ 295)؛ البهوتي: الروض المربع (214/2).

(2) لم يذكر الحنفية مرض الموت كسبب من أسباب الحجر في تعريفاتهم لأن الحجر فيه يتعلق بحق الورثة لا بحق المحجور عليه

(3) سورة النساء: الآية (6).

(4) سورة النور: الآية (59).

(5) أخرجه إبن حبان في صحيحه: (كتاب الايمان/ باب التكليف ، 340/7، ح 7343) قال عنه الارنئـوط رجاله ثقات رجال مسلم في نفس المصدر : وقال عنه الالباني في إرواء الغليل صحيح (340/7)

2- عن ابن عمرﷺ حيث قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنه فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنه فأجازني ورآني بلغت[1].

أما دليل الحجر علي الرقيق فمن المعقول.

"إن العبد أهل للتصرف بعد الرق ؛ لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا لصدوره عن تمييز ومحل التصرف ذمة صالحة لالتزام الحقوق ، وهما لا يفوتان بالرق ؛ لأنهما من كرامات البشر ، وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشرا إلا أنه حجر عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته إلا ، وهو شاغل لرقبته فإذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفا بأهليته الأصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ، ولا يتوقت بزمان ، ولا مكان ، ولا بنوع من التجارة كالمكاتب" **ونظراً لانتهاء ظاهرة الرق في الإسلام لن أتطرق إليها في بحثي هذا بالتفصيل علي أن أكرس جهدي في الأمور التي تلامس واقعنا المعاصر والقضايا التي تخدم الباحثين والمتابعين لقضايا الحجر بشكل عام**

إن المتأمل في جميع الأدلة السابقة يجد أنها تدل دلالة واضحة على أن الصغر والرق والجنون هي أسباب موجبة للحجر على أصحابها. وأود أن أشير هنا أنني لم أبين وجه الدلالة من هذه الأدلة لأنها سوف تمر معنا في المباحث القادمة وستأخذ حقها في الاستدلال وذلك منعا للتكرار في وجوه الدلالات.

دليل الحجر على المريض مرض الموت فقد اتفق الفقهاء بالحجر عليه لحق الورثة [2]وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

عن عامر بن سعد عن أبيه -رضي الله عنه- قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقبي قال (لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً). قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف؟ قال (النصف كثير). قلت فالثلث؟ قال (الثلث والثلث كثير أو كبير)[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة/ باب بيان سن البلوغ، 949، ح 4730).
(2) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (319/15).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث، 528، ح2744).

وجه الدلالة:

إن توجيه النبي ﷺ لسعد ﷺ بعدم التصدق بنصف ماله إنما هو دليل على عدم إطلاق العنان أمام المريض للتصرف في ماله فلا بد من التقيد بشرع الله في استخدام الأموال، كذلك هو دليل على أن المريض مرض الموت لا يستطيع التصرف في ماله كيف شاء لأن هذا فيه تضيع لحقوق الآخرين[1].

ثانياً: من المعقول:

إن المريض مرض الموت يتوقع موته في أي لحظة وبالتالي فقد يعمد إلى الانتقام من الورثة لسبب أو لآخر وذلك من خلال التبرع بأمواله وقد يقوم بمحاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، وهذه التصرفات فيها إضرار بالورثة فيمنع عنها حماية لهم من ضياع أموالهم وذلك بأن يحجر عليه جزئياً وذلك بمنعه عن إجراء الإقرارات وعقود التبرع[2].

ثالثا: الإجماع:

نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد الإجماع للعلماء بالحجر على الصغير والمجنون والرقيق لكل مضيع لماله[3].

ثانياً: الأسباب المختلف فيها:

بعد التدقيق في كتب الفقه وجدت أن هناك أسباباً للحجر مختلف فيها بين الفقهاء، وتتمثل في الحجر علي السفيه[4] والحجر على المدين المفلس، والحجر على المرتد، والحجر على المفلس الفاسق المبذر والحجر على الزوجة.

ويمكن بيان آراء الفقهاء في الأسباب المختلف فيها على النحو التالي:

أولاً: الحجر على المدين المفلس:

اختلف العلماء في مشروعية الحجر على المدين المفلس على قولين:

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (104/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (150/6).

(2) ابن عابدين: حاشية (679/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (51/2)؛ الدسوقي: حاشية (306/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (416/3).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (256/5).

(4) سيتم الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الثاني.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى الحجر على المدين المفلس، وذلك إذا طلب غرماؤه الحجر عليه؛ فإذا طلبوا حجر عليه القاضي ومنعه من البيع ومنعه من التصرف في ماله[1].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر على المدين المفلس وقال لا يحجر على المدين المفلس بسبب الدين وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه، حبسه القاضي[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بالحجر على المدين المفلس، وذلك إذا طلب غرماؤه الحجر عليه): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

1- عن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين له[3].

وجه الدلالة:

يتضح لنا من الحديث إن النبي ﷺ منع الرجل الذي كثر عليه الدين من التصرف في المال الذي تصدقوا به عليه وأخذوه لصالح الغرماء وهذا فيه معنى الحجر، لأنه لو لم يكن محجوراً عليه لما صلح أخذ المال المتصدق به عليه لحساب الغرماء [4].

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[5].

وجه الدلالة:

يتضح لنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد حجر على الرجل في أمواله العينية وأمر الغرماء بسداد ديونهم المستحقة على الرجل من الأموال التي تصدق عليه الناس بها ومنعه

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (199/5)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (823/2)؛ ابن عابدين: حاشية (150/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (424/2).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (199/5).

(3) سبق تخريجه ص (7) من هذا البحث.

(4) الصنعاني: سبل السلام (56/3).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة /باب استحباب الوضع من الدين، 180/8، ح1556).

من التصرف فيها وهذا فيه دلالة واضحة على جواز الحجر على المدين المفلس لحق الغرماء[1].

أدلة القول الثاني: القائل (بعدم الحجر على المدين المفلس) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن الحجر فيه إعدام لأهلية الإنسان، والمدين المفلس هو إنسان حر بالغ عاقل لكن ضاقت به السبل فأصبح مفلساً وتراكمت عليه الديون فلا يصح إهدار آدميته وأهليته لهذا الأمر لأن الحجر لا يكون إلا على فاقد الأهلية مثل الصبي والمجنون[2].

القول الراجح:

بعد عرض المسالة بأقوالها وأدلتها؛ فإنني أرجح ما ذهب إليه القول الأول القائل (بالحجر على المدين المفلس، وذلك إذا طلب غرماؤه الحجر عليه)، وذلك للأسباب التالية:

1- إن الأدلة التي ساقها الجمهور للدلالة على قولهم كانت قوية وواضحة الدلالة في الحجر على المدين المفلس وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

2- لو سلمنا بعدم الحجر على المدين المفلس وعدم بيع ماله فكيف ترد الحقوق إلى أهلها.

3- كذلك لو قلنا بعدم الحجر على المدين المفلس وعدم بيع ماله لتطاول الناس على بعضهم البعض ولأصبح كل من أفلس عنده فتور في سداد الديون التي عليه؛ لكن إن شعر أن رأس ماله سوف يباع فإنه سيتجه إلى أكثر من طريقة لسداد ديونه المستحقة عليه.

ثانياً: الحجر على الزوجة:

إن المدقق في آراء الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم قد اختلفوا في مدى جواز حجر الزوج على زوجته إن تصرفت بما يزيد عن ثلث مالها بدون إذنه وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى أن المرأة الرشيدة المتزوجة لا يحجر عليها في مالها ولها أن تتصرف في جميع مالها بالتبرع والمعاوضة[3].

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (56/3).

(2) الغنيمي: اللباب (22/2)؛ علي حيدر: درر الحكام (644/2).

(3) الرحيباني: مطالب أولي النهي (419/3)؛ عليش: منح الجليل: (133/6)، ابن قدامة: المغني (604/6).

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية عندهم إلى أنه يحجر على المرأة المتزوجة الحرة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض في ما زاد على ثلث مالها[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل "بأن المرأة الرشيدة المتزوجة لا يحجر عليها في مالها ولها أن تتصرف في جميع مالها بالتبرع والمعاوضة" وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

3- قال تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى يبين في هذه الآية أن المرء إذا بلغ والتمس منه الرشد لا بد من عدم تقييده في التصرف في ماله ولم يظهر تفريق في هذا الحكم بين المرأة والرجل وأن المرأة لم يعقل لها أن تتزوج إلا إذا كانت بالغة ورشيدة لذلك لا يعقل أن يحجر عليها التصرف في ما زاد عن الثلث عن مالها[3].

ثانياً: السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن"[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر النساء المتزوجات أن يتصدقن من حليهن للمسلمين وعندما تصدقن قبل النبي ﷺ صدقتهن ولم يسأل عن أخذ الإذن من الأزواج وان المرأة الراشدة والبالغة

(1) عليش: منح الجليل: (133/6)، ابن قدامة: المغني (604/6).

(2) سورة النساء: الآية (6).

(3) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الزكاة/ باب العرض في الزكاة، 88/7، ح1000/45).

تعتبر من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميع المال[1].

أدلة القول الثاني: القائل "بأنه يحجر على المرأة المتزوجة الحرة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض في ما زاد على ثلث مالها" واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

ما روي عن امرأة كعب بن مالك أنها أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ "لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً فقالت نعم فبعث النبي ﷺ إلى كعب فقال هل أذنت لها أن تتصدق"[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل الصدقة من تلك المرأة إلا بعد إذن زوجها وهذا دليل على عدم صحة تصرف المرأة فيما زاد على الثلث دون إذن زوجها[3].

وأجيب عنه: بأن الحديث السابق ضعيف ولا يصح الاحتجاج به[4].

ويمكن أن يجاب عن ذلك أن الحديث السابق بعد تخريجه تبين أنه صحيحا وليس ضعيفاً[5].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى الأسباب التالية:

أولاً: تعارض ظواهر النصوص:

(1) قاضي الجوف: بستان الأخبار (177/2).

(2) أخرجه ابن ماجة في صحيحه: (كتاب الزكاة/ باب الصدقات، ص47، ح 1935) وقال عنه الألباني صحيح في نفس المصدر.

(3) قاضي الجوف: بستان الأخبار (176/2).

(4) ابن قدامة: المغني (210/6).

(5) انظر تخريج الحديث السابق

حيث أظهرت بعض النصوص قبول صدقة المرأة دون إذن زوجها وأظهرت بعض النصوص خلاف ذلك.

ثانياً: عدم ثبوت صحة بعض الأحاديث عند البعض:

حيث احتج أصحاب القول الثاني بحديث زوجة كعب وذهب أصحاب القول الأول إلى عدم صحته[1].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب التالية:

1- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول دلت دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.

2- أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل، وأكرم المرأة وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، والقول بالحجر عليها من قبل زوجها فيما زاد على ثلث مالها بغير عوض يتنافى مع ذلك. ولكن أنه يستحب للمرأة أن لا تتصرف في شيء من مالها بغير عوض إلا بإذن زوجها حفاظا على العلاقة الزوجية وتوطيداً لأواصر المحبة بين الزوجين

ثالثاً: الحجر على المرتد:

اتفق الفقهاء علي أن المرتد يمنع من التصرف في أمواله بعد ارتداده، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا المنع وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية على الراجح والشافعية في الأظهر إلى أن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه[2].

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين لأن تركته فيء، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يجعل ضد المسلمين[3].

الأدلة:

(1) ابن قدامة: المغني (210/6)

(2) الكاساني: بدائع الصناع (165/7)؛ الغنيمي: اللباب (149/4)؛ الدردير: الشرح الكبير (305/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (142/4)؛ البهوتي: الروض المربع (413/7)؛ مجلة كلية دار العوم (756).

(3) الدسوقي: حاشية (306/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (165/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (337/1).

أدلة القول الأول: القائل (أن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

إن الإسلام دين كفل الحقوق لأصحابها ولا يعني خطأ إنسان في أمر ما ضياع ماله بسبب هذا الخطأ، وربما تزل الأقدام ويرتد الإنسان عن دينه وهذا الأمر حدث في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- بعد وفاة النبي ﷺ لكن بالحكمة الحسنة والقوة التي استخدمها أبو بكر عاد الناس لدين الله ومن هنا لا بد من حفظ حقوقهم بعد عودتهم إلى الإسلام وعليه توقف أموال المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام وبمجرد العودة يسلم إليه[1].

أدلة القول الثاني: القائل (بأن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

عن معاوية بن قرة عن أبيهﷺ: أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله قال أصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرتد مجرد أن يخرج عن الإسلام يسقط حقه في ماله ويوضع هذا المال في بيت مال المسلمين وتعتبر أمواله أموال فيء لا حق له فيها بمجرد الارتداد حتى لا يستخدمها ضد المسلمين[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى الاختلاف في صحة الحديث السابق فمن صح عنده الحديث قال بالحجر على أموال المرتد لصالح المسلمين، ومن لم يصح عنده الحديث السابق قال بأن أمواله تكون موقوفة لحين عودته لحظيرة المسلمين.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (193/6).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب المرتد/ باب المرتد إذا ما مات أو قتل على الردة، 208/8، ح16671).صححه أبي داود في سننه

(3) الصنعاني: سبل السلام (256/3).



القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل (بأن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه) وذلك للأسباب التالية:

1- إن الإسلام إنما أوقف أموال المرتد من أجل عدم استخدامها ضد المسلمين، وبمجرد عودة المرتد للإسلام لا يتصور أن يقوم باستخدام هذه الأموال ضد المسلمين.

2- إن المشرع أكد على حفظ الحقوق لأهلها وهذا يقتضي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

رابعاً: الحجر بسبب الفسق:

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على الفاسق المبذر لحق أولاده والمجتمع وذلك على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وفي الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذراً لماله لا يحجر عليه لأن مجرد الفسق وحده دون تبذير ماله لا يوجب الحجر(1).

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الفاسق يحجر عليه كالاستدانة بأن بلغ فاسقاً والفاسق من يفعل محرماً(2).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذراً لماله لا يحجر عليه): واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول[3] من عدة وجوه وذلك على النحو التالي(4):

---

(1) الغنيمي: اللباب (18/2)؛ الدسوقي: حاشية (292/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (168/2)؛ مجلة كلية دار العلوم (756).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (168/2).

(4) الغنيمي: اللباب (18/2)؛ الدردير: الشرح الكبير (293/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (168/2)؛ الموسوعة الفقهية (194/4) مجلة كلية دار العلوم (765).

الوجه الأول:

إن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذراً لماله لا يحجر عليه؛ لأن مجرد الفسق وحده دون تبذير ماله لا يوجب الحجر؛ والفسق لا يتحقق بإتلاف المال أو عدم إتلافه أي لا تلازم بين الفسق وإتلاف المال، فلو فسق السفيه مثلاً ولم يبذر في ماله بعد بلوغه رشيداً لم يحجر عليه.

الوجه الثاني:

إن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده؛ فمن باب أولى أن تثبت له الولاية على أمواله.

الوجه الثالث:

إن الحجر جعل لرفع الإسراف والتبذير، وهذا مصلح لماله.

أدلة القول الثاني: القائل **(بأن الفاسق يحجر عليه)** واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً وذلك على النحو التالي:

إن الفاسق إذا تمتع بالأموال فلن يتهاون في إنفاق تلك الأموال في ارتكاب المحرمات والمعاصي وهذا فيه إهدار لماله، وبالتالي إن تمتع الفاسق بالمال دون مراقبة ومتابعة ستعم الفاحشة في الأرض لذلك لا بد من الحجر عليه لحفظ ماله والمجتمع[1].

سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة الفقهاء للفاسق، وسبب الحجر عليه فمن نظر للفاسق على أنه صاحب أهلية كاملة، وأنه مصلح لشأن ماله، وبالتالي فقد خرج من الأسباب التي توجب الحجر عليه، أما من نظر له على أنه مضيع لماله في المحرمات والمعاصي وهذا إهدار للمال، قال بأنه يحجر عليه.

(1) الشربيني: مغني المحتاج (168/2)؛ مجلة كلية دار العلوم (168).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة السابقة بأقوالها وأدلتها؛ فإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأسباب التالية:

1- إن الفاسق لا تتحقق فيه الأسباب الحقيقية للحجر وهي التبذير والإسراف في الأموال.

2- إن الفسق مما عمت به البلوى في هذه الأيام والقول بوجوب الحجر على الفاسق سيضيق على الناس معايشهم.

أما بالنسبة للحجر على السفيه فسأفرد له فصلاً خاصاً به أبين فيه أحكامه ومسائله

المطلب الثاني

أنواع الحجر

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن هناك تقسيمات مختلفة لأنواع وأسباب الحجر لذلك سوف أقوم ببيان هذه الأنواع كل حسب تقسيماته الخاصة به وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: باعتبار حكم القاضي

- ما يثبت الحجر على صاحبه بحكم من الحاكم وذلك مثل الحجر على المفلس والحجر على السفيه. وهذا القسم يحتاج إلى قرار من القاضي أو الحاكم حتى يثبت الحجر على صاحبه لأن المفلس والسفيه كل منهم بالغ ورشيد لكن طرأ عليه ما يفسد تصرفاته المالية ومن أجل ذلك يحجر عليه بتوجيه من القاضي.
- ما لا يثبت الحجر عليه بحكم من القاضي أو الحاكم وإنما يثبت عليه الحجر إذا توفر فيه شيء من أسباب الحجر وذلك مثل الحجر للصغر والحجر للجنون والحجر للمرض والحجر للرق والحجر للكتابة.

وهذا القسم يثبت الحجر على أصحابه بدون حكم من القاضي لأن المحجور عليهم حتماً سوف يفسدون أموالهم ولا يوجد لهم أهلية التصرف حتى يتصرفون في الأموال.

النوع الثاني: باعتبار الحجر كلياً أو جزئياً:

- هذا النوع يثبت الحجر فيه بشكل جزئي على المحجور عليه وذلك مثل الحجر على الزوجة وعلى المريض حيث أنه لا يستطيع التصرف في ما يزيد على ثلث ماله .

النوع الثالث: باعتبار الحجر لحق الغير أو لحق النفس:

- الحجر لحق الغير أو ما يعبر عنه لمصلحة الغير وذلك مثل حجر الفلس وحجر المرض وحجر الردة وحجر الرق إلى غير ذلك من أنواع الحجر.

- الحجر لحظ نفس المحجور عليه وذلك مثل الحجر للجنون وللصغر و للسفه والحجر عليهم يعتبر حجراً عاماً لأنهم يمنعون من التصرف بأموالهم فهذا الحجر إنما شرع لمصلحة المحجور عليه وفائدته لا تتعداهم أنفسهم فقد شرع لمصلحتهم وحدهم[1].

(1) المرغيناني: الهداية (254/9)؛ ابن الهمام: فتح القدير (254/9)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (88/8)؛ الغنيمي: اللباب (16/2)؛ الدردير: الشرح الصغير (381/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (165/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/8)؛ البهوتي: الروض المربع (162/5)؛ ابن قدامة: المغني (593/6)؛ ابن ضويان: منار السبيل (337/1).

المطلب الثالث

حكمة المشروعية للحجر

إن الناظر إلى جميع الأحكام التي شرعها الله -سبحانه وتعالى- يرى أنهـا جـاءت لتحقق مصالح العباد وتدفع عنهم الفساد وأنها ما شرعت إلا لتخفيف الأعباء عنهم ولتيـسير أمورهم بما يتوافق مع مصالحهم العليا في هذه الدنيا والحجر جزء من منظومـة الإحكـام الشرعية التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد ويتضح ذلك من خلال التالي:

أولاً: المحافظة على الفرد والمجتمع لأن السفيه والمبذر لا ينفق ماله في ما فيه الخير للناس والمجتمع لذلك وجب الحجر عليه حتى تتحقق المصلحة ويعم الخير للجميع فـي المجتمـع الإسلامي الكبير.

ثانياً: المحافظة على حقوق الدائنين وحفظ مصالحهم وأموالهم من أن تضيع بـسبب سـوء تصرف المدين أو سفهه.

ثالثاً: المحافظة علي حقوق الأولاد من الضياع؛ حيث إن بعض الناس لا ينظر إلـي أولاده وإنما يعيش من أجل نفسه فقط لذلك جاء الإسلام ليضع حدا لهذا الأمر نأمر بالحجر عليه.

رابعاً: المحافظة علي حقوق الورثة حيث إن المريض مرض الموت لا يؤمن ولا يترك لـه الأمر في التصرف في أمواله كيفما شاء فإنما الحجر شرع من أجل حماية الورثة من ضياع أموالهم وحقوقهم والعمل على تركهم أغنياء خير من أن يكونوا فقراء يتكففون الناس[1] حيث يقول النبي ﷺ "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[2].

خامساً: المحافظة علي المجتمع وذلك بالحجر على المرتد فإن ذلك فيه مصلحة للمسلمين لأن ترك هذا الشخص قد يسيء إلى المسلمين بماله ويجعلها في غير شرع الله تعالى لذلك وجب الحجر عليه.

من أجل ذلك كله شرع الله -سبحانه وتعالى- الحجر ليحافظ على الـسياسة العامـة للمال لاسيما وأن المال من المقاصد المهمة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظهـا حتـى يكون حافزاً للمدين وغيره بأداء ما عليه، وتمكيناً للدائنين وغيرهم من أخذ مالهم[3].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (414/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء، 527، ح2742).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (254/9)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 58-59)؛ علي حيـدر: درر الحكـام (518/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (412/5)؛ مجلة كلية دار العلوم (679).

الفصل الأول

الحجر على الصغير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصغير وحكم الحجر عليه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحجر ورفع الحجر عن الصغير.

المبحث الثالث: تطبيقات للحجر على الصغير.

المبحث الأول

تعريف الصغير وحكم الحجر عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصغير.

المطلب الثاني: حكم الحجر على الصغير.

المطلب الأول

تعريف الصغير في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الصغير لغةً:

يطلق الصغير في اللغة على الصبي، والصبي والصغير كلمتان لمعنى واحد تدل على من كان صغير السن وحديث عهد بولادة وقد جاء في المصباح المنير الصبي هو الصغير والجمع صبية بالكسر وصِبيان، والصِغَرُ ضِد الكبرِ[1].

ثانياً: تعريف الصغير اصطلاحاً:

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقهاء وجدت أن هناك تعريفات متعددة للصغير، ومن الملاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو أن الصغير يطلق على الطفل من بعد الولادة إلى البلوغ؛ وهذه بعض التعريفات التي استطعت استخراجها من بطون كتب الفقه والأصول ويمكن بيان ذلك علي النحو التالي:

1. **عرفه ابن عابدين فقال:** "الصغير يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ[2].
2. **عرفه الحطاب فقال:** "الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء"[3].
3. **عرفه الماوردي فقال:** "حد الصغير إلى زمان البلوغ"[4].
4. **وعرفه النجدي فقال:** "الصغير هو من لم يبلغ"[5].

التعريف المختار:

لقد أشرت إلى أن التعريفات السابقة للفقهاء والأصوليين متقاربة وتدور حول معنى واحد إلا أنني أرجح تعريف النجدي وذلك للأسباب التالية:

1- إن تعريف النجدي للصغر اقتصر على الحقيقة.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (232/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (529/4)؛ الرازي: مختار الصحاح (364/1)؛ الفيروزأبادي: القاموس المحيط (383/1).

(2) ابن عابدين: حاشية (153/6).

(3) الدسوقي: حاشية (60/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (8/8) .

(5) النجدي: حاشية الروض المربع (188/5).



2- إن البخاري في تعريفه للصغير قيد البلوغ بالاحتلام مع أن هناك علامات غير الاحتلام تدل على البلوغ وقد وقع في الأمر ذاته الحطاب.

3- إن تعريف ابن عابدين والماوردي للصغير فيه نوع من الحشو.

ومن الملاحظ أن الطفل يمر في أطوار متعددة من حياته وهي طور عدم التمييــز، وطور التمييز ونظراً لأهمية هذه الأطوار التي يحياها الطفل الصغير سوف أقــوم ببيانهــا بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الطور الأول: طور عدم التمييز:

وهذا الطور يتمثل في الصبي الذي لا يفهم أن البيع سالب والشراء جالب أي أن البيع فيه تخليص للسلعة من ملكيته، والشراء هو عبارة عن جلب للسلعة إلى الملكية .

وعليه فغير المميز من لا يعلم أن الثمن والمثمن لا يجتمعان في ملك واحد[1].

ويطلق هذا الطور على الصبي من يوم ولادته إلى أن يصير مميزاً وقد تحدث بعض الفقهاء عن حد التمييز للصغار بحيث يصل الطفل إلى سبع سنين.

فقد جاء في نيل المآرب أن المميز من بلغ سبعاً"[2]. واستدل على ذلك بما روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قالﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**"[3].

وجه الدلالة:

إن ذكر النبي ﷺ لسن السابعة في هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن الصبي إذا بلغ هذا السن صار مميزاً؛ ولأجل ذلك أمر بتدريبه على الصلاة، وهذا فيه دلالــة علــى أن الصبي الذي لم يبلغ سبع سنين لا يعد مميزاً[4].

---

(1) علي حيدر: در الحكام شرح مجلة الأحكام (655/2).

(2) الشيباني: نيل المآرب (133/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 187/1، ح494). قال الشيخ الألباني حديث حسن صحيح في نفس المصدر

(4) المناوي: فيض القدير (531/5).

الطور الثاني: طور التمييز:

وهذا الطور يتمثل في الصبي المميز والمقصود بالصبي المميز هو من يعــرف أن البيع سالب والشراء جالب ويسعى في معاملاته إلى مقصد الربح وهو من يميز بين الغــبن الفاحش والغبن اليسير فإذا وصل الطفل إلى هذه المرحلة يسمى طفلاً مميزاً[1].

وقد تحدث الفقهاء عن الصفات التي يجب أن تتوفر في الصبي حتى يصل إلى حــد التمييز ومن ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي مبيناً الصفات التي تتمثل في الصبي المميــز وهي أن يأكل الصبي وحده، وكذلك أن يشرب وحده، وأن يستنجي وحده، فإذا توفرت فيــه هذه الأمور والأمور السابقة يكون الصغير مميزاً[2].

وقد يكون الصغير مميزاً إذا بلغ سن السابعة من العمر وذلك لقول الرسول ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع[3].

---

(1) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (655/2).

(2) البجيرمي: حاشية (163/1).

(3) سبق تخريجه ص (28) من هذا البحث.

المطلب الثاني
حكم الحجر على الصغير

بعد البحث والتدقيق في هذه المسألة وجدت أن الفقهاء قد أجمعوا علي وجوب الحجر على الصغير وكذلك اتفق الفقهاء علي اعتبار الصغر سبباً من أسباب الحجر وقد استدلوا لوجوب الحجر علي الصغير بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[1].

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[2].

وجه الدلالة:

يبين الله في هذه الآية أن السفيه هو من لا رأي له في حسن التصرف والجاهل بالعقود والتصرفات وهو المبذر المتلف لماله الذي لا يحسن تدبير أموره وإدارة أمواله. والضعيف هو الصبي أو الشيخ الكبير، والذي لا يستطيع أن يمل يقال هو الصغير ويقال هو من لا خبرة له بهذه الأمور، وأن كل هؤلاء يحجر عليهم ومنهم الصغير، والشاهد من هذه الآية أنه لما أمر بالإملاء[3] عن الضعيف دل على أن ذلك يمنعه من التصرف في استحقاق الولاية وهذا هو الحجر[4].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (496/4)؛ ابن المنذر: الإجماع (ص99)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (ص58) ؛ الزيلعي:تبيين الحقائق (190/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (381/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/8)؛ البهوتي: كشاف القناع (417/3).

(2) سورة البقرة: الآية (282).

(3) أي يملل على الكاتب الذي عليه الدين ويلتزم بأدائه وذلك ليكون إملائه إقرار بالدين وبالحقوق التي يجب عليه الوفاء بها . والإملال والإملاء لغتان الأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى: "فهي تملي عليه بكرة وأصيلاً" (سورة الفرقان: الآية [5])؛ أبو زهرة: زهرة التفاسير (106/2)؛ الشوكاني: فتح القدير (255/1).

(4) الشوكاني: فتح القدير (256/1)؛ الأندلسي: تفسير البحر المحيط (360/2) أبو زهرة: زهرة التفاسير (1070/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (6/8).

ثانياً: السنة:

1- عن ابن عمر ﷺ حيث قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني ورآني بلغت[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين النبي ﷺ أنه لا يجوز للأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد مشاركة المسلمين الحرب لأنهم لا يحتملون شدتها وابتلاءها لأنهم صغار وقد جاء منع النبي ﷺ لابن عمر من التحاقه بالمعركة لأنه كان صغيراً ولم يصل سن الرشد حيث إنه لا يستطيع أن يصبر على شدة الحرب[2]، وهذا دليل واضح للحجر على الصغير ومنعه من التصرفات التي يمارسها الكبار وبمجرد أن يبلغ سن الرشد يستطيع أن يمارس حياته العملية بشكل سليم.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ "قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يحتلم" [3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على الحجر على الصغير والمجنون بجامع أن كلاً منهما فاقد لعقله والذي يجعله لا يميز بين الصواب والخطأ للحالة التي هو فيها من الجنون أو الصغر فهو لا يستطيع أن يتحمل أي نوع من المسؤولية التي يتحملها الرجل السليم وهذا دليل واضح للحجر على الصغير والمجنون في هذه الفترة وإذا كبر الصغير وأفاق المجنون من جنونه رفع الحجر عنهما[4].

---

(1) سبق تخريجه ص (13) من هذا البحث.

(2) ابن حجر: فتح الباري (279/5)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (496/4).

(3) سبق تخريجه ص (12) من هذا البحث.

(4) ابن حجر: فتح الباري (212/12)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (50/8).

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على وجوب الحجر على الصغير حيث قال: "أجمع العلماء على وجوب الحجر على كل مضيع لماله من صغير وكبير"[1].

كذلك نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد إجماع العلماء على وجوب الحجر على الصغير[2].

رابعاً: المعقول:

إن الله -سبحانه وتعالى- فضل الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل وزينه بالحكمة حيث قال في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3] وأن من الأمور التي تحتاج من الإنسان نضوجاً في عقله واتزاناً في فكره هي المعاملات المالية والحقوق المالية تحتاج إلى نضج وتفكير قبل اتخاذ أي إجراء مالي والطفل الصغير لا يتمتع بهذه الصفات من نضج في العقل وبعد في التفكير لذلك وجب الحجر على الصغير من أجل المحافظة على الأموال التي يمتلكها هذا الصغير ويتمثل هذا الحجر في منعه من التصرف في أمواله حتى يكبر ويصير رشيداً[4].

---

(1)ابن المنذر: الإجماع (ص99).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (496/4).

(3) سورة الإسراء: الآية (70).

(4) البابرتي: العناية شرح الهداية (254)؛ ابن حزم: المحلي (281/8)؛ الغنيمي: اللباب (66/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (442/3).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحجر علي الصغير ورفع الحجر عنه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: آثار الحجر على الصغير.

المطلب الثاني: رفع الحجر عن الصغير.

المطلب الثالث: تطبيقات الحجر على الصغير.

المطلب الأول
آثار الحجر على الصغير

تبدأ مرحلة الصغر عند الإنسان منذ الولادة حتى يصل إلي سن البلوغ وقد اتفق الفقهاء علي أن الصغير في هذه المرحلة يحجر عليه حتى يبلغ راشداً[1].

يمر الصغير في حياته عادة في مرحلتين: مرحلة التمييز ومرحلة عدم التمييز فلكل منهما آثار للحجر علي الصغير وأحكام خاصة بكل مرحلة نوضحها علي النحو التالي

أولاً: آثار الحجر علي تصرفات الصغير غير المميز:

اتفق الفقهاء على أن جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة ولا أثر لها سواء كانت التصرفات نافعة أو ضارة أو تدور بين النفع والضرر كما أنه لا أثر للإجازة لهذه التصرفات بعد وقوعها سواء كانت إجازتها من قبل القاضي أو الولي لأن أهلية الأداء تعتبر شرطاً في إجازة التصرف والصبي غير المميز لا يتمتع بهذه الأهلية[2]، إلا أنهم اختلفوا في تصرف الصبي في الشيء اليسير ويمكن بيان أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الجمهور والحنابلة في الرواية المرجوحة عندهم إلى أن الصبي غير المميز لا تصح تصرفاته بالكلية، سواء أكانت يسيرة أو غير ذلك، وسواء تم إجازتها من وليه أو من القاضي[3].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (190/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (381/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/8)؛ البهوتي: كشاف القناع (417/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (175/6)؛ ابن عابدين: حاشية (504/4)؛ البقاعي: كفاية الطالب الرباني (126/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5)؛ النووي: روضة الطالبين (341/3)؛ النووي: المجموع (142/9)؛ ابن قدامة: المغني (347/6)؛ المرداوي: الإنصاف (268/4)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (141/2).

(3) انظر المراجع السابقة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى أنه يستثني من منع الصغير من التصرفات تصرفه في الشيء اليسير وذلك كأن يتصرف في بيع رغيف خبز أو شرائه أو التصرف في حزمة بقل[1] (حزمة البقدونس أو الخضار).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (أن الصبي غير المميز لا تصح تصرفاته بالكلية) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو على النحو التالي:

إن تصرفات الصبي غير المميز لا أثر لإجازتها سواء أكانت يسيرة أو غير ذلك، لانعدام أهليته إذ لا أهلية بدون عقل، والأهلية شرط لجواز التصرف[2].

أدلة القول الثاني: القائل (أنه يستثني من منع الصغير من التصرفات تصرفه في الشيء اليسير) واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن هذه التصرفات اليسيرة مادام لا يقع فيها ضرر على الصغير أو البائع فلا مانع من إفساح المجال أمام الصغير ليمارس التصرفات اليسيرة حتى تكون دافعاً له لتحمل مسئولية أكبر عند دخوله مرحلة التمييز[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء لتصرف الصغير غير المميز، فمن نظر لتصرفه على أنه لاغٍ من الأساس لانعدام أهلية الصغير غير المميز لم يفرق بين التصرف في الشيء اليسير وغيره، ومن نظر إلى أن الحجر على الصغير كان من أجل حفظ أمواله، والتصرف بالشيء اليسير لا يضر بأموال الصغير؛ لذا قالوا بجوازه.

---

(1) ابن قدامة: المغني (347/6)؛ المرداوي: الإنصاف (268/4)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (141/2).

(2) ابن عابدين: حاشية (504/4)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (175/6)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5)؛ النووي: روضة الطالبين (341/3)؛ ابن قدامة: المغني (347/6).

(3) المرداوي: الإنصاف (268/4)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (141/2).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الثاني القائل (أنه يستثني من منع الصغير من التصرفات تصرفه في الشيء اليسير) وذلك للتيسير على الولي لاسيما وأن هذا التصرف يكون في الشيء اليسير ولا ضرر كبير يعود على الولي أو الصغير خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أثر الحجر علي تصرفات الصبي المميز:

تحدث الفقهاء عن حكم تصرفات الصبي المميز النافعة منها والضارة أو التي تدور بين النفع والضرر ومدى أثر الحجر علي الصغير في هذه التصرفات وذلك على النحو التالي:

أولا: التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تصرفات الصبي الضارة ضرراً محضاً، كأن يجعل ماله وقفاً، أو أن يهبه دون عوض، أو أن يتصدق به للمحتاجين؛ فلا ينفذ تصرفه في هذه الأمور وغيرها لما فيها من الضرر المحض الذي يلحق به بمثل هذه التصرفات كذلك لا تنفذ هذه التصرفات حتى لو أقره ولي الصبي لأن الولاية شرعت من أجل تحقيق المصلحة للصغير وليس لإضاعة المال وإتلافه كذلك ليس للولي أن يأذن في مثل هذه التصرفات كما منع من مباشرتها ابتداءً أي أن الصبي المميز يحجر عليه فيما يتعلق بتصرفاته التي تعود عليه بالضرر المحض[1].

ثانيا: التصرفات النافعة نفعاً محضاً:

بالنظر للتصرفات النافعة نفعاً محضاً نجد أن هناك تصرفات متفق على اعتبارها وتصرفات مختلف على اعتبارها ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ المرغيناني: الهداية (11/4)؛ ابن عابدين: حاشية(115/5)؛ الحطاب: مواهب الجليل (60/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (384/3)؛ النووي: روضة الطالبين (341/3)؛ النووي: المجموع (142/9)؛ ابن قدامة: المغني (255/8)؛ المرداوي: الإنصاف (318/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (140/3).

أ – **التصرفات المتفق على اعتبارها:** ومن ذلك اصطياده، واحتطابه، والتقاطه، فقد اتفق الفقهاء على جواز التصرف في هذه الأمور من الصبي المميز[1].

ب – **التصرفات المختلف في اعتبارها:** وذلك كقبول الهبة، والهدية، والصدقة، فقد اختلف[2] الفقهاء في حكم هذه التصرفات وذلك على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:
القول الأول: ذهب الحنابلة إلى صحة تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً كقبول الهبة أو الصدقة أو الهدية وذلك بشرط إجازة الولي لهذه الأمور[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تصح تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً كقبول الهبة والصدقة لأنها تأتي بالمصلحة للصبي كذلك تكون هذه التصرفات نافذة دون إجازة الولي لها[4].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الصبي لا تصح منه هذه التصرفات وإن أذن له الولي بذلك[5].

الأدلة: أدلة القول الأول: القائل (جواز تصرفات الصبي في الهبة أو الصدقة أو الهدية وذلك بشرط إجازة الولي لهذه الأمور): واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وذلك على النحو التالي:

قاسوا قبول الهبة من الصبي على البيع والشراء بجامع أن كلاً من البيع والشراء بحاجة إلى توفر عقد لإنجازه ومن شروط العقد أن يكون صاحبه مكتمل الأهلية فلا تتوفر الأهلية للصبي والذي يقوم مقامه هو الولي فكان لابد من إجازته[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (60/5)؛ الشربيني: الإقناع (102/2)؛ البهوتي: الروض المربع (245)
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (25/6)؛ القليوبي: حاشية (299/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (140/3).
(3) ابن قدامة: المغني (253/8)؛ المرداوي: الإنصاف (269/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (140/3).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ المرغيناني: الهداية (11/4)؛ ابن عابدين: حاشية (173/6)؛ الحطاب: مواهب الجليل (25/6)؛ الآبي: جواهر الإكليل (317/2).
(5) النووي: المجموع (142/9)؛ الشربيني: مغني المحتاج (397/2).
(6) البهوتي: كشاف القناع (443/3).

أدلة القول الثاني: القائل (بصحة تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً كقبــول الهبــة والصدقة لأنها تأتي بالمصلحة للصبي كذلك تكون هذه التصرفات نافذة دون إجــازة الــولي لها): واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وذلك على النحو التالي:

قاسوا قبول الهبة على اكتساب المباحات (مثل الاحتطاب والاصطياد والالتقاط) بجامع غبن وخسارة لذلك يجوز له قبول الهبة وما في معناها[1].

ويمكن أن يجاب عليه: أنه قياس مع الفارق إذ أن الهبة تكون من طرف واحد بخلاف البيــع والشراء إذ لابد فيهما من طرفين.

أدلة القول الثالث: القائل (بأن الصبي لا تصح منه هذه التصرفات وإن أذن له الولي بذلك): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

حيث إن الصبي محجور عليه فيقتضي ذلك منعه من كل التصرفات التي تتعلق به إلــى أن يكبر ويباشر أمور حياته بعد البلوغ والرشد[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء لتصرف الصغير، فمــن نظر لتصرفه على أنه لاغٍ من الأساس لانعدام أهلية الصغير لم يفرق بين التصرفات النافعة أو الضارة ، ومن نظر إلى أن الحجر علــى الــصغير كــان مــن أجــل حفــظ أموالــه، ومثل هذه التصرفات تعود عليه بالمنفعة على الصغير؛ لذا قالوا بجوازهــا، ومــن لاحــظ الأمرين توسط[3].

---

(1) ابن عابدين: حاشية (173/6)؛ الآبي: جواهر الإكليل (317/2).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (397/2). البهوتي: كشاف القناع (140/3).

الشربيني: الإقناع (102/2)؛

الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)

(3).الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الشربيني: الإقناع (102/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (140/3).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذي يجعل تصرف الصبي نافذا بعد إجازة الولي له وذلك للأسباب التالية:

1- إن الولي غالباً ما يكون محافظاً على مصلحة الصبي ولا يغبنه، والصبي في هذه المرحلة لا يميز بين المصلحة والضرر فلا بد من إجازة الولي لتصرفات الصبي.

2- إن الواقع الذي نعيشه اليوم لا يؤتمن فيه مكر الماكرين فربما يقوم بعض الأشخاص بعمل أمر يقصد من خلاله الضرر بالصبي وأهله (كأن يعطي الصبي مبلغاً من المال علي أنه هبة) ويأتي بعد ذلك لطلب هذا المبلغ بحجة أنه أعطاه للصغير على سبيل القرض وليس علي سبيل الهبة وقد يطلب مبلغا أكبر من الذي أعطاه إياه لذلك لا بد من إطلاع الولي وإجازة لجميع التصرفات التي يقوم بها الصبي ورد أي تصرف يقع فيه مضرة للصغير.

ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

إذا تصرف الصبي بنحو بيع أو شراء فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على إجازة تصرفه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة إلى صحة تصرف الصبي المميز إذا أجازه الولي إذا كان فيه مصلحة للصبي أما إذا لم يجزه الولي فلا ينفذ هذا التصرف[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهم بعدم صحة التصرفات الدائرة بين النفع الضرر من الصغير المميز حتى مع الإذن من الولي[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بعدم نفاذ تصرف الصبي المميز إلا بعد إجازة الولي): وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (191/5)؛ المرغيناني: الهداية (11/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5)؛ الخرشي: حاشية (292/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (384/2)؛ ابن قدامة: المغني (347/6)؛ المرداوي: الإنصاف (247/4)

(2) البيجوري: حاشية (383/2)؛ ابن قدامة: المغني (347/6)؛ المرداوي: الإنصاف (247/4).

أولا: الكتاب: قول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله –سبحانه وتعالى– أمر بابتلاء اليتامى، والابتلاء هو اختبار حاله في المعرفة بالبيع والشراء، وضبط أموره، وحفظ ماله؛ ولا يتحقق الاختبار إلا بالإذن له في التجارة، وذلك لا يكون إلا من خلال وليه، فإن أجاز وليه تلك التصرفات صحت وإن منعها لم تصح[2].

ثانياً: المعقول:

إن الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر، ويعرف المصلحة ويبعد عما يضره فلا معني لإلغاء عبارته؛ فإن إلغاء عبارته لمجرد الصغر إهدار لآدميته، وإلحاقه بالبهائم[3].

أدلة القول الثاني: القائل (بعدم صحة التصرفات الدائرة بين النفع الضر من الصغير المميز حتى مع الإذن من الولي): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[4].

وقول تعالى: ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[5].

---

(1) سورة النساء: الآية (6).
(2) الجصاص: أحكام القرآن (62/2).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5)؛ النووي: المجموع (145/9).
(4) سورة النساء: الآية (6).
(5) سورة النساء: الآية (5).

وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- في الآية الأولى بين أنه قبل دفع الأموال إلى اليتامى لا بد من توفر شرطين وهما البلوغ والرشد فلا يصح الدفع قبل توفر هذه الشروط.

كذلك الآية الثانية نهت عن دفع المال للصبي قبل حصول الشروط المبينة في الآية الأولى لأن الصبي يعتبر من السفهاء حيث إنه لا يحسن التصرف في المال وتصحيح تصرف الصبي يستلزم دفع المال إليه قبل البلوغ وهذا منهي عنه[1].

ثانياً: المعقول: إن الصبي ليس أهلاً للتصرف لانعدام أهليته، والولي كذلك أهلاً للتصرف حيث إن الولي جاء من أجل حفظ المال وليس من أجل التصرف فيه[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:

حيث وجه كل من الفريقين قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3] بما ذهب إليه ويبرر ذلك احتمال الآية لما ذهبوا إليه، فمن قال بصحة تصرف الصبي المميز إذا أجازه الولي استدل بقوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُواْ﴾ وهذا لا يتحقق إلا من خلال ممارسة الصبي لبعض المعاملات المالية، ومن استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[4]، قال بعدم جواز دفع الأموال إليهم إلا بعد البلوغ لانعدام أهليتهم قبل ذلك وبالتالي لا تصح تصرفاتهم في هذه المرحلة.

---

(1) الرازي: التفسير الكبير (188/9)؛ سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (250/1).

(2) الشربيني: الإقناع (102/2)؛ ابن قدامة: المغني (548/4).

(3) سورة النساء: الآية (6).

(4) سورة النساء: الآية (6).

ثانياً: اختلاف الفقهاء على أهلية الصغير:

فمن نظر إلى أن الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر، ويعرف المصلحة ويبعد عما يضره فلا معني لإلغاء عبارته؛ فإن إلغاء عبارته لمجرد الصغر إهدار لآدميته، وإلحاقه بالبهائم، قال بصحة تصرفاته إذا أجازها الولي، ومن نظر إلى الصبي على أنه ليس أهلاً للتصرف لانعدام أهليته، والولي كذلك أهلاً للتصرف حيث إن الولي جاء من أجل حفظ المال وليس من أجل التصرف فيه، قال بعدم صحة تصرفاته.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها و أدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بصحة تصرف الصبي المميز إذا أجازه الولي) وذلك للأسباب التالية:

1- إن الآية التي أوردها أصحاب القول الأول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه فقد بينت الآية ضرورة انتظار بلوغ الصبي ورشده لتدفع له أمواله، أما قبل البلوغ فيقوم الولي باختبار الصغير من خلال السماح له ببعض المعاملات المالية اليسيرة، ومن ثم ينظر فيها الولي فيجيز له ما يرى فيه مصلحة له.

2- إن الصغير في مرحلة التمييز لم يصل إلى درجة كافية لتأهله بمتابعه جميع تصرفاته من بيع وشراء لذلك لا بد من وجود الولي الذي يتمتع بالصفات الكافية والحرص الشديد على الصغير ومن ضمن مهمات ولايته إجازة التصرفات التي يرى فيها مصلحةً للصغير ورد أي تصرف يلحق بالصبي ضرراً.

ثالثاً: مستحقو الولاية على الصغير ومراتبهم:

إن الله –سبحانه وتعالى– عندما خلق الإنسان جعل له من يقوم على حاجته في وقت الصغر لأنه في هذا السن لا يستطيع أن يدير شئون حياته إلا إذا كان بجانبه من يقوم على خدمته وتعليمه الصواب من الخطأ فسخر الله –سبحانه وتعالى– لهذا الصبي الولي وهو بمثابة الراعي والمدير لحياة هذا الصبي منذ ولادته إلى أن يصبح بالغاً رشيداً.

لذلك سيكون حديثي في هذه المسألة عن الذين يحق لهم ولاية الصغير، وسوف أتحدث في البداية بإيجاز عن تعريف الولي لغة واصطلاحاً تمهيداً للحديث عن مستحقي الولاية على الصغير والمقصود بالولي هنا هو ولي المحجور عليه.

تعريف الولاية لغة:

الولاية في اللغة: الولي هو المحب، والصديق، والنصير، وأوليته الأمر أي وليته إياه، قال ابن فارس وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، ومنه ولي اليتيم، وولي القتيل، وولي المرأة، وهو القائم بهم والمتصرف في أمورهم، وولي أمر البلد هو الحاكم الذي يحكم فيهم[1].

تعريف الولي اصطلاحاً:

عرف الجرجاني الولي بأنه: من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان[2].

وعرف الزحيلي الولي بأنه: هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد[3].

وبعد بيان معنى الولي في اللغة والاصطلاح نتحدث الآن عن مستحقي الولاية على الصغير وذلك على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أن الأب هو صاحب الولاية على المحجور عليه صبياً أو غير ذلك إن كان موجوداً ولم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه[4]،ثم اختلفوا في ترتيب الأولياء من غير الأب على عدة أقوال يمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم للأم في مقابل الأصح عندهم ثم وصي من تأخر موته منهما(الأب والجد) ثم يليه القاضي أو أمينه[5].

---

(1) الفيروزأبادي: القاموس المحيط (1732/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (672/2).

(2) الجرجاني: التعريفات (329/1).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4476/6).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق (220/5)؛ الدردير: الشرح الكبير (299/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (173/2)؛ ابن قدامة: المغني (471/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (446/3).

(5) العمراني: البيان (207/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (173/2).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن أول مستحقي الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصى الأب ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصى الجد فإذا لم يوجد الجد ولا وصيه يتولى الحاكم أو من نصبه الحاكم وهو وصي الحاكم(1).

القول الثالث: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن أول من يستحق الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصيه ثم الحاكم أو وصيه فإن لم يكن حاكماً فالولاية تنتقل لأمين يقوم مقام الحاكم(2).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (أن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم للام ثم وصي من تأخر موته منهما ثم يليه القاضي أو أمينه): واستدل أصحاب هذا القول بما يلي وذلك على النحو التالي:

أولا: فيما يتعلق بولاية الجد

إن هذا الترتيب مبني على الشفقة فشفقة الأب فوق الجميع وشفقة الجد فوق شفقة القاضي لأن شفقته تنشأ عن طريق القرابة للأب والقاضي يعتبر أجنبي فلا يشك أحد أن شفقة القريب فوق شفقة الأجنبي وهكذا تبين أن الأب هو أقوى الأولياء وأحقهم بالولاية فإذا لم يوجد الأب فالجد ثم وصي من يتأخر موته منهما(3).

ثانياً: فيما يتعلق بولاية الأم

أما ولاية الأم فقد استدل من قال بها بالقياس ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

فقد قاسوا ولاية الأم على ولاية الأب بجامع الشفقة عند كلاً منهما تجاه الابن والأم إحدى الأبوين وبالتالي كما أن الأب له حق الولاية كذلك الأم(4).

أما من لم يقول بولاية الأم فقد استدل بالمعقول من وجهين وذلك على النحو التالي:

الوجه الأول: قالوا إن لا ولاية للأم، لأنها ولاية تستحق بالشرع فلم تستحقها الأم.

---

(1) ابن عابدين: حاشية (173/6).

(2) الدردير:الشرح الكبير (299/3)؛ الدردير : الشرح الصغير (389/3) ابن قدامة : المغني (47/4).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (173/2)؛ الموسوعة الفقهية (1161/41).

(4) العمراني: البيان (208/6).

الوجه الثاني: إن قرابة الأم لا تتضمن تعصيباً، فلم تتضمن ولاية فيه كالخال[1].

ثالثاً: فيما يتعلق بولاية السلطان

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "السلطان ولي من لا ولي له"[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن الولاية تكون للسلطان عند عدم وجود ولي للمحجور عليه[3].

أدلة القول الثاني: القائل (بأن أول مستحقي الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصى الأب ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصى الجد فإذا لم يوجد الجد و لا وصيه يتولى الحاكم أو من نصبه الحاكم وهو وصي الحاكم): وقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في ما يتعلق بولاية السلطان[4].

أدلة القول الثالث: القائل (أن أول من يستحق الولاية على الصغير بعد الأب هو وصي الأب ثم وصي وصيه ثم الحاكم أو وصيه فإن لم يكن حاكماً فالولاية تنتقل لأمين يقوم مقام الحاكم): وقد استدل أصحاب هذا القول أيضاً بما استدل به أصحاب القول الأول. واستدلوا على أنه يقدم وصي الأب على الجد بالمعقول وذلك على النحو التالي.

إن الولاية هي حق ثابت للأب حال حياته فيكون له نقلها إلى من يختار حال وفاته[5].

وقد استدلوا على عدم ولاية الجد بالقياس وذلك على النحو التالي: حيث قاسوا الجد على الأخ بجامع أن كلاً منهما لا يدلي بنفسه، إنما يدلي بالأب أي أن

(1) العمراني: البيان (208/6).
(2) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب النكاح/باب في الولي، 316، ح2083)، قال عنه الألباني صحيح في نفس المصدر.
(3) الشربيني: مغني المحتاج (173/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4476/6).
(4) ابن عابدين: حاشية (173/6).
(5) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (216/3).

العلاقة بينه وبين المولى عليه كانت من خلال الأب، وبالتالي فكما أن الأخ لا ولاية له فكذلك الجد[1]. **ويمكن أن يجاب عليه:**

بأنه قياس مع الفارق لأن الأخ يقطع بسرقة مال أخيه أما الجد فلا[2].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم للأم ثم وصي من تأخر موته منهما [الأب والجد] ثم يليه القاضي أو أمينه) وإن كانت الأقوال متقاربة وذلك للأسباب التالية:

1- إن الولاية تستحق بالشرع ويلاحظ مع ذلك شفقة الولي والترتيب الذي ذكره أصحاب هذا القول أتى موافقاً لذلك.

2- إن الجد في الغالب يكون أشد شفقة على المولى عليه من الوصي القول بتقديمه عليه ربما لا يكون فيه مصلحة للمولى عليه.

3- إن القول بعدم ولاية الجد يعد بعيداً عما تعارف عليه الناس، إذ أن الجد يعد في منزلة الأب.

رابعاً: أثر الحجر علي إذن الولي للصغير في التصرف:

قبل أن أتحدث عن أثر إذن الولي للصبي المحجور عليه فإنني سأقوم بتعريف الإذن في اللغة و الاصطلاح بإيجاز وذلك تمهيداً لما بعده، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإذن لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإذن في اللغة:

يطلق الإذن في اللغة ويراد منه إطلاق العنان في التصرف، نحو أذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له، ويراد من الإذن الإعلام، ومنه إعلام الناس بالصلاة لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[3].

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (447/3).

(2) ابن قدامة: المغني (130/9).

(3) سورة التوبة: الآية (9).

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] أي أعلمهم به[2].

تعريف الإذن[3] في الاصطلاح:

عرفه الزيلعي: بأنه الإطلاق في حق التجارة بإسقاط الحجر عنه[4].

وعرفه الزحيلي: بأن الإذن هو فك الحجر في التجارة وإطلاق التصرف وإسقاط الولي حق المنع من التصرف للقاصر[5].

ثانياً: أثر إذن الولي للصبي في التصرف:

إن الولي له ولاية التصرف على الصغير، والسفيه، والمجنون، وغيرهم في المال والنفس، ويظل الحجر قائماً عليهم إلى أن يزول سببه، ولما كان الضرر الذي يقوم به المحجور عليه يعود إليه أو إلى وليه كان لا بد من نظر الولي وإذنه منعاً للضرر[6].

وهنا سوف أتحدث عن حكم إذن الولي في تصرفات الصغير وذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المميز وأثر الإذن له من قبل الولي على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه وفك الحجر عنه[7].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الإذن للصبي في التجارة باطل صغيراً كان أو معتوهاً أو كان حراً أو مملوكاً[8].

---

(1) سورة الحج: الآية (22).

(2)ابن منظور: لسان العرب (51/1).

(3) أي في باب الحجر وليس الإذن المطلق لان الفقهاء يستخدمون الإذن في مجريات الحجر في معناه اللغوي.

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (204/5)؛ العبادي: الجوهرة النيرة (364/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (281/9).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(4486/6) .

(6) الموسوعة الفقهية (383/2).

(7) الزيلعي: تبيين الحقائق (191/5)؛ السرخسي: المبسوط (21/25)؛ الحصكفي: الدر المختار (108/5)؛ القرافي: الذخيرة (232/8)؛ الدردير: الشرح الكبير (294/3)؛ ابن قدامة: المغني (321/4).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (16/8)؛ ابن حزم: المحلي (288/8).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه وفك الحجر عنه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الابتلاء في هذه الآية هو الاختبار، والاختبار لا يتحقق دون الإذن للصبي بممارسة بعض المعاملات المالية، كالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه، وتصرف الصبي يكون بمباشرة الولي حتى يتحقق معني الابتلاء في هذه المرحلة ثم علق الله -سبحانه وتعالى- إلزام دفع المال إليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية الولي عنه[2].

ثانياً: السنة:

وما روى عن عمرو بن حريث أن الرسول ﷺ رأى عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه- يبيع لعب الصبيان في صغره؛ فقال ﷺ "بارك الله لك في صفقتك"[3].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بارك وأقر ما فعله عبد الله بن جعفر من بيع في الصغر ولو لم يكن جائزاً بيع الصغير بدون إذن الولي لما دعا رسول الله ﷺ لعبد الله بن جعفر بأن يبارك له في تجارته[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1)؛ السرخسي: المبسوط (21/25)؛ القرافي: الذخيرة (230/8) .

(3) أخرجه الشيباني في الآحاد المثاني حديث رقم 714 (37/3). جاء في شرح مشكل الاثار أن الحديث صحيح(459/14).

(4) السرخسي: المبسوط (21/25)؛ الدردير: الشرح الكبير (294/3)؛ ابن قدامة: المغني (321/4).

ثالثا: القياس:

قياس ممارسة الصبي لبعض المعاملات المالية على أدائه لبعض العبادات كالصلاة والصيام بجامع التعويد والتدريب واكتساب الخبرة عند اكتمال سن الرشد، فكما يدفع من قبل وليه لأداء بعض العبادات كذلك يكون الأمر في المعاملات[1].

رابعاً: المعقول:

إن المعاملات المالية تحتاج إلى الممارسة العملية في السوق والتجارات المختلفة، والصبي بحاجة إلى تدريب على مثل هذه الأمور ليكتسب الخبرة الكافية عند اكتمال سن الرشد لذلك كان لا بد من جواز إذن الولي للصبي في التجارة[2].

أدلة القول الثاني: القائل (بأنه لا يجوز للولي الإذن للصبي في التجارة) واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل قد اشترط بلوغ الصبي وإيناس رشده لجواز دفع المال إليه وتمكينه من التصرف فيه، وهذا دليل على أن الصبي ليس أهلاً للتصرف قبل إتمام الشروط المذكورة حتى لو أذن له وليه في ذلك[4].

2- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾[5].

(1) انظر المرجع السابق.
(2) انظر المرجع السابق.
(3) سورة النساء: آية (6).
(4) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1) السرخسي: المبسوط (21/25).
(5) سورة النساء: آية (5).

وجه الدلالة:

إن المراد بالسفهاء في هذه الآية هم الصبيان والمجانين، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم دفع المال إليهم، وقال الله عز وجل: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[1]. وهذا يعني أنه يتم توفير مستلزماتهم حسب الحاجة والمصلحة، والإذن للصبي في التجارة لا ينفك عن دفع المال إليه ليتجر فيه وهذا ما قد نهى الله عنه؛ لأن الصبي غير مخاطب فلا يكون أهلاً للتصرف كالذي لا يعقل[2].

ثانياً: المعقول:

إن الصبي قبل بلوغه لا يتمتع بالفطنة والذكاء والحنكة التي تؤهله للتعامل مع الأمور المالية في ظل الواقع الذي نحياه اليوم والذي ضعف فيه الدين وقلت الأمانة، فكان لابد من انتظار بلوغ الصبي وإيناس رشد منه ليخوض غمار التجارة والأسواق[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة السابقة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:

حيث وجه كل من الفريقين قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [4]بما يناسب ما ذهب إليه، ويبرر ذلك احتمال الآية لما ذهبوا إليه، فمن قال بأنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه وفك الحجر عنه استدل بقوله تعالى ابتلوا وهذا لا يتحقق إلا من خلال ممارسة الصبي لبعض المعاملات المالية، ومن استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[5]، قال بعدم جواز دفع الأموال إليهم إلا بعد البلوغ لانعدام أهليتهم قبل ذلك وبالتالي لا تصح تصرفاتهم في هذه المرحلة وإن أذن الولي بها.

---

(1) سورة النساء: آية (5).
(2) الرازي:التفسير الكبير (188/9)؛ الشافعي: الأم (251/3).
(3) الشافعي: الأم (247/3).
(4) سورة النساء آية (6).
(5) سورة النساء آية (6).

ثانياً: الاختلاف في مدى تحقيق المصلحة من تصرف الصبي في هذه المرحلة:

فمن نظر إلى أن الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر، ويعرف المصلحة ويبعد عما يضره ،أن المعاملات المالية تحتاج إلى الممارسة العملية في السوق والتجارات المختلفة، والصبي بحاجة إلى تدريب على مثل هذه الأمور ليكتسب الخبرة الكافية عند اكتمال سن الرشد لذلك قال بجواز إذن الولي للصبي في التجارة ، ومن نظر إلى الصبي على أنه ليس أهلاً للتصرف لانعدام أهليته، وأنه قبل بلوغه لا يتمتع بالفطنة والذكاء والحنكة التي تؤهله للتعامل مع الأمور المالية في ظل الواقع الذي نحياه اليوم والذي ضعف فيه الدين وقلت الأمانة، فكان لابد من انتظار بلوغ الصبي وإيناس رشد منه ليخوض غمار التجارة والأسواق، قال بأنه لا يجوز للولي الإذن للصبي في التجارة[1] .

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأنه يجوز لولي الصغير أن يأذن له بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه) وذلك للأسباب التالية:

1- إن الآية التي ساقها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.

2- كما أن مباركة النبي ﷺ لعمل عبد الله بن جعفر تعتبر نص صريح في هذه المسألة وهي دليل على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

3- إن المعاملات المالية تحتاج إلى الممارسة العملية في السوق والتجارات المختلفة، والصبي بحاجة إلى تدريب على مثل هذه الأمور ليكتسب الخبرة الكافية عند اكتمال سن الرشد لذلك كان لا بد من جواز إذن الولي للصبي في التجارة.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (16/8)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (191/5).

المطلب الثاني
رفع الحجر عن الصغير

إن المشرع عندما وضع الأحكام إنما وضعها من أجل مصلحة العباد وإنما تشرع بعض الأحكام لفترات محددة ولأسباب خاصة وبمجرد زوال السبب الذي شرع من أجله الحكم يزول هذا الحكم وينتقل الإنسان إلى حكم آخر.

وإنني بصدد الحديث في هذا المطلب عن الوقت الذي ينفك فيه الحجر على الصغير.

- لقد اتفق الفقهاء على أن الحجر ينفك عن الصغير إذا توفر فيه البلوغ والرشد لكنهم اختلفوا فيما إذا لم يتوفر فيه أحد هذين الشرطين البلوغ أو الرشد، هل ينفك عنه الحجر أم لا[1] على قولين وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يدفع المال للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال إلى أن يصير رشيداً ولو صار شيخاً كبيراً[2].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيدٍ ينظر إلى أن يصل إلى خمس وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه المال ولو لم يرشد[3].

---

(1) المرغيناني: الهداية (282/3)؛ ابن عابدين: حاشية (150/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (280/2)؛ الخرشي: حاشية (294/5)؛ القرافي: الذخيرة (229/8)؛ الشافعي: الأم (215/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (166/2)؛ الحجاوي: الإقناع (457/2)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (399/1).

(2) المرغيناني: الهداية (282/3)؛ البلخي: الفتاوى الهندية (56/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (280/2)؛ الخرشي: حاشية (294/5)؛ الشافعي: الأم (215/3)؛ الشيرازي: المهذب (130/2)؛ النووي: روضة الطالبين (177/34)؛ الحجاوي: الإقناع (457/2)؛ الشيباني: نيل المآرب (399/1)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (435/1).

(3) المرغيناني: الهداية (282/3)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (439/2)؛ البلخي: الفتاوى الهندية (61/5).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائل (بأنه لا يدفع المال للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال إلى أن يصير رشيداً ولو صار شيخاً كبيراً): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز رفع الحجر عن الصغير إلا بتوفر شرطين البلوغ و الرشد فإذا اختل أحد هذين الشرطين فلا يدفع إليه ماله لأنه لم يصبح مؤهلاً لحفظ هذا المال بعد[2].

ثانياً: السنة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال مر على علي بمجنونة بني فلان قد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي بن أبي طالب وقال لعمر يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه قال نعم قال أما تذكر أن رسول الله ﷺ" قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها"[3].

ويستدل بالحديث السابق من وجهين:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ أوضح في هذا الحديث أنه يرفع القلم عن الصغير قبل البلوغ وهذا دليل على انعدام أهليته في هذه المرحلة وبالتالي لا يصح رفع الحجر عنه إلا ببلوغه ورشده.

الوجه الثاني: بمجرد الحديث عن الزنا يتبادر إلى الذهن أن مرتكب هذه الجريمة هو إنسان بالغ وكبير وهذه المرأة كذلك إلا أنها لم تكن عاقلة وبالتالي اختل فيها شرط الرشد الأمر

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1).

(3) سبق تخريجه ص(8) من هذا البحث.

الذي منع من معاقبتها. والحديث بشكل عام يدل على أن الإنسان إذا اختل فيه شرط البلوغ أو العقل فإنه يصبح غير مكلف لانعدام أهليته وهذا بدوره يستلزم عدم فك الحجر عنه[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائل (بأن الغلام إذا بلغ غير رشيدٍ ينظر إلى أن يصل إلى خمسٍ وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه المال ولو لم يرشد): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، والأثر وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية يأمر الله -سبحانه وتعالى- الأولياء بأن يدفعوا الأموال إلى أصحابها الذين كانوا قد حجر عليهم لصغرهم وبزوال سبب الحجر وهو الصغر وجب فك الحجر عنهم، وسماهم الله -سبحانه وتعالى- يتامى باعتبار الحال التي كانوا عليها، والآية لم تفرق بين رشيد وغيره ولكن إذا بلغ الصبي غير رشيدا ينظر إلى أن يصل إلى خمس وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن يعطى إليه المال ولو لم يرشد[3].

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- يأمر الأولياء بأن لا يسرفوا في أموال اليتامى قبل أن يكبروا لأن الصبي ستسلم إليه أمواله عند البلوغ، والآية لم تشترط رشد الصبي عند بلوغه

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (181/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (378/1).

(2) سورة النساء: آية (6).

(3) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1).

(4) سورة النساء: آية (6).

فدل هذا على أن الصبي عند بلوغه تسلم إليه أمواله وإن لم يكن راشداً ولكن بعد سن الخامسة والعشرين وذلك من باب المحافظة على ماله[1].

ثانياً: السنة:

ما روى أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَ فيه فقال: الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فأحجر عليه فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يبين أن عثمان –رضي الله عنه– امتنع عن الحجر على عبد الله ابن جعفر لكبر سنه وقد كان سؤال علي –رضي الله عنه– بالحجر على عبد الله بن جعفر على سبيل التخويف له لأنه لم يحسن التصرف في هذا الموقف[3].

ثالثاً:الأثر:

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة[4].

وجه الدلالة:

هذا الأثر فيه دلالة واضحة على أن الرجل إذا بلغ سن الخامسة والعشرين يرفع عنه الحجر لرشده.

سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة الفقهاء لبلوغ الصبي فمن قال بأن بلوغ الصبي أمر ورشده أمر آخر وأن البلوغ لا يشمل الرشد اشترط أن

---

(1) الطبري: جامع البيان (593/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (604/1).

(2) سبق تخريجه ص (8) من هذا البحث.

(3) الزيلعي: تبيين (194/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (57/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (386/5).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (195/5).

يتوفر الأمرين ليفك عنه الحجر، وأما من اعتبر الصغر فحسب هو سبب الحجر لأنه يوجد فيه السفه غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد(1).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول: القائل (بأنه لا يدفع المال للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال إلى أن يصير رشيداً ولو صار شيخاً كبيراً) وذلك للأسباب التالية:

1- إن الآية التي استدل بها الجمهور صريحة في دلالتها على صحة ما ذهبوا إليه من اشتراط البلوغ والرشد في الصبي قبل أن ينفك عنه الحجر.

2- كما أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.

3- إذا ما قلنا بفك الحجر عن الرجل عند إكماله لسن الخامسة والعشرين لما كان فائدة من مشروعية الحجر لأن الشخص الذي يبلغ سن الخامسة وعشرين سنه ولم يتوفر فيه الرشد يكون كالصبي ويحمل ذات صفاته فيضيع الأموال ولا يحسن تدبيرها.

4- إن عثمان -رضي الله عنه-لم يمتنع عن الحجر على عبد الله بن جعفر لكبر سنه وإنما لأن الزبير شريكه، والزبير -رضي الله عنه- يتصف بالبلوغ والرشد

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (257/5).



المبحث الثالث

تطبيقات الحجر على الصغير

مقدمة:

عندما ذهبت إلي المحاكم الشرعية للنظر في قضايا الحجر علـى الـصغير لأقـوم بالتطبيق العملي فيما يتعلق بالحجر علي الصغير وجدت أن الحجر علي الصغير يتمثل فـي حجج الوصايا التي يقوم بالترافع فيها الولي الأقرب للصغير وذلك بعد موت والد الـصغير فيصبح الصغير تحت ولاية الولي إذا حكمت له المحكمة من خلال حجة الوصايا ولتتـضح أمور الحجر علي الصغير في المحاكم الشرعية يمكن بيان التالي:

في حال توفى والد الصغير أو والدة الصغير فيكون هناك مجالاً لأن يرث الـصغير من والده أو والدته أو في حال تعرض الصغير لحادث ما نتج عنه تعويض للـصغير فـي هذه الحالة، وحيث أن الصغير لا يستطيع أن يدير أمواله وأن يحافظ عليها وخوفاً عليها من التلف والضياع فإن المحاكم الشرعية وحفاظاً على مصلحة الصغير وعلى أمواله تقوم بتعيين ولي أو وصى على الصغير والولاية على الصغير تكون في حـال وجـود الأب أو الجـد الصحيح، وهذا في حالة عدم وجود وصي من قبل الأب على الصغير، فإذا لم يوجد الأب أو الجد تسجل حجة وصاية لدى المحكمة حيث تقوم المحكمة بتعيين وصي على الصغير لحين بلوغه سن رشده ويمكن أن يكون الوصي هو الأم أو الجدة أو العم ما توافرت فيه الأمانـة والاستقامة.

وتسجل الحجة لدى المحكمة الشرعية حيث يتم تقديم طلب موقع من الولي أو الوصي وتثبت بمضبطة مختار واثنين من الشهود الذين يشهدون طبق الاستدعاء المقدم وبموجب هذه الحجة يتولى الوصي أو الولي متابعة شئون وأموال الصغير ويتولى الإنفاق عليه من هـذه الأموال بحسب العرف القائم ولا يستطيع الولي أو الوصي أن يتصرف في أموال الصغير إلا بإذن القاضي.

وفي هذا البحث سأقوم بعرض نموذج من نماذج حجج الوصايا التي تتعلق بـالحجر على الصغير، وذلك بدون ذكر الأسماء محافظتاً علي الأسرار الخاصة بالمحكمة

عرض نموذج تطبيقي للحجر على الصغير في المحاكم الشرعية

حجة الوصايا

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمـة............. الـشرعية حـضر المكلفـان شرعاً............. و .... وكلاهما مـن .... وسـكان ....
أخبرا لدينا قائلين أن .... توفى لرحمة الله تعـالى بتـاريخ / / 200 م
وترك أولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين له من زوجته بـصحيح العقـد الشرعي............. من أهالي............. وسكان............. وهم ....
وإن والدهم المرحوم .... المذكور لم يقم عليهم وصياً شـرعياً حـال حياتـه ولا وصي لجهتهم وأن والدتهم............. المذكورة أمينة ومستقيمة وحسنة الاختيار وقـادرة على إدارة شئونهم وتسوية أمورهم نطلب تنصيبها وصياً شرعياً عليهم لحين بلوغهم وإيناس رشدهم وأيدا المشعرة بذلك وقد حضرت لدينا .... المذكورة بعد التعرف عليها من قبل المعرفين المذكورين وقبلت منا القيام بشئون هذه الوصاية حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بناء على ذلك فإني نصبت وعينت .... المذكورة وصياً شـرعياً علـى أولادها القاصرين............. المذكورين لحين بلوغهم وإيناس رشدهم وآذنتهـا بتعقـب معاملاتهم لدى جميع الدوائر ومنعتها من بيع أو فرز أو قسمة أو استبدال أو رهن شيئ مـن أموالهم وأملاكهم أو أجاراتها لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو قبض مبلغ من المـال يخـص القاصرين المذكورين يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً شهرياً أو ما يعادلها بالنقد المتداول إلا بإذن شرعي أو حكم مرعي صادر عن محكمة ذات صلاحية وبموافقة سماحة قاضي القضاة وأوصيتها بتقوى الله في السر والعلن وحرر في اليوم .... وفق.............

القاضي الشرعي

يلاحظ في هذا النموذج أن المحكمة أثبتت ولاية الحجر "أو الوصية" للام بعد وفاة الأب بعد أن وجدت أن الإمامة متوفرة فيها، وتتولى بذلك الأم متابعة جميع معاملاتهم المالية.

الفصل الثاني

الحجر على المجنون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المجنون وحكم الحجر عليه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحجر على المجنون وفك الحجر عنه.

المبحث الثالث: تطبيقات للحجر على المجنون.

المبحث الأول

تعريف المجنون وحكم الحجر عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المجنون.

المطلب الثاني: حكم الحجر على المجنون.

المطلب الأول
تعريف الجنون لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجنون لغةً:

الجنون من جنن: جن الشيء بمعنى ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، جُنَّ الرجلُ جُنوناً وأَجنَّه اللهُ فهو مجنونٌ: أي مستور العقل، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار[1].

ثانيا: تعريف الجنون اصطلاحا:

1. **عرفه التفتازاني بأنه:** "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتعطل أفعالها"[2].
2. **وعرفه الشربيني بأنه:** "زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء"[3].
3. **وعرفه عبد القادر عودة بأنه:** "زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه"[4].

التعريف الراجح:

إن المدقق في التعريفات السابقة يجدها متقاربة إلا إنني أختار تعريف التفتازاني:**القائل بأن هو** "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتعطل أفعالها" وذلك للأسباب التالية:

1- إن التفتازاني في تعريفه للجنون اقتصر على حقيقته وكان تعريفه جامعاً مانعاً.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (98/13)؛ الرازي: مختار الصحاح (48/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (112/1).

(2) التفتازاني: التلويح (348/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج(358/12).

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (585/1).

2- إن تعريف الشربيني قد اشتمل على قيد زائد وهو بقاء الحركة والقوة في الأعضاء فهذا الأمر ليس شرطاً في كل مجنون فقد يكون الإنسان مجنوناً وضعيف البدن في آن واحد.

3- إن تعريف عودة للجنون غير مانع حيث يدخل فيه المعتوه والسفيه.

المطلب الثاني
حكم الحجر على المجنون

قبل الشروع في حكم الحجر على المجنون لا بد من ذكر أقسام الجنون حيث إن هناك أحكاماً خاصة بكل قسم، وقد قسم جمهور العلماء[1] عدا الحنابلة الجنون إلى قسمين، وهي على النحو التالي:

أولاً: الجنون المطبق:

المجنون جنوناً مطبقاً وهو الذي يكون فيه عقل الإنسان مختلاً اختلالاً كلياً بحيث يكون فاقداً للتمييز الكلي والجزئي.

ثانياً: الجنون المتقطع:

عند إطلاق كلمة مجنون على إنسان يتبادر إلى الذهن أن هذا الشخص قد اختل عقله بالكلية وقد زال الشعور من قبله وهذا الكلام صحيح ولكن ليس على إطلاقه إذ أن هناك جنوناً جزئياً وهو جنون متقطع يفيق منه صاحبه أحياناً وهو الذي يذهب عقله في وقت ويفيق في وقت آخر بحيث يكون جنونه متقطعاً[2].

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء اتفقوا[3] على وجوب الحجر على المجنون وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4].

(1) شيخي زاده: مجمع الأنهر (438/2)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/2)؛ الجعلي: سراج السالك (208/2)؛ البيجوري: حاشية (282/2)؛الأنصاري: أسنى المطالب (206/2).

(2) انظر المراجع السابقة

(3)ابن رشد: بداية المجتهد (496/4)؛ ابن المنذر: الإجماع (ص99)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (ص58).

(4) سورة البقرة: من الآية (282).

وجه الدلالة:

يتضح لنا من هذه الآية أن الله -سبحانه وتعالى- جعل الأولياء يقومون مقام القاصرين والسفهاء والصغار في إبرام العقود والتصرفات القولية جميعها وقد ذكر الله -سبحانه وتعالى- في الآية "الضعفاء" والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة وفاقداً للأهلية لذلك لا بد من الحجر عليه لحفظ ماله[1].

ثانياً: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بين في الحديث السابق أن المجنون غير مؤاخذ على ما يفعل لانعدام عقله ومثل هذا الشخص غير مؤتمن على أمواله، والشريعة الإسلامية أمرت بحفظ المال وجعلت ذلك أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ومن هنا وجبت المحافظة على مال المجنون وذلك لا يتحقق إلا من خلال الحجر عليه، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب[3].

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع بالحجر على المجنون وكل مضيع لماله صغيراً أو كبيراً [4].

رابعاً: القياس:

قاسوا المجنون على الصغير بجامع أن كلاً منهما فاقد لعقله ولأهليته في التصرف فكما أن الصبي يحجر عليه فكذلك المجنون [5].

---

(1) القرافي: الذخيرة (224/8).

(2) سبق تخريجه ص (12) من هذا البحث.

(3) الصنعاني: سبل السلام (181/8)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (372/5).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص99)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (ص58).

(5) السرخسي: المبسوط (158/24)؛ ابن عابدين: حاشية (144/6)؛ الشيرازي: المهذب (126/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (206/2).

خامساً: المعقول:

إن التصرفات المالية التي يقوم بها الإنسان بحاجة إلى نضوج في العقل وتفتح في البصيرة وذلك لدقة وحساسية المعاملات المالية، لاسيما ونحن نعيش في واقع ضعف فيه الوازع الديني وكثر فيه المكر والدهاء، والمجنون لا يتمتع بأدنى وعي أو إدراك في هذه الأمور وكذلك لا يتمتع بأهلية الأداء التي تؤهله لممارسة مثل هذه التصرفات فهو فاقد لعقله الذي يميز بين الصواب والخطأ وكل ذلك يجعلنا نقول بوجوب الحجر على المجنون حتى لا يضيع ماله في غير ما شرع له[1].

(1) ابن الهمام: فتح القدير (262/2).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحجر وفك الحجر عن المجنون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الحجر على المجنون.

المطلب الثاني: فك الحجر عن المجنون.

المطلب الأول
آثار الحجر على المجنون

أثر الحجر على التصرفات القولية للمجنون جنوناً مطبقاً:

اتفق الفقهاء على عدم صحة التصرفات القولية من المجنون جنوناً مطبقاً سواء أكانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة أو الهدية أو كانت ضارة ضرراً محضاً كالصدقة والتبرع والوصية أو كانت مترددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة وسواء أكانت هذه التصرفات بإذن الولي أو بغير إذنه تعتبر باطلة بالاتفاق[1] وقد استدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: (أبك جنون). قال: لا. قال: (فهل أحصنت). قال: نعم. فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أثر الحجر على المجنون حيث إن إعراض النبي ﷺ بوجهه عن هذا الرجل وسؤاله عند الإلحاح عليه بأنه زنا "أبه جنون" إنما هو دليل على أن الجنون يشفع لصاحبه في رفع الحد عنه حيث إنه لما ثبت عدم جنون هذا الرجل وكذلك ثبت زواجه لم يشفع له شيء برفع حد الزنا ومن هنا يتضح لنا مدى أثر الحجر على المجنون في رفع أثر تصرفاته وعقود المعاملات المالية من أهم العقود في الحياة[3].

---

(1) انظر المراجع السابقة

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 2499/9، ح 6430).

(3) العيني: عمدة القارئ (272/20)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (123/12).

ثانياً: القياس:

قاسوا الجنون على الصغر بجامع أن كلاً من الصغير والمجنون فاقد لأهليـة الأداء التي تعتبر شرطاً في إجازة التصرفات فيقع أثر الحجر على تصرفات المجنون كما يقع علي تصرفات الصغير[1].

أثر الحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً:

لقد بينت سابقاً أن الفقهاء اتفقوا على صحة الحجر على تصرفات المجنون القوليـة إلا أنهم اختلفوا في أثر الحجر على تصرفاته الفعلية على قولين ويمكن بيـان ذلـك علـى النحو التالي:

القول الأول: ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة بأنه

لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً[2].

القول الثـاني: قال به بعض المالكية بأن أثر الحجر يقع على التصرفات الفعليـة للمجنـون جنوناً مطبقاً[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأنه لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقـاً): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

إن المجنون لا يحجر عليه في الأفعال لأنه لا يمكن رد الفعل الذي يقوم به لأنه واقع لا محالة، فلا بد من ضمان الحقوق إلى أهلها فيعتبر أي إتلاف أو تعدي ثابت في حقه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة لأن الإنسان يولد وله ذمه صالحة لوجـوب الحـق

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (166/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ شيخي زادة: مجمع الأنهـر (438/2)؛ (483/2)؛ علـيش: مـنح الجليل (93/6)؛ الجعلي: سراج السالك (208/2)؛ البيجوري: حاشية (282/2)؛ مجموعة من المؤلفين: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (251/8)؛ النجـدي: حاشـية الـروض المربـع (182/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (458/3).

(3) عليش: منح الجليل (93/6)؛ الجعلي: سراج السالك (208/2).

ولا يطالب بالأداء إلا عند القدرة فالمعسر مثلاً لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ ومن هنا يتضح لنا عدم وقوع أثر الحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً[1].

أدلة القول الثاني: القائل (بأن أثر الحجر يقع على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً):
واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وذلك على النحو التالي:

قاسوا المجنون على العجماء[2] بجامع أن كلاً من المجنون والعجماء لا يتمتع بصفات العقل والعجماء لا يتصور أن تكون ضامنة لما أتلفته لأنها بهيمة لا تعقل وكذلك المجنون لأنه لا يتمتع بأهلية الوجوب[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء للمجنون فمن نظر له على أنه صاحب أهلية وجوب وبالتالي يجب عليه الضمان ومن هنا ينعدم أثر الحجر عليه، ومن نظر له على أنه فاقد لعقله فهو كالبهيمة وبالتالي لا يجب عليه الضمان وهذا الأمر يجعل للحجر عليه أثر واضح يتمثل في عدم تضمينه لما يتسبب في اتلافه.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأنه لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً) وذلك للأسباب التالية:

1- قوة طرح الجمهور حيث لا يعقل أن يترك المجنون على حاله دون ضمان لما يتلفه للناس لأن ذلك الأمر سيؤدي إلى مفسدة أكبر.

2- لو قلنا بعدم ضمان المجنون لما يتلفه في حق الغير فإن هذا الأمر سيجعل ولي المجنون المحجور عليه يركن لعدم متابعته.

ثانياً: المجنون جنوناً متقطعاً:

أثر الحجر على التصرفات القولية للمجنون جنوناً متقطعاً:

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (89/8).

(2) العجماء: هي البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو مهجم ومستهجم، الجزري: النهاية (187/3).

(3) الدردير: الشرح الكبير (296/2)؛ ابن جزيء: القوانين الفقهية (218/1).

اختلف الفقهاء في أثر الحجر على تصرفات المجنون جنوناً متقطعاً على قولين ويمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يحجر على تصرفات المجنون جنوناً متقطعاً في حال جنونه وإفاقته[1]. ورأيهم هذا مبني على عدم تفريقهم بين الجنون المطبق والجنون المتقطع

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا أثر للحجر على تصرفات المجنون جنوناً متقطعاً في حال إفاقته، أما في حال جنونه فيحجر عليه ويمنع من التصرف[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأنه يحجر علي تصرفات المجنون جنوناً متقطعاً في حال جنونه وإفاقته): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[3].

وجه الدلالة:

في الحديث السابق يبين النبي ﷺ أن المجنون غير مكلف بالعبادات، وبالتالي يكون من باب أولى الحجر على تصرفاته، والنبي ﷺ لم يفرق في الحديث السابق بين المجنون جنوناً مطبقاً أو المجنون جنوناً متقطعاً، إنما جعل تكليفه متعلق ببرئه من هذه العلة، والمجنون جنوناً متقطعاً لم يبرأ منها فيحجر عليه كغيره من المجانين[4].

أدلة القول الثاني: القائل (أنه لا أثر للحجر علي تصرفات المجنون جنوناً متقطعاً في حال إفاقته، أما في حال جنونه فيحجر عليه ويمنع من التصرف)، واستدل أصحاب هذا القول بالقياس ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (458/3)؛ الشيباني: نيل المآرب: (401/1)؛ المرداوي: الإنصاف (192/5)؛ ابن قدامة: الكافي (155/4) حيث أنهم لم يفرقوا بين المجنون المطبق والمجنون جنوناً متقطعاً.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (385/1)؛ الشيرازي: المهذب (115/2)؛ الشرواني: حواشي (61/5).

(3) سبق تخريجه ص (12) من هذا البحث.

(4) الصنعاني: سبل السلام (181/8)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (372/5).

قاسوا المجنون جنوناً متقطعاً وقت إفاقته على العاقل المميز البالغ بجامع أن كلاً من العاقل والمجنون جنوناً متقطعاً وقت إفاقته يتمتع بصفات عقلية كاملة تؤهله لأن يمارس أمور حياته فكما أن العاقل لا يحجر عليه كذلك من أفاق من جنونه[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة الفقهاء للمجنون جنوناً متقطعاً، فمن نظر له على أنه في فترة إفاقته هو عاقل وبالتالي قال بعدم جواز الحجر عليه، ومن نظر له على أنه لا زال يعاني من ذات العلة قال بالحجر عليه ولم يفرق بينه وبين المجنون المطبق[2].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل بعدم التفريق والحجر على المجنون مطلقاً وذلك للأسباب التالية:

1- إن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول فيه دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.

2- إن القول برفع الحجر عن المجنون جنوناً متقطعاً في فترة إفاقته يفتح باب مفسدة عظيمة ومثال ذلك أن يقوم هذا الشخص بمعاملة معينة ثم لا ترقه فيدعي عندها أنه لم يكن بوعيه ليتنصل مما أبرم وهذا فيه من الفساد ما فيه.

(1) الرملي: حاشية (206/2)؛ العجيلي: حاشية الجمل (335/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ المرداوي: الإنصاف (192/5)؛

المطلب الثاني

فك الحجر عن المجنون

اتفق الفقهاء على أن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد الإفاقة "الرشد" لكنهم اختلفوا في كيفية رفع الحجر عن المجنون أيرتفع بمجرد الرشد والإفاقة أم لا بد من حكم القاضي لرفع الحجر عنه وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون(1).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة في رواية عندهم إلى أن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد رشده(2).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

إن تمييز الجنون من عدمه في الإنسان الذي هذا حاله أمر فيه مشقة بالغة ولا يتأتى إلا من خلال شخص يتمتع بالذكاء والفطنة وربما يحتاج الأمر إلى الاجتهاد في الحكم لذلك لا بد من حكم القاضي في رفع الحجر عن المجنون لأن القاضي يستطيع التمييز ما بين الرجل المجنون والرجل السليم(3).

أدلة القول الثاني: القائل (بأن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد رشده)، **و**استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول وذلك على النحو التالي:

---

(1) العدوي: حاشية العدوي (290/5)؛ الماوردي: الإنصاف (230/5).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (272/2)؛ القرافي: الذخيرة (237/8)؛ النووي: روضة الطالبين (177/4)؛ الماوردي: الإنصاف (320/5).

(3) الدسوقي: حاشية (435/4)؛ القرافي: الذخيرة (237/8)؛ الماوردي: الإنصاف (230/5).

أولاً: السنة:

عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بين الحالة التي يرتفع بها الحجر وهي الإفاقة من الجنون ولا يحتاج ذلك إلى حكم من القاضي ولو كان مطلوباً من القاضي أن يحكم برفع الحجر عن المجنون لكان الأولى بوجود حكم من القاضي بالحجر عليه ابتداءً مع العلم أن النبي ﷺ لم يشترط في الحديث حكم القاضي لرفع الحجر ولو كان مطلوباً لبينه النبي ﷺ في الحديث[2].

ثانياً: القياس:

قاسوا المجنون على الصبي بجامع أن كلاً من الصبي والمجنون فاقد لأهليته وعقلة والصغير يرتفع عنه الحجر بمجرد البلوغ والرشد كذلك المجنون لا بد من فك الحجر عنه بمجرد الإفاقة مثل الصبي[3].

رابعاً: المعقول:

إن الحجر على المجنون يثبت بمجرد ظهور علامات الجنون على الرجل ولا يحتاج الحجر عليه لحكم القاضي فمن باب أولى أن لا يحتاج رفع الحجر على المجنون لحكم القاضي لأن المجنون عند إفاقته ورشده سيتمتع بصفات الرجل السليم الذي لا تشوبه الأمراض وتشوهات العقل لذلك لا يحتاج فك الحجر عن المجنون إلى حكم من القاضي[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف العلماء فيمن له القدرة على تميز جنون المحجور عليه من إفاقته فمن رأى أن ذلك أمر سهل وميسور قال بأن الحجر يرفع من

---

(1) سبق تخريجه ص (12) من هذا البحث.

(2) الصنعاني: سبل السلام (181/8)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (372/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (172/7)؛ النووي: روضة الطالبين (177/4)؛ الماوردي: الإقناع (2005/2)؛ المرداوي: الإنصاف (320/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (443/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (172/7)؛ النووي: روضة الطالبين (177/4)؛ الكرمي: دليل الطالب (148/1).

خلال الولي وبدون الحاجة للرجوع للقاضي ومن رأى بأن ذلك أمر يحتاج إلى جهد وربما اجتهاد قال بوجوب رفع الحجر من خلال القاضي[1].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون)، وذلك للأسباب التالية:

1- لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو مجنون أم لا لأن هناك كثير من الناس من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من المجانين لكنه يكون على خلاف ذلك في الحقيقة وعليه لا بد من حكم القاضي لتمييز هذا الأمر.

2- إن ترك تقرير مصير المجنون للولي قد يضر به في حال كون الولي غير مؤتمن فربما يتصرف بنحو يحقق مصالحه هو لا مصلحة المحجور عليه.

---

(1) العدوي: حاشية العدوي (290/5)؛ القرافي: الذخيرة (237/8)؛

المبحث الثالث

تطبيقات الحجر على المجنون

مقدمة:

إن الحجر على المجنون من الأمور التي أجمع الفقهاء عليها بخلاف غيره من أنواع الحجر مثل الحجر على السفيه والمرتد والمريض .... الخ.

وعند النظر في القضايا المتوفرة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة وجدت أن هناك ندرة كبيرة في هذه القضايا فهي غير متوفرة في كل المحاكم ولم أجدها إلا في محكمة غـــزة وقد استغرقت وقتاً طويلاً في البحث عن هذه القضايا حتى عثرت على بعضها وقد اختـــرت أهمها وسوف أقوم بعرضها في هذا المبحث والملاحظ فـــي قـــضايا الجنـــون أن القاضـــي لا يبذل جهداً كبيراً في اكتشاف الجنون خلافاً للسفيه حيث أن المجنون يكون ظاهراً فيه عدم تمييزه وعدم قدرته على حفظ أمواله لذلك يستطيع القاضي الفصل في القضية بعد التثبت من صحة الدعوى. وتجدر الإشارة هنا أنني لم أجد أي قضية يكون فيها الجنون متقطعاً وربمـــا يعود ذلك لعدم ذهاب الأولياء إلى المحاكم الشرعية في مثل هذا الأمر.

وبالنظر إلى القضية المتوفرة معنا في هذا المبحث للتطبيق للحجر على الجنون فإنها تتلخص في التالي:

أن هناك امرأة لها بنت وكانت هذه البنت مجنونة ولا تحسن التصرف في أموالهـــا فرفعت المرأة دعوى على بنتها في المحكمة لتكون وصيه عليها وتتابع شئون حياتها وبعـــد تأكد المحكمة من صحة دعوى المدعية واستدعاء الشهود لتأكيد ذلك حكمت المحكمة بالحجر للجنون على المدعى عليها لصالح أمها بحيث لا تستطيع البنت المجنونة التصرف فـــي أي شيء من أموالها إلا بالرجوع إلى الوصي المكلف شرعاً من قبل المحكمـــة وبـــذلك تنتهـــي القضية يمكن متابعتها بتفاصيلها في الصفحات التالية.

عرض وقائع القضية

أولا:الجلسة الأولى بتاريخ 2001/9/13 "بداية القضية"

في الوقت المعين حضرت المدعية ولم تحضر المدعى عليها وطلبت المدعية إمهالها إلى جلسة قادمة لإحضار بياناتها ومستنداتها وعليه وبالاطلاع في ملف الدعوى تبين أن المدعى عليها لم تبلغ حسب الأصول وعليه وبناءً على ذلك كله قررت إعادة تبليغ المدعى عليها ...... المذكورة حسب الأصول وأُحلت الجلسة إلى يوم الأحد 2001/9/23 فهمت ذلك للمدعي وحرر في 2001/9/13.

المدعي الكاتب القاضي

ثانيا: الجلسة الثانية "السير في إجراءات الدعوى"

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضرت المكلفة شرعاً والمعروفة الذات لدينا المدعية .... من هربيا وسكان غزة معسكر الشاطئ ولم تحضر المدعى عليها .... من هربيا وسكان غزة معسكر الشاطئ ولم ترسل وكيلاً عنها وبالاطلاع في ملف الدعوى تبين أن محضر المحكمة قد توجه إلى عنوان المدعى عليها .... المذكورة وشرح على إعلان الخصوم أنه قد سأل المدعى عليها .... المذكورة عن اسمها واسم إخوتها ووالدتها فلم تجب وسألها عن الأيام والتاريخ فلم تجب وكانت تلفظ بكلمات غير مفهومة وسألت عن النقود بأنواعها فلم تتعرف عليها جميعاً وذلك بحضور الشهود المذكورين لذلك إعادة بدون تبليغ لعدم تكليف المدعى عليها وعليه وبناء على ذلك وبطلب المدعية كذلك فقد قررت اعتبارها غير مكلفة شرعاً وعينت مدير صندوق أيتام غزة المكلف شرعاً والمعروفة الذات لدينا .... من غزة مشروع عامر وقد حضر .... المذكور كوصي مؤقتاً على المدعى عليها وذلك للسير في هذه الدعوى حسب الأصول ووافق الوصي المؤقت .... المذكور باعتباره وصياً مؤقت على المدعى عليها وذلك للسير في هذه الدعوة حسب الأصول فتقرر ذلك ووافقت المدعية على ذلك وطلبا إجراء المقتضى الشرعي والوصي المؤقت مكلف شرعاً وهو معروف الذات لدينا.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

ثالثا: إدعاء المدعية على المدعي عليها

وادعت المدعية .... المذكورة وذلك بعد إعطائها الإذن في الخصومة حسب الأصول دعواها قائلة أن المدعى عليها .... الغائبة عن هذا المجلس وعمرها أكثر من ستة عشر سنه هي ابنتي تولدت لي من زوجي المرحوم .... وهي معتوهة ولا تحسن التصرف في أموالها وأملاكها حيث لها أملاك وأموال بحاجة لمن يحافظ عليها ويديرها وهي لا تستطيع المحافظة عليها ولا تستطيع الحكم على الأشياء وقد مضى عليها مدة طويلة وهي على هذه الحالة حيث أنها منذ ولادتها هي مصابة بهذا العته المفضي إلى عدم القدرة على التصرف وإنني والدتها وإني امرأة أمينة ومستقيمة وقادرة على إدارة أموال وأملاك المدعى عليها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها لذلك أطلب من هذه المحكمة بالحكم لي بالحجر على المدعى عليها .... المذكورة ومنعها من التصرفات الفعلية والقولية وتعييني وصياً شرعياً عليها لأقوم بإدارة أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها وسؤال الوصي الشرعي المؤقت الحاضر هذه الدعوة أطلب إجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

رابعا: سؤال الوصي المؤقت عن هذه الدعوى

وبسؤال الوصي الشرعي المؤقت .... المذكور عن هذه الدعوى أجاب قائلاً أصادق على تولد المدعى عليها لوالدتها المذكورة وعلى عمرها المذكور وأنكر باقي الدعوى وأطلب بإجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

خامسا: إثبات المدعية دعواها بالوثائق

كلفت المدعية .... المذكورة بإثبات دعواها بالوجه الشرعي فأبرزت من يدها تقريرا طبياً صادراً عن وزارة الصحة بالسلطة الوطنية الفلسطينية مستشفى الطب النفسي باسم .... وبالاطلاع عليه تبين أن المدعى عليها .... المذكورة تعاني من مرض الصرع الأكبر وتخلف عقلي شديد وهي صماء وبكماء وهي تراجع في العيادة الخارجية بواسطة أهلها وهي لا تستطيع العناية بنفسها والتقرير موقع ومصدق ومنظم ومؤرخ ومستوف رسم الإبراز المقرر حسب الأصول وخالي من شائبتي التصنيع والتزوير حفظ في ملف الدعوى.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي



سادسا: إثبات المدعية دعواها بالشهود

كلفت المدعية بإثبات باقي دعواها بالوجه الشرعي فقالت إنني أثبت باقي دعواي بشهادة كل واحد من الشهود .... و .... و .... و....... فقط ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسماً منهم للشهادة وأدوائها وأطلب للاستماع لشهادتهم حسب الأصول ومن ثم إجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

سابعا: نداء المحكمة على الشاهد الأول

نودي على الشاهد السيد .... وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي .... من هربيا وسكان معسكر الشاطئ بغزة وعمري أربع وثلاثون عام ومهنتي موظف والمدعية شقيقتي والمدعى عليها ابنة شقيقتي وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعية والوصي المؤقت بعد أن حلف اليمين الشرعي المطلوب فقال والله العظيم ما أشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق وقال أشهد لله العظيم أن المدعى عليها .... مريضة مرضاً عقلياً مزمناً ولا تعي ما تقول ولا تحسن التصرف في أموالها وأملاكها بنفسها وقد مضى عليها مدة طويلة على هذا المرض منذ ولادتها ولها أموال وأملاك بحاجة لمن يديرها ويحافظ عليها وأن والدة المدعى عليها .... هذه الحاضرة امرأة أمينة ومستقيمة وقادرة على إدارة أموال المدعى عليها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة لجهة المدعى عليها وهذه شهادتي وبها أشهد.

الشاهد المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

ثامناً: نداء المحكمة على الشاهد الثاني

نودي على الشاهد .... فحضر وهو مكلف شرعاً وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي .... من هربيا وسكان غزة الرمال وعمري أربع وعشرون سنه ومهنتي موظف في جامعة الأقصى بغزة وتربطني بالمتداعيين صلة قرابة وشهد لدينا منفرداً بمواجهة المدعية والوصي المؤقت وبعد أن حلف اليمين الشرعية المطلوبة بقوله والله العظيم ما أشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق وقال أشهد لله العظيم أن المدعى عليها .... مريضة مرضاً عقلياً مزمناً ولا تعي ما تقول ولا تحسن التصرف في أموالها وأملاكها بنفسها وهي بحاجة لمن يديرها ويحافظ عليها وقد مضى عليها مدة طويلة على هذا المرض منذ ولادتها ولها

أموال وأملاك بحاجة لمن يديرها وأن والدتها المدعية .... هذه الحاضرة امــرأة أمينــة ومستقيمة وقادرة على إدارة أموال وأملاك المدعى عليها بما فيه الحظ والمــصلحة لجهــة المدعى عليها .... وهذه شهادتي وبها أشهد.

الشاهد المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

تاسعاً: الانتهاء من إثبات المدعية دعواها

قالت المدعية أن نصاب الشهادة قد تم بمن شهد من الشهود وأطلب إجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

عاشراً: قرار القاضي بحق المدعى علية

وبالاطلاع في ملف الدعوى تبين أن شهادة كل واحد من الــشاهدين الــسيد .... و .... قد تضمنت طبق دعوى المدعية وعليه وبناء على ذلك ولاكتمــال البيانــات فقــد أعلنت ختام المحاكمة وصدر منا القرار التالي:

القــــــــــــــــرار

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الخطية والشخصية واستناداً للمواد 945 ،757 من مجلة الأحكام العدلية و 482 من قانون الأحوال الشخصية و 38، 45،81،104، من أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بالحجر للعته والتخلف العقلي على المــدعى عليهــا .... المذكورة ومنعتها من التصرفات الفعلية والقولية والتي تحتمل الفسخ فــي جميــع أموالهــا وأملاكها ونصبت المدعية .... وصياً شرعيا على ابنتها المدعى عليها....... وذلك لإدارة شئونها وتسوية أمورها والمحافظة على أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة للمحجــور عليها .... المذكورة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وعرفت الوصــي الــشرعي .... المذكورة أنها لا يحق لها أن تبيع أوأن تقسم وأن تفرز أو تستبدل شيئاً من أمــوال وأملاك لأراضي المحجور عليها أو أن ترهن أو أن تؤجر شيئاً منها لمدة تزيد عــن ثــلاث سنوات أو أن تقرض مبلغاً من بعض المال يخص المحجور عليها يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما تعادل العملة المحلية المتداولة إلا بإذن شرعي أو حكم مرعي صادر عن محكمة ذات صلاحية لها أن توكل عنها من تشاء بهذا المذكور للدفاع عن المحجور عليهــا

لدى جميع الدوائر والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وأوصيتها بتقوى الله تعالى في السر والعلن وذلك اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف فهمته للمدعي والوصي المؤقت في المجلس ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص القانون وحرر في يوم السادس من شهر رجب 1422 هـ وفق 2001/9/23.

المدعي الوصي المؤقت الكاتب القاضي

تعقيب وتعليق

مما يلاحظ على نموذج هذا الحجر في المحاكم أن المحاكم الشرعية قبل أن تحكم بالحجر تتأكد من وجود أسبابه، وهنا وبعد أن ثبت سبب الحجر لدى المحكمة والمتمثل في الجنون وذلك بشهادة الشهود وسؤال المدعى عليها قررت المحكمة الحجر على المدعى عليها (التي ثبت جنونها) ثم إن المحكمة قررت تنصيب الأم وصيا شرعيا بعد أن تأكدت من أمانتها واستقامتها ، وفصلت لها ما يحق لها التصرف فيه وما لا يحق لها التصرف فيه، وهذا يدل على أن المحاكم وقبل إن تحكم بالحجر تتوخى في ذلك الدقة وتعتمد علي الأدلة والإثباتات في ذلك احتياطا في الأمر وحفاظاً علي المصالح العامة

الفصل الثالث

الحجر على السفيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السفيه وحكم الحجر عليه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة في الحجر على السفيه ورفع الحجر عنه.

المبحث الثالث: تطبيقات للحجر على السفيه.

المبحث الأول

تعريف السفيه وحكم الحجر عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السفيه.

المطلب الثاني: حكم الحجر على السفيه.

المطلب الأول
تعريف السفيه لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف السفيه لغةً:

السفه والسفاهة ضد الحِلم، وهما مصادر سفه يسفه من باب تعب.

وقال بعض أهل اللغة: أصل السفه الخفة، ومعنى السفيه هو خفيف العقل، ويجمع السفيه على سفهاء قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾[1] أي الجهال والمؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات[2].

ثانياً: تعريف السفيه اصطلاحاً:

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء متفقون على تعريف السفيه من حيث معناه ومقصوده وإن اختلفت عباراتهم، وهو أن السفيه هو الشخص الذي يبذر ماله فيما حرمه الله تعالى وهو كذلك الذي يضيع ماله فيما لا فائدة منه ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- **عرفه ابن عابدين بأنه:** "السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل" [3].

2- **وعرفه الباجي فقال:** "هو الذي لا معرفة له بحفظ ماله"[4].

3- **وعرفه الشربيني فقال:** "السفيه هو المبذر لماله"[5].

4- **وعرفه ابن قدامة بأنه:** المضيع لماله المبذر له[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية (13).

(2) ابن منظور: لسان العرب (2032/3)؛ الفيروزأبادي: القاموس المحيط (1609/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (127/1).

(3) ابن عابدين: حاشية (147/6) العبادي: الجوهرة النيرة (241/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (359/9).

(4) الباجي: المنتقي (107/6).

(5) الشربيني: الإقناع (300/2)؛ الحصيني: كفاية الأخيار (256/1)؛ ابن قدامة: الكافي (166/3).

(6) ابن قدامة: المغني (303/4).

رأي الباحث في التعريفات السابقة:

بعد عرض التعريفات السابقة وجدت أن الفقهاء متفقون على أن السفيه هو المبذر لماله، ونستفيد من هذه التعريفات السابقة للسفيه بأنه هو الذي لا يحسن تسيير ماله في المنفعة بل أنه يسخر جميع ماله أو معظمه فيما لا فائدة فيه.

كذلك نستفيد منها أن ما يقوم به السفيه من هذه التصرفات الخاطئة في ماله إنما هي مخالفة لشرع الله تعالى وكذلك مخالفة للسياسة العامة لاستخدام الأموال في الإسلام حيث إن المال له ضوابط وحدود لاستخدامه من قبل الولي أو صاحب المال.

فرع: إنفاق المال في المباحات أو وجوه الخير هل يعد من باب السفه:

ومن خلال بحثي في التعريفات السابقة وجدت الفقهاء اختلفوا في الإنفاق في المباحات والخير، هل يعد تبذيراً يوجب الحجر أم لا وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية عند المالكية إلى أن الإنفاق في المباحات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الثانية إلى أن الإنفاق في المباحات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل(بأن الإنفاق في المباحات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط)**:** واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[3].

---

(1) أبي شجاع: الإقناع (100/2)؛ روضه الطالبين (104/4)؛ الاختيارات الفقهية (ص 137)؛ مالك: المدونة الكبرى (115/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (46/5).

(2) ابن عابدين: حاشية (148/6)؛ السرخسي: المبسوط (107/24)؛ علي حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (657/2)؛ عليش: منح الجليل (94/6)؛ ابن قدامة: الكافي (423).

(3) سورة الأعراف: الآية (32).

وجه الدلالة:

جاءت هذه الآية معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم على نفسه الطيبات من الرزق والطعام والملبس لأن الله سبحانه وتعالى أكرم الإنسان بالمال حتى يتنعم به وليس ليكدسه دون الاستفادة منه في الحلال.

قال ابن جرير الطبري" ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه وحله ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض الشهوة" فهذا دليل على التنعم في المال سواءً أكان ذلك على سبيل الإنفاق في المباحات الخاصة بالشخص نفسه أم الإنفاق في الخير والرشاد[1].

2- قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة:

جاءت الآية تبين ثواب وأجر الذي ينفق ماله في سبيل الله تعالى أنه يضاعف أضعافاً كثيرة فبكثرة الإنفاق يزداد الأجر عند الله -سبحانه وتعالى- وأن الإنسان في هذه الدنيا مبتغاه هو حصول الأجر حتى يدخل الجنة فلا يصح تقيده في الإنفاق في وجوه الخير، وعند نزول هذه الآية قال النبي ﷺ : "رب زد أمتي"[3] وهذا دليل على أن الإنفاق في الخير المباحات لا يوجد عليه حساب لأن النبي ﷺ طلب من ربه أن يزيد أمته حتى لا يتوقف الإنفاق في سبيل الله تعالى[4].

---

(1) الشوكاني: فتح القدير (292/2).

(2) سورة البقرة: الآية (261).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (كتاب السير/ باب فضل النفقة في سبيل الله، 1245، ح 4641). ضعفه الالباني في ضعيف الترغيب والترهيب (198/1).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (287/2).

ثانياً: السنة:

1- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقلت مثله قال فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً[1].

وجه الدلالة:

الدلالة في هذا الحديث واضحة في التنافس في عمل الخير حيث إن عمر رضي الله عنه وأرضاه أراد أن يتنافس ويتسابق مع أبي بكر فأنفق نصف ماله لكن أبا بكر كان أشد من عمر في هذا المجال فتصدق بكل ماله فمن هنا يتبين لنا أن الإنفاق في عمل الخير لا حدود تحده لاسيما وأن النبي ﷺ قد أقر ما فعله أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-.
" قال الجمهور من تصدق بماله كله وهو في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة فهو جائز فإن فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم كان تصرفه مردود"[2]

2- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان -رضي الله عنه- إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان في حجر النبي ﷺ قال فجعل النبي ﷺ يقلبها ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم قالها مراراً[3].

وجه الدلالة:

لقد أقر النبي ﷺ ما فعله عثمان فقال ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ولو لم يكن جائزاً ما فعله عثمان لما قال له النبي ﷺ هذا الكلام لكن النبي ﷺ أراد أن يشجع غيره لمثل

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الزنا/ باب الرخصة في ذلك، 259، ح 1678)، قال عنه الألباني حسن في نفس المصدر.

(2) الطبري: جامع البيان (366/2)؛ انظر: ابن حجر: فتح الباري (295/3).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب المناقب/ باب مناقب عثمان بن عفان، 1019، ح 3710)، حكم عليه الألباني بأنه حديث حسن غريب من هذا الوجه في نفس المصدر.

هذا الفعل وهو الإنفاق في سبيل الله -تعالى- وهذا دليل بجواز الإنفاق في سبيل الله دون تحديد لهذا الإنفاق وأن من أنفق بما زاد على المعتاد لا يعتبر مبذراً[1].

أدلة القول الثاني: القائل (بأن الإنفاق في المباحات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط): واستدل أصحاب القول بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- يبن لنا في هذه الآية أن الإنسان أبيح له أن يتنعم في ماله من خلال شراء الطعام والشراب والملبس لكن دون إسراف وتبذير لأن التنعم الزائد عن الحاجيات الأساسية والتكميلية يعتبر إسرافاً ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ : "أن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت"[3] وهذا فيه دلالة واضحة على أن الإنفاق في المباحات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط[4].

2-قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[5].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على عدم جواز الإسراف والشح كذلك، وأنه لابد من الموازنة بين الإسراف والتقتير بحيث يكون الإنفاق معتدلاً دون إسراف ودون تقتير والإسراف مظهر من مظاهر السفه لذلك يحجر على الشخص بسببه[6].

---

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذي (132/10).
(2) سورة الأعراف: الآية (31).
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب الأطعمة/ باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، 563، ح 3352) قال عنه الألباني موضوع في نفس المصدر.
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (281/2).
(5) سورة الإسراء: الآية (29).
(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (35/3).



ثانياً: السنة:

عن عامر بن سعيد بن مالك عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشرفت فيه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قال: فأتصدق بشطره؟ قال: (لا). قال: (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حث المسلمين في أكثر من موضع على الصدقة وبين فضلها الكبير لكنه نهى هذا الصحابي عن التصدق بثلثي ماله وكذلك نصفه وعندما أقره على الثلث قال والثلث كثير وهذا دليل على أن الإنفاق في المباحات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى تعارض ظواهر النصوص:

حيث جاءت بعض النصوص متعارضة في ظواهرها، حيث جاءت بعضها يحث على الإنفاق في سبيل الله دون حد معين، وجاءت نصوص أخرى تأمر بالاعتدال في الإنفاق، فمن أخذ بالأولى قال بأن الإنفاق في المباحات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط، ومن أخذ بالثانية قال بأن الإنفاق في المباحات يعد تبذيراً وإسرافاً إن زاد على حد التوسط.

القول الراجح:

بعد عرض هذه المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل بأن الإنفاق في المباحات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط وذلك للأسباب التالية:

1- إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.

2- كما أن الرازق هو الله -سبحانه وتعالى- وبالتالي فإن الإنسان إن أنفق ماله في سبيل الله فلن يضيعه الله بل سيكرمه.

3- وأن الآيات الدالة علي النهي علي الإسراف لا تعني أن يحجر على من ينفق ماله في المباحات أو الصدقات بل تتعلق فيمن يبدده في غير فائدة أو منفعة وأن أحاديث التصدق بالثلث فقط تتعلق بحالة المريض مرض الموت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث، 528، ح 2744).

(2) ابن حجر: فتح الباري (365/5).

المطلب الثاني

حكم الحجر على السفيه

إن الله -سبحانه وتعالى- خلق الخلق وجعل بينهم تفاوتاً في الرأي والعقل فكان منهم أصحاب الرأي ومنهم علماء أجلاء وابتلى آخرين في عقولهم وهم المجانين والسفهاء وغيرهم فأثبت الشرع الحجر على تصرفاتهم وذلك للحفاظ على أموالهم[1] فسوف أتحدث في هذا المطلب عن حكم الحجر على السفيه وذلك على النحو التالي:

بعد البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء اختلفوا في حكم الحجر على السفيه على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام مالك والشافعية والحنابلة إلى جواز الحجر على السفيه[2].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بجواز الحجر على السفيه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[4].

---

(1) السرخسي: المبسوط (157/24).

(2) ابن عابدين: حاشية (147/6)؛ السرخسي: المبسوط (157/24)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5)؛ مالك: المدونة الكبرى (224/13)؛ الدردير: الشرح الصغير (393/3)؛ الشافعي: الأم (218/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (22/8)؛ ابن ضويان: منار السبيل (353/1)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهي (366/3).

(3) السرخسي: المبسوط (157/24)؛ ابن عابدين: حاشية (147/6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5).

(4) سورة النساء: الآية (5).

وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- تحدث في هذه الآية عن السفهاء والمراد بالسفهاء هنا البالغون لأن السفه صفة ذم لا تتوجه إلا لمكلف فدلت هذه الآية دلالة واضحة على جواز الحجر على السفيه من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي جعل الله لأولياء السفهاء القيام عليها أي الأموال.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ولا يجوز أن يتولى الرزق والكسوة إلا الولي.

أما قوله تعالى: ﴿**أموالكم**﴾ يعني بها أموالهم أي السفهاء وإنما أضاف ذلك إلى الأولياء لتصرفهم فيه وليس ثم معنى للحجر إلا هذا[1].

2- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[2].

يبين الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية أن الإنسان إن كان سفيهاً أو صاحب عقل ضعيف فإن وليه هو من ينوب عنه في تصرفاته فأثبت الولاية هنا على السفيه وهذا هو الحجر[3].

3- قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾[4].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5)؛ الصابوني: مختصر ابن كثير (600/1).

(2) سورة البقرة: الآية (282).

(3) الطبري: جامع البيان (115/3)؛ السمرقندي: النكت والعيون (208/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (22/8)؛ السرخسي: المبسوط (158/24)؛ القرافي: الذخيرة (245/8).

(4) سورة النساء: الآية (6).

وجه الدلالة:

إن الله -عز وجل- أمر بدفع الأموال لليتامى إذا اجتمع فيهم البلوغ والرشد، وإن أمر الله تعالى بدفع الأموال إليهم بشرط وجود الأمرين البلوغ والرشد دلالة على أنه إذا لم يكن فيهم أحد الأمرين لا يدفع إليهم المال فإذا لم يدفع إليهم المال يعتبر هذا هو الحجر فإذا آنس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم المال وإذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد كذلك لم يدفع إليه المال ومن ذلك يثبت الحجر على السفيه حتى لو بلغ ولو لم يؤنس منه الرشد لا يرفع عنه الحجر إلا بتوفر الشرطين معاً[1].

ثانياً: السنة:

1- عن أنس بن مالك: أن رجلا كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقدته[2] ضعف فجاء أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال ﷺ : (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة)[3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز الحجر على البالغ السفيه من وجهين:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ حجر على هذا الرجل بأن اثبت له الخيار في عقوده ولم يجعل عقوده مبرمة.

الوجه الثاني: إن سؤال أهله الحجر عليه دون إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لسؤالهم فيه دلالة واضحة على جواز الحجر على السفيه البالغ[4].

---

(1) الشافعي: الأم (218/3).

(2) "العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث ، وفي التلخيص : العقدة : الرأي ، وقيل : هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله : فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول : لا خذابة ، بإبدال اللام ذالا معجمة ، وفي رواية لمسلم أنه كان يقول : لا خنابة بإبدال اللام نونا ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : { واحلل عقدة من لساني}" الشوكاني: نيل الأوطار (282/8) .

(3) أخرجه الترمذي في صحيحه: (كتاب البيوع عن رسول الله/ باب ما جاء في من يخدع في البيع35/5 ، ح 1171). قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح في نفس المصدر.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (23/8).

2- ما روى الأعمش عن الرسول ﷺ أنه قال: (خذوا على أيدي سفهائكم)[1].

وجه الدلالة:

إن الخطاب في الحديث السابق موجه إلى الأولياء بأن يأخذوا على أيدي السفهاء الذين يضيعون المال، فيقوموا بترشيد ذلك المال وحفظه وهذا هو الحجر[2].

ثالثاً: القياس:

قاسوا السفيه على الصغير في جواز الحجر عليه بجامع أن كلاً منهما ناقص العقل ولا يحسن التصرف في ماله ولا يستطيع أن يميز بين الصواب والخطأ غالباً فكما يجوز الحجر على الصغير فكذلك السفيه[3].

أدلة القول الثاني: القائل (أنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَا رَزَقْنَاكُم مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5].

وجه الدلالة في الآيتين:

إن الله -سبحانه وتعالى- أمر الناس بالإنفاق ونهى عن الإمساك فبقولنا الحجر على الحر البالغ تنفي هذه الخصلة من الإيمان لأن الرجل المحجور عليه بسبب السفه لن يستطيع الإنفاق من ماله إذا كان محجوراً عليه ومن ذلك نقول بعدم الحجر على الحر البالغ بسبب السفه[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب شعب الإيمان/ باب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، 92/6، ح 7578). قال عنه الألباني ضعيف في السلسة الضعيفة (238/5)

(2) المناوي: فيض القدير (435/3).

(3) السرخسي: المبسوط (159/24)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (20/8).

(4) سورة المنافقون: الآية (10).

(5) سورة آل عمران: الآية (92).

(6) ابن عابدين: حاشية (147/6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5)؛ الطبري: جامع البيان (110/12)؛ الشوكاني: فتح القدير (543/1).

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- نهى الولي في هذه الآية عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر هذا اليتيم وقد ضيع وليه ماله، بأنه بالكبر لا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر لأن الولاية عليه للحاجة و تنعدم الحاجة إذا صار هو قادر على التصرف في أموره وبالتالي لا بد من عدم الحجر عليه بعد البلوغ[2].

ثانياً: السنة:

1- ما روى أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر على فيه فقال الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى على عثمان فقال إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فأنا شريكه في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يتضح لنا أنه لا يجوز الحجر على السفيه البالغ إن بذر ماله لأن عثمان -رضي الله عنه- امتنع عن الحجر على عبد الله بن جعفر وذلك مع طلب علي -كرم الله وجهه- ولو كان جائزاً الحجر على السفيه لحجر عليه علي -رضي الله عنه- ولما تأخر عن تطبيق هذا الحكم ونحن نعلم كم كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يحرصون على تطبيق سنة النبي ﷺ[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) السرخسي: المبسوط (159/24)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (193/5).

(3) سبق تخريجه ص (8) من هذا البحث.

(4) السرخسي: المبسوط (149/24)؛ الزيلعي: تبين الحقائق؛ (194/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (57/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (386/5).

ويجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: لم يكن عدم حجر عثمان رضي الله عنه على ابن جعفر لأنه كان بالغاً إنما كان سبب عدم الحجر مشاركة الزبير له، والزبير كان معروفاً بالإمساك والاستصلاح، فصارت شركته شبهة تنفي استحقاق الحجر.

الوجه الثاني: إنه لو كان معلوماً عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه لا يحجر على السفيه البالغ لما طلبه علي -كرم الله وجهه- ابتداءً ولما هرع ابن جعفر لطلب مساعدة ابن الزبير ولما شاركه ابن الزبير في بيعه فكل ذلك يدل على جواز الحجر على السفيه البالغ[1].

2- ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه لما بلغه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها تبذر مالها في العطايا والصدقة فقال لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- فحلفت ألا تكلمه حتى ركب إليها فاعتذر لها وكفرت عن يمينها وكلمته[2].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث فيه دلالة على عدم جواز الحجر على الحر البالغ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلمه أبداً فلو كان الحجر على البالغ حكماً شرعياً لما استطاعت أن تحلف على ابن الزبير بأن لا تكلمه، ومن ذلك يتبين لنا أن ابن الزبير قال هذا الكلام كراهة أن تأتي على كل مالها فتبتلى بالفقر فتصير عالة على غيرها [3] حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[4].

ثالثاً: القياس:

قاسوا البالغ على الرشيد بجامع أن كلاً منهما بالغ كامل العقل بدليل تكليف الشارع لهما فلو كان يحجر على البالغ السفيه من باب المصلحة لرفع عنه التكليف أيضاً لذات السبب، وبالتالي كما لا يجوز الحجر على الرشيد كذلك لا يجوز على البالغ وإن كان سفيهاً[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (24/8).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب/ باب الهجرة، 1173، ح 7075,6073).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (195/5).

(4) سورة الإسراء: الآية (27).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (193/5).

ويجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق لأن الرشيد مصلح لأمر ماله ممسك له لذا سمي رشيداً بينما من بلغ سفيهاً فهو على خلاف ذلك[1].

رابعاً: المعقول:

إن الحجر على الشخص البالغ فيه إهدار لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهذا الأمر أشد ضرراً على الإنسان من التبذير وفي الأصل لا يرتكب الضرر الأشد لدفع الضرر الأخف[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى عدة أسباب أذكر منها:

1- تعارض ظواهر النصوص:

حيث جاءت بعض النصوص متعارضة في الظاهر فبعض الآيات اشترطت البلوغ والرشد لجواز تسليم الأموال لليتيم، وجاءت أخرى تتحدث عن الكبر فحسب، فمن أخذ بالأولي قال بالحجر على البالغ السفيه ومن أخذ بالأخرى قال بعدم جواز ذلك.

2- الاختلاف في مدى تحقيق الحجر على البالغ السفيه للمصلحة:

حيث رأى البعض أن البالغ السفيه مبذر لأمواله فهو كالصبي فكان الحجر عليه فيه مصلحة له وهي حفظ أمواله قال بالحجر عليه، ورأى البعض الآخر أن الحجر على البالغ السفيه أشد ضرراً من تبذيره حيث إن فيه إهدار لآدميته قال بعدم جواز الحجر عليه.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بجواز الحجر على السفيه البالغ) وذلك للأسباب التالية:

1- إن الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه حيث إنها اشترطت البلوغ والعقل معاَ.

2- إن حديث ابن جعفر هو نص صريح في جوار الحجر على السفيه البالغ.

إن الحكمة التي شرع من أجلها الحجر هي حفظ الأموال والسفيه البالغ مبذر لماله مضيع له وبالتالي لابد من بقاء الحجر عليه.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (22/8).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5).

المبحث الثاني

آثار الحجر على السفيه ورفع الحجر عنه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله.

المطلب الثاني: آثار الحجر على السفيه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

المطلب الثالث: آثار الحجر على السفيه فيما يتعلق بالمعاملات المالية

المطلب الرابع: رفع الحجر عن السفيه.

المطلب الأول

آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله

تتعدد آثار الحجر على السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله تعالى، فمنها ما يتعلق بالزكاة ومنها ما يتعلق باليمين والكفارة والنذر وهذا تفصيل لهذه الآثار:

أولاً: أثر السفه علي الزكاة:

اتفقت كلمة الفقهاء[1] على عدم منع السفيه المحجور عليه بسبب السفه من إخراج الزكاة في ماله إلا أنهم اختلفوا فيمن يدفع مال الزكاة الولي أم السفيه نفسه وذلك على ثلاثة أقوال يمكن بيانها على النحو التالي[2]:

القول الأول: ذهب الشافعية في القول الأول إلى أن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعيين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر[3].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في القول الثاني والحنابلة إلى أن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي وذلك بعد رفع الأمر إلى السلطان[4].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن السفيه يخرج أموال الزكاة بنفسه برعاية القاضي دون حاجة إلى الولي[5].

الأدلة:

---

(1) وقال الشافعية بأن الزكاة تجب في مال السفيه ولا تجب عليه حيث إن وجوب الزكاة عليه يعنى أنها ثابتة في ذمته، فقد جاء في كتاب قليوبي وعميره "أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ومثلهما السفيه" قليوبي وعميرة: حاشية(49/2).

(2) المرغناني: الهداية (699/8)؛ الحطاب: مواهب الجليل (62/5) قليوبي وعميره: حاشية(49/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (442/3).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (172/2).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (62/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (172/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (442/3).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (671/7).



أدلة القول الأول: القائل (بأن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أمـــا إذا أذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعيين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنـــه صح تصرفه في هذا الأمر): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيانه على النحـــو التالي:

إن السفيه لا ولاية له على ماله بسبب السفه الذي يؤدي بدوره إلى تضييع الأمـــوال وتبديدها أما في حال وجود رجل أمين يطلع على توزيع هذه الزكاة فلا مـــانع عنـــدها مـــن توزيع السفيه لها بنفسه لأن السبب الذي منع من أجله من توزيع الأموال زال بوجود رجـــل أمين مطلع على عملية التوزيع[1].

أدلة القول الثاني: القائل بأن الذي يدفع أموال الزكاة للسفيه إنما هو الولي وذلك بعـــد رفـــع الأمر إلى السلطان): واستدل أصحاب هذا القول بالسنة وذلك على النحو التالي:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركـــه حتـــى تأكله الصدقة)[2].

وجه الدلالة:

يرشدنا النبي ﷺ في هذا الحديث إلى عدم ترك مال اليتيم دون تنميته واستثمار وهذا يدل على عدم توقف إخراج الصدقة في مال اليتيم لأن النبي ﷺ يقـــول: "حتـــى لا تأكلـــه الصدقة" وهذا يعني أن الزكاة باقية رغم الحجر على اليتيم.

وأن اليتيم محجور عليه بسبب عدم قدرته على حفظ أمواله وتضيعه لهـــا، والـــسفيه كذلك إنما حجر عليه لنفس السبب، وكما أن ولي الصغير هو من يتولى إخراج الزكاة مـــن ماله فكذلك يكون الحال مع السفيه[3].

أدلة القول الثالث: القائل (أن السفيه يخرج أموال الزكاة بنفسه دون حاجة إلى الولي ولكـــن بمتابعة القاضي): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (172/2).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب البيوع/باب تجارة الوصي، 3/6، ح 10982).قال عنه الألباني ضعيف في إرواء الغليل (285/3)

(3) الصنعاني: سبل السلام (130/2).

إن الزكاة تعتبر ركناً من أركان الإسلام ولا بد فيها من مباشرة الفعل في إخراجهـا. لذلك يقوم القاضي بتقدير قيمة الزكاة ليعطيها للسفيه ليفرقها بنفسه على الفقراء لأن الواجـب عليه الإيتاء وهو عبارة عن فعل يفعله وهو عبادة ولا يحصل ذلك أيضاً إلا بتوفر النية فلا بد من توزيع الزكاة بنفسه حتى تحصل عنده نية إخراج الزكاة[1].

سبب الخلاف:

يرجع خلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مدى جواز الحجر على السفيه، فمن قال بجواز الحجر عليه قال بأن الولي هو من يتولى إخراج الزكاة من ماله، ومن قـال بعدم جواز ذلك قال بأن السفيه يخرج زكاة ماله بنفسه مع متابعة القاضـي، ومـن لاحـظ الأمرين توسط وقال بأن الذي يدفع أموال الزكاة للسفيه إنما هو الـولي أمـا إذا إذن الـولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعيين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنـه صـح تصرفه في هذا الأمر[2].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القـول الأول القائـل (بـأن الـذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكـاة مـع تعيين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر): وذلك للأسباب التالية:

1- إن القول بالحجر على السفيه مطلقاً في هذا الأمر فيه إهدار لآدميته.

2- كما أن قياسه على الصغير فيه نظر إذ أن الصغير غير مكلف بينما السفيه على خلاف ذلك.

3- كما أن القول بإخراجها بنفسه مع متابعة القاضي فيه تضييق على الدولة وعلى الـسفيه نفسه. وبالتالي فإن الذي أرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (197/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (171/7).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (171/2)؛ الحطـاب: مواهـب الجليـل (62/5)

ثانيا: أثر السفه على اليمين والكفارة:

عند البحث في هذه المسألة المتعلقة باليمين الذي يؤديها السفيه وجدت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن يمين السفيه تنعقد وتقع عليها أحكامها[1].

لكنهم اختلفوا في كيفية التكفير عن اليمين هل يكفر عنها بالصوم أم بالإطعام والكسوة وذلك علي قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية في الرواية الثانية عندهم إلى أن التكفير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين على المال[2].

القول: الثاني ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية في الرواية الأولى والحنابلة إلى أن التكفير لا يكون إلا بالصوم فقط[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (أن التكفير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين علي المال): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن السفيه قد يكون رجلاً كبيراً يستطيع أن يتحمل بعض من أمور حياته الخاصة مثله مثل الصبي المميز الذي يتمتع بصفات تؤهله لأن يباشر أموراً تتعلق بحياته اليومية، لكن لا بد من وجود رجل أمين مع الصبي والسفيه عند الشروع في التكفير عن اليمين بالنقود وذلك خوفاً من التبذير من قبلهما[4].

أدلة القول الثاني: القائل (بأن التكفير لا يكون إلا بالصوم فقط): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة وذلك على النحو التالي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (171/2)؛ القرافي: الذخيرة (247/8)؛ البهوتي: كشاف القناع (413/3).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (171/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7)؛ القرافي: الذخيرة (247/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (171/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (413/3).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (172/2).

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2].

وجه الدلالة في الآيتين:

إن الله -سبحانه وتعالى- يبين لنا في الآية الأولى أن الذين يحلفون على نسائهم بالظهار إذا أرادوا العودة إلى زوجاتهم لا بد من التكفير عن هذا اليمين وذلك أولاً بتحرير الرقبة ثم الإطعام للمساكين ثم الصيام وقد صرح الفقهاء أنه لا بد من الترتيب عند التكفير لهذا اليمين وإن السفيه محجور عليه في ماله فلا يستطيع أن يعتق رقبة ولا يستطيع إطعام ستين مسكيناً لكنه يستطيع أن يكفر عن هذا الفعل بالصيام لذلك وجب عليه أن يكفر عن يمينه بالصيام لأنه لن يستطيع التصرف في ماله بسبب الحجر حتى يكفر عن يمينه بماله[3].

2- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[4].

وجه الدلالة:

قال السرخسي في المبسوط تعقيباً على هذه الآية ومبينا وجه الدلالة منها "إن السفيه لو حلف بالله تعالى لم ينفذ له القاضي أو الولي شيء من ماله ليكفر عن يمينه لأنه حجر عليه عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإتلاف ولو لم يمنع عنه ماله لما توصلنا إلى مقصود الحجر عليه في ماله وبالتالي يكفر عن يمينه بالصيام ثلاثة أيام متتاليات لأنه ممنوع من التصرف في ماله بسبب الحجر عليه للسفه"[5].

---

(1) سورة المجادلة: الآية (3).

(2) سورة المجادلة: الآية (4).

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (229/23- 231).

(4) سورة المائدة: الآية (89).

(5) السرخسي: المبسوط (170/24)؛ انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (197/5).

ثانياً: المعقول:

إن السفيه يكفر عن يمينه التي لا تنعقد بالصوم فقط ولا يكفر عنها بالعتق أو الإطعام أو الكسوة لأنه محجور عليه ولو فتح أمامه المجال بالتكفير بهذه الأمور سيكون ذلك مدعاة لتبديد ماله[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء للحجر على السفيه، فمن نظر للحجر بصورته العامة دون النظر إلى أسبابه قال بعدم جواز التكفير عن اليمين إلا بالصيام، ومن نظر إلى أسباب هذا الحجر قال بأنه عند انعدام هذه الأسباب الموجبة للحجر يجوز التكفير عن اليمين بالمال ويكون ذلك من خلال وجود رجل أمين يقف بجانبه[2].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (أن التكفير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين علي المال)، وذلك للأسباب التالية:

1- إن القول بأن التكفير عن يمين السفيه لا يكون إلا بالصيام فيه مشقة على السفيه إذ أنه قد يكون حلف في وقت حر مع عدم قدرته على الصيام في هذا الوقت.

2- كما أن وجود الولي الأمين الذي يأذن له بذلك يحول دون تبديد المال وفي هذا رعاية للسفيه ولماله.

ثالثاً: أثر السفه على النذر:

عند دراسة هذه المسألة وجدت أن الفقهاء يقسمون النذر إلى قسمين:

---

(1) الزيلعي: تبين الدقائق (10/3)؛ ابن عابدين: حاشية (478/3)؛ العدوي: حاشية (456/1)؛ الدسوقي: حاشية (529/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (172/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (443/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7)؛ القرافي: الذخيرة (247/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (171/2)

القسم الأول:

نذر السفيه في أمور العبادات البدنية وذلك مثل صيام التطوع أو صلاة التطوع أو عمل فيه خير... الخ، هذا القسم اتفق الفقهاء على وجوبه في حق السفيه لأن الحجر عليه يكون في أمواله فحسب والعبادة البدنية لا تتعلق بدفع مال[1].

القسم الثاني:

نذر السفيه في الأمور المالية وذلك مثل الصدقة والأضحية والهبة... الخ، فإنني وجدت أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذا النذر على رأيين يمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية،والحنابلة في قول ثانٍ إلى أن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول إلى أنه لا يلزمه الوفاء بالنذر في الأمور المالية[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن السفيه وقت الحجر عليه لا يصح منه التصرف المالي لأنه لا يمتلك الولاية على هذا المال وبالتالي إذا نذر نذراً على مال فلا يتعلق الوفاء به إلا بعد رفع الحجر عنه حيث إنه برفع الحجر عنه يتمتع بأهلية كاملة تجعله يوفي بما نذر حال الحجر عليه لسفهه [4].

أدلة القول الثاني: القائل (بأنه لا يلزمه الوفاء بالنذر في الأمور المالية): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (197/5)؛ العدوى: حاشية (28/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (574/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (454/3).

(2) الأنصاري: أسنى المطالب (574/1)؛ المرداوي: الإنصاف (337/5).

(3) السرخسي: المبسوط (170/24)؛ الدردير: الشرح الكبير (161/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (445/3).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (173/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (574/1)؛

إن السفيه إن نذر نذراً من هدي أو صدقة لم ينفذ له القاضي شيئاً من ذلك ولم يدعه يوفي بنذره لأنه حجره عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإتلاف، ولو منع النذر القاضي من منع السفيه من التصرف لم يحصل المقصود بالحجر[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء للنذر فمن رأى بأن النذر عندما يكون على أمر مالي لا ينفذ لوجود المانع من نفاذه قال بالحجر، وأما من نظر للنذر على أنه حق لله وبالتالي فإنه يتعلق بذمة السفيه قال بأنه يجب عليه الوفاء به عند رفع الحجر عنه[2].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (بأن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه): وذلك للأسباب التالية:

1- إن النذر هو حق لله وبالتالي فإنه يتعلق بذمة السفيه فيجب عليه الوفاء به بمجرد رفع الحجر عنه.

2- إن السفيه مكلف بجميع العبادات والنذر عبادة يوجبها هو على نفسه فيجب عليه الوفاء بمجرد رفع الحجر عنه.

---

(1) السرخسي: المبسوط (170/24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (93/8)؛ الدردير الشرح الكبير (161/2)؛ المرداوي: الإنصاف (337/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (454/3).

(2) السرخسي: المبسوط (170/24)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (574/1)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (574/1)؛

المطلب الثاني

أثر الحجر على السفيه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

سوف أتحدث في هذا المطلب عن أثر الحجر على السفيه في النكاح والطلاق والخلع.

أولاً: أثر الحجر على السفيه في النكاح:

اختلف الفقهاء في زواج السفيه وهل يحتاج إلى إذن الولي أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الأحناف، والحنابلة في قول إلى أن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى صحة نكاح المحجور عليه لسفه ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة في قول إلى عدم صحة زواج السفيه إلا إذا أذن الولي[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (أن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن عقد الزواج يعتبر عقدا غير مالي والمال فيه ضمني لأنه يصح مع الهزل ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان وبالتالي يصح نكاح السفيه بدون إذن وليه إذا كان بحاجة للزواج وكان المهر هو مهر المثل[4].

---

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (243/1)؛ ابن عابدين: حاشية (149/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (452/3).

(2) العبدري: التاج والإكليل (95/5)؛ عليش: منح الجليل (291/3)؛ الجعلي: سراج السالك (44/2)؛ ابن مفلح: المبدع (343/4).

(3) ابن مفلح: المبدع (343/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (452/3)؛ النووي: المجموع (381/63).

(4) الموسوعة الفقهية (63/25).

أدلة القول الثاني: القائل (بصحة نكاح المحجور عليه لسفه ويكون النكاح موقوف على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك على النحو التالي:

إن النكاح من الأمور التي تعتمد على المال وذلك لوجود المهر وتبعات الزواج فهي بحاجة إلى الولي حتى يتابع صرف أموال الزواج والسفيه محجور عليه ولا تصح تصرفاته المالية(1).

أدلة القول الثالث: القائل (بعدم صحة زواج السفيه إلا إذا أذن الولي): **و**استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أيضاً وذلك على النحو التالي:

إن السفيه من الأشخاص المحجور عليهم في مالهم وأن عملية الزواج فيها إهدار للأموال لذلك لا بد من مباشرة الولي وأخذ الإذن المسبق قبل البدء في مشروع الزواج(2).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء لعقد النكاح فمن نظر لهذا العقد على أنه عقد مالي قال بعدم جواز إجرائه إلا بإذن من الولي، ومن نظر له على أنه يعد من الحاجات الأصلية للإنسان وليس عقداً مالياً وإن كان يتضمن دفع الأموال قال بجواز إجرائه بدون إذن الولي واحتاط لعدم تبذير المال باشتراط أن يكون المهر مهر المثل.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل: (أن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج)، وذلك للأسباب التالية:

ذلك أنه راعى الجانبين في عقد الزواج:

الجانب الأول: أنه عقد غير مالي وهو حاجة من الحوائج الطبيعية التي لا يجوز منعها على أحد.

الجانب الثاني: أنه عقد مالي باعتبار المهر الثابت فيه للزوجة فلم يترك الأمر للسفيه أو طمع الزوجة بل قيده وضبطه بمهر المثل وبالحاجة للزوج وبذلك يكون هذا الرأي قد حقق

---

(1) العبدري: التاج والإكليل (457/3).

(2) المرغناني: الهداية (198/8)؛ البهوتي: كشاف القناع (452/3).



المصلحتين وهي:

- الزواج الذي يحتاجه الإنسان.
- عدم التبذير والإسراف من خلال الضابط الذي وضعه الأحناف وهو وجود مهر المثل.

ثانياً: أثر السفه على الطلاق:

عند البحث والتدقيق في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء متفقون على وقوع طلاق السفيه وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول[1].

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن ظاهر الآية لا يحدد صفة الرجل الذي يمارس هذا النوع من الطلاق هل هو سفيه أو غير ذلك ومن هذا المنطلق اعتبر طلاق السفيه لعدم تحديد ما يمنع ذلك[3].

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)[4].

وجه الدلالة:

الجواز هنا في هذا الحديث يعني الوقوع وإن استثناء النبي ﷺ من ذكر السفيه في هذا الحديث إلا دليل لجواز وقوع طلاقه وأن النبي ﷺ عندما ذكر الممنوعين من الطلاق ذكر منهم فاقدي العقل لكن السفيه يتمتع بقوى عقلية تؤهله بأن يأخذ مثل هذا القرار[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط (166/24)؛ الزيلعي: البحر الرائق (93/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (282/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل (61/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (32/8)؛ المرداوي: الانصاف (336/5).

(2) سورة البقرة: الآية (229).

(3) الشوكاني: فتح القدير (362/1).

(4) أخرجه الترمذي في ضعيفه: (كتاب الطلاق/ باب ماجاء في طلاق المعتوه، 139، ح 1191). قال الألباني ضعيف في صحيح وضعيف الجامع الصغير (296/20)

(5) المناوي: فيض القدير (26/5).

ثالثاً: المعقول:

إن الطلاق تصرف غير مالي وإن السفيه محجور عليه في التصرفات المالية التـــي يتصور فيها الإسراف والتبذير والسفيه يعد إنسان مكلف وعندما يقدم إلى مثل هذا الفعل يقدم عليه وهو مختار، لذلك يقع طلاقه[1].

ثالثاً: أثر السفه على الخلع:

اتفق الفقهاء على صحة الخلع من السفيه[2] لكنهم اختلفوا في صحة تـــسليم الزوجـــة المال للسفيه وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب المالكية في الرواية الأولى، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة تـــسليم المرأة المال للسفيه بعد الخلع وأنها لا تبرأ بذلك[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الثانية إلى صحة تسليم الزوجة المال للسفيه بعد الخلع وأنها تبرأ بذلك.[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بأن المرأة لا تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى الـــسفيه ولابـــد مـــن الضمان إذا هلك هذا المال)**:** واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن المرأة إذا خالعت زوجها لا يجوز لها تسليم المال لزوجها الـــسفيه ولا بـــد مـــن تسليمه لوليه لأنه بالحجر قد سقط حقه في قبض ماله فإن قبضه السفيه فبادر الولي إلى أخذه منه سقط عن الزوجة وإن أتلفه السفيه كان الحق باقيا في ذمة الزوجة وعليها دفعـــة ثانيـــة للولي ولا رجوع لها على السفيه بما دفعت إليه إذا استهلكه[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (32/8)؛ النووي: روضة الطالبين (185/4).

(2) ابن قدامة: المغني (305/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (27/8).

(3) العدوي: حاشية (45/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبيـــر (47/8)؛ البهـــوتي: كـــشاف القنـــاع (453/3)؛ ابن قدامة: المغني (305/4).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (206/2)؛ العدوي: حاشية (45/2).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (28/8).

أدلة القول الثاني: القائل (بأن الزوجة تبرأ إذا سلمت المال إلي السفيه بعد الخلع): واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن المرأة عندما تخالع زوجها تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه دون وليه؛ لأن الخلع يعتبر عوض عن غير متمول فصار كالهبة التي يأخذها السفيه من أي شخص آخر(1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء لتسليم الزوجة لهذا المال فمن نظر لذلك على أنه بمجرد دفع الزوجة للمال لزوجها السفيه قد برأت ذمتها بغض النظر للجهة التي استلمت ذلك المال أهي أهل لذلك أم لا قال بصحة هذا التصرف وعدم ضمان المرأة في حال تلف المال، ومن نظر لذلك على أنها سلمت المال لشخص غير أهل لذلك قال عليها الضمان إن تلف ذلك المال(2).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل(بأن المرأة لا تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه ولابد من الضمان إذا هلك هذا المال): وذلك للأسباب التالية:

1- إن السفيه محجور على تصرفاته المالية فإن دفعت إليه المرأة ذلك المال وجب عليها الضمان لأنها قد دفعته لغير أهل لذلك.

2- كما أن السفيه قد يهلك ذلك المال دون أن يخبر وليه بأمر المال فتطالب المرأة به مرة أخرى.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (206/2)؛ العدوي: حاشية (352/2).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (206/2)؛ العدوي: حاشية (45/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (453/3)

المطلب الثالث

أثر الحجر على السفيه فيما يتعلق بالمعاملات المالية

أولاً: أثر السفه على الهبة والصدقة والتبرع:

اختلف الفقهاء في تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بصحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك بعد بلوغ الصبي خمساً وعشرين سنة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بعدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة): وقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن الهبة والصدقة والتبرع يخرجها الشخص على سبيل التبرع المالي والسفيه لا يعتبر من أهل التبرع لأنه محجور عليه وكذلك تعتبر الهبة وغيرها من الأمور التي تحتمل النقض والفسخ والإيجاب وهو ليس أهلاً لذلك[3].

أدلة القول الثاني: القائل (بصحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك بعد بلوغ الصبي خمساً وعشرين سنة): وقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن السفيه غير محجور عليه في التصرفات أصلا وحاله كحال الرشيد في التصرفات فهما لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (165/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (54/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (256/2)؛ الشرواني: حواشي الشرواني (172/5)؛ الشوكاني: السيل الجرار (293/1)؛ ابن مفلح: المبدع (344/4).

(2) الزيلعي: تبين الحقائق (196/5).

(3) الموسوعة الفقهية (66/25).

خمساً وعشرين سنة وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلافهم بالأساس في مدى جواز الحجر على السفيه أو عدم جواز ذلك.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل: (بعدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة)، وذلك للأسباب التالية:

1- إن السماح للسفيه بالتبرع والصدقة والهبة مدعاة لتبديد ماله.

2- إن العلة التي حجر على السفيه بسببها هي إضاعة المال وتبذيره فإن بلغ الصبي سفيهاً ولو بلغ خمسة وعشرين سنة فلا داعي لرفع الحجر عنه لبقاء العلة.

ثانياً: أثر السفه على الإقراض والاقتراض:

لقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بالحجر على السفيه على عدم جواز إقراض السفيه لغيره وذلك لأن القرض فيه نوع من أنواع التبرع وهذا الأمر لا يملكه السفيه لأنه محجور عليه في ماله فلا يستطيع التصرف فيه بسبب الحجر[2].

كذلك لا يستطيع السفيه الاستقراض من غيره لأنه محجور عليه بسبب عدم وجود الرشد فلا يحق له التصرف في الأموال التي يستقرضها من غيره[3].

وقد ذكر السرخسي في كتابه المبسوط استثناءين من منع السفيه الاستقراض من غيره وهما على النحو التالي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7).

(2) لكن الإمام أبو حنيفة اتفق مع الفقهاء في عدم جواز إقراض السفيه إلى أن يصل خمس وعشرين سنة وبعد هذا السن انفرد الإمام أبو حنيفة بجواز إقراض السفيه لأنه يعتبر في هذا السن بالغ عاقل ويعامل معاملة الرجل الرشيد فلا داعي من منعه من الإقراض والاستقراض. الزيلعي: تبيين الحقائق (196/5).

(3) البهوتي: كشاف القناع (300/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (118/2).

أولاً: إذا استقرض السفيه مالاً لدفع مهر المثل لأنه بحاجة إليه ليسقط عن ذمته هذا الحق.

ثانياً: إذا لم يقم القاضي بصرف مال لنفقة نفسه واستقرض السفيه مالاً ينفق على نفسه فلا مانع من ذلك لأن هناك قصور من القاضي وعلى القاضي دفع هذا القرض لوجود قصور من طرفه[1].

ثالثاً: أثر السفه على البيع والشراء:

لقد اختلف الفقهاء في بيع وشراء السفيه بغير إذن وليه وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية[2] إلى أنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضرة أوقفه ورده.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلى عدم انعقاد بيع السفيه وشرائه بغير إذن الولي.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل: (بأنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضرة أوقفه ورده)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

عند تنصيب الولي على السفيه لا بد من احترام ولايته وأن الولاية على السفيه وغيره ما شرعت إلا لحاجته ومصلحته وهي عدم تبذير الأموال وتضيعها في غير ما شرعت له لذلك لا بد من متابعة الولي لمعاملات السفيه فينظر إن كان البيع أو الشراء يخدم مصلحة السفيه فإن كان كذلك أجازه وإن كان غير ذلك رده[4].

(1) السرخسي: المبسوط (176/24)؛ الموسوعة الفقهية (68/25).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الدردير: الشرح الصغير (384/3).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (171/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (171/2)؛ ابن مفلح: المبدع (330/4).

(4) الموسوعة الفقهية (65/25).

أدلة القول الثاني: القائل: (بعدم انعقاد بيع السفيه وشرائه بغير إذن الولي)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وذلك على النحو التالي:

إن البيع والشراء والتعامل في الأمور المالية بحاجة إلى خبرة مسبقة وبحاجة إلى ملكة ثاقبة لمعرفة كيفية التعامل مع التجار وإن الفقهاء يشترطون في البائع والمشتري الرشد وهذا الشرط طلب وجوده في البائع والمشتري لما للبيع من أهمية كبيرة والرشد الذي لا بد من تمثله في البائع والمشتري لا يتمتع به السفيه لأنه محجور عليه بسبب انعدام الرشد لذلك لا ينعقد بيعه بغير إذن الولي في هذه المرحلة على أن يباشر الولي دوره في إجازة بيعه وشرائه حسب المصلحة(1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف نظرة العلماء للحجر على السفيه فمن نظر له على إطلاقه قال بعدم صحة تصرفاته ابتداءً ومن نظر للعلة التي شرع من أجلها الحجر قال بأن تصرفاته تقع موقوفة على إجازة الولي.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل: (بأنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضرة أوقفه ورده)، وذلك للأسباب التالية:

1- إن القول بعدم إجازة تصرفات السفيه ابتداءً فيه إهدار لآدميته.

2- العلة التي شرع من أجلها الحجر هي المحافظة على مال السفيه من التبذير والضياع ووجود الولي الذي يجيز التصرف أو لا يجيزه يحقق ذلك.

---

(1)ابن نجيم: البحر الرائق (90/9)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (229/4).

المطلب الرابع
رفع الحجر عن السفيه

إن الله -سبحانه وتعالى- عندما شرع الأحكام إنما شرعها من أجل مصلحة العباد لأن هناك من الناس من يصلحه الشدة ومن الناس من يصلحه اللين ولقد وضع المشرع أحكاماً خاصة بالسفيه من خلالها يتم ضبط تصرفاته بحيث يراعي فيها آدميته وكرامته وكذلك حفظ ماله من الضياع بسبب الحالة التي هو عليها من السفه وقد أشرت سابقاً إلى أن السفيه هو الذي يضيع ماله في غير ما شرع الله تعالى لذلك وضع الشارع له أحكاماً خاصة للتعامل معه لكن هذه الأحكام لا تبقي ملازمة له طوال حياته وإنما بمجرد أن تزول أسبابها التي شرعت من أجلها فإنها تزول، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار السفه سبباً من أسباب الحجر كما سبق أن بينا في المبحث السابق واستدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبه فوجدنا الجمهور يعتبرون السفه سبباً للحجر بينما وجدنا الإمام أبا حنيفة لا يعتبر السفه سبباً للحجر، وعلى ذلك فإن مسألة رفع الحجر عن السفيه إنما تتعلق بمذهب الجمهور الذين يقولون باعتباره، أما الإمام أبو حنيفة الذي يقول بعدم اعتباره سبباً فالظاهر أن المسألة لا تتعلق بمذهبه، لكن الناظر في مذهبه يرى ثمة اعتبار للسفه في فترة معينة كسبب من أسباب الحجر يتفق فيها مع الجمهور، لكنه يخالفهم في امتداد هذه الفترة، ويمكن تفصيل المسألة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينفك الحجر عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إيناس الرشد منه(1).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا ينفك الحجر عن السفيه إذا بلغ غير رشيدٍ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن ولو لم يؤنس منه الرشد يعطى إليه ماله سواء رشد أم لم يرشد(2).

---

(1) ابن عابدين: حاشية (150/6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (195/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (281/2)؛ الثعلبي: التلقين (424/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (31/8)؛ المرداوي: الإنصاف (322/5)؛ البهوتي: الروض المربع (117/5).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (195/5)؛ ابن عابدين: حاشية (150/6)؛ السرخسي: المبسوط (161/24).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (أنه لا ينفك الحجر عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إيناس الرشد منه): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الله -سبحانه وتعالى- أمر الأولياء في الآية الأولى ألا يقوموا بدفع المال إلى السفهاء لأنه سيتم تضييعها وإسرافها في غير ما شرع الله، أما في الآية الثانية فإن الله تعالى يطلب من الأولياء بأن يلتمسوا الرشد من السفيه فإذا وجدوا منه رشداً وصلاحاً في ماله فيجب إعطائه أمواله ورفع الحجر عنه فالآية اشترطت الرشد دون تحديد سن معين وهذا يدل على استمرار الحجر طالما أن صاحبه لم يرشد بعد[3].

ثانياً: السنة:

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا على يد سفهائكم"[4].

وجه الدلالة:

إن أمر النبي ﷺ للأولياء في هذا الحديث الأخذ على أيدي السفهاء هو أمر بالحجر عليهم إذ لا يتأتى الأخذ على أيديهم إلا من خلال ذلك والحديث لم يحدد لذلك سناً معينةً فدل هذا على أن الحجر يستمر مع استمرار صفة السفه في صاحبها.

أدلة القول الثاني: القائل (بأنه لا ينفك الحجر عن السفيه إذا بلغ غير رشيدٍ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن ولو لم يؤنس منه رشداً يعطى إليه ماله سواء

---

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) سورة النساء: الآية (6).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5)؛ الصابوني: مختصر ابن كثير (600/1)؛ الشوكاني: فتح القدير (641/1).

(4) سبق تخريجه ص (95) من هذا البحث.

رشد أم لم يرشد): واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى يبين للأولياء في هذه الآية أنه يجب دفع المال لليتيم عندما يكبر أي بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده من خلال قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾[2] وحرف الفاء في الآية للوصل والتعقيب فيكون بين أن دفع المال إليه عقب البلوغ بشرط إيناس الرشد وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلقاً بقوله: (أن يكبروا) غير معلق بشرط، فبعدما بلغ خمساً وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه لأن منع المال كان على سبيل التأديب له، والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهم أن يصير جدا[3].

ثانياً: السنة:

عن أنس بن مالك: أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ يبتاع و كان في عقدته ضعف فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع و في عقدته ضعف فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع قال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال: إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة[4].

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز الحجر على البالغ السفيه، فلو كان الحجر عليه مشروعاً لأجاب النبي ﷺ طلبهم[5].

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) سورة النساء: الآية (6).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7)؛ السرخسي: المبسوط (159/24)؛ الموسوعة الفقهية (51/25).

(4) سبق تخريجه ص (94) من هذا البحث.

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (194/5).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن النبي ﷺ قد حجر عليه بأن جعل عقوده غير منبرمة، كما أن هذا الحديث لم يتحدث عن السن التي حددوها لرفع الحجر.

ثالثاً: المعقول:

إن السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه لأن منع المال كان على سبيل التأديب له في زمن الصبا، والاشتغال بالتأديب يبقى مستمراً ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهم أن يصير جداً[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة لذات الأسباب التي سبق ذكرها في المسألة السابقة[2]، أما تحديد الفريق الثاني لسن محدد فيرجع إلى ما قالوه في دليلهم من المعقول.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل (أنه لا ينفك الحجر عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إيناس الرشد منه) وذلك للأسباب التالية:

1- أن النصوص التي استدل بها أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه.

2- كما أن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا يوجد بها ما يدل على ما ذهبوا إليه.

3- إن الحكمة التي شرع من أجلها الحجر هي حفظ الأموال والسفيه البالغ مبذر لماله مضيع له وبالتالي لابد من بقاء الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد مها بلغ من السن.

فـــرع:

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا استمر السفه بعد البلوغ هل يحتاج رفع الحجر عنه إلى حكم القاضي أم لا وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد من حكم القاضي أو الحاكم حتى يزول الحجر عن السفيه[1].

---

(1) انظر المسألة السابقة (ص90)

(2) السرخسي: المبسوط (159/24)؛ الموسوعة الفقهية (51/25).



القول الثاني: ذهب محمد من الأحناف والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أنه بمجرد رشد السفيه والتماس صلاحه في ماله يزول عنه الحجر بدون حكم القاضي(2).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل: (بأنه لا بد من حكم القاضي أو الحاكم حتى يزول الحجر عن السفيه)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

إن الرشد أمر لا يعرفه كثير من الناس لذلك هو بحاجة إلى رجل يكون عنده دراية وعلم بهذا الحال وإن الرشد أمر مجتهد فيه فهو بحاجة كذلك إلى قول فصل ولا يستطيع القيام بذلك إلا القاضي(3).

أدلة القول الثاني: القائل (بأنه بمجرد رشد السفيه والتماس صلاحه في ماله يزول عنه الحجر بدون حكم القاضي)، واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

عندما شرع الحجر على السفيه إنما شرع لوجود سبب وهو التبذير فعند زوال هذا السبب لا داعي لبقاء الحجر عليه، وإن الحجر على السفيه كان كذلك من أجل حفظ ماله من الضياع لكن عند إيناس الرشد منه لم يبق داعٍ لبقاء الحجر عليه لزوال السبب الذي حجر عليه من أجله، كذلك إن الحجر على السفيه يثبت بدون حكم حاكم فيزول بدون حكم حاكم كالمجنون(4).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة السابقة إلى اختلاف العلماء فيمن له القدرة على تمييز رشد المحجور عليه من سفهه فمن رأى أن ذلك أمر سهل وميسور قال بأن الحجر يرفع من خلال

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (172/7)؛ البلخي: الفتاوى الهندية (56/5)؛ القرافي: الذخيرة (247/8) الحطاب: مواهب الجليل (66/5)؛ النووي: روضة الطالبين (182/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (31/8)؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (569/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (452/3).

(2) السرخسي: المبسوط (163/24)؛ الصاوي: بلغة السالك (130/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (170/2)؛ ابن مفلح: المبدع (331/4).

(3) البلخي: الفتاوى الهندية (56/5).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (170/2)؛ السرخسي: المبسوط (163/24).

الولي وبدون الحاجة للرجوع للقاضي ومن رأى بأن ذلك أمر يحتاج إلى جهد وربما اجتهاد قال بوجوب رفع الحجر من خلال القاضي.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الأول القائل: (بأنه لا بد من حكم القاضي أو الحاكم حتى يزول الحجر عن السفيه)، وذلك للأسباب التالية:

1- لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو سفيه أم لا لأن هناك كثير من الناس من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من السفهاء لكنه يكون على خلاف ذلك في الحقيقة وعليه لا بد من حكم القاضي لتمييز هذا الأمر.

2- إن ترك تقرير مصير السفيه للولي قد يضر به في حال كون الولي غير مؤتمن فربما يتصرف بنحو يحقق مصالحه هو لا مصلحة المحجور عليه فيطيل مدة الحجر عليه أو غير ذلك.

المبحث الثالث

تطبيقات الحجر على السفيه

مقدمة:

بعد الانتهاء من بيان الأحكام النظرية للحجر على السفيه سوف أنتقل إلى الشق العملي للحجر على السفيه والجانب العملي يوضح كيفية الخطوات الإجرائية التي يثبت فيها القاضي الحجر على السفيه.

ومن خلال دراستي لعدة قضايا من المحاكم الشرعية الفلسطينية في قطاع غزة اتضح لي أن معظم المباحث التي تعرضت لها في الأحكام النظرية يراعي القاضي عند تطبيقه لأحكام الحجر فلا بد للقاضي من المعرفة التامة بجميع أحكام الحجر على السفيه حتى يستطيع أن يعالج القضية التي تعرض عليه في المحكمة ويخرج بقرار يقيم فيه العدل للمدعي والمدعى عليه وقد وجدت أن هناك ترتيباً خاصاً لسير القضية في المحكمة كأن يجلس القاضي والكاتب والمدعى عليه والمدعي واتخاذ الإجراءات الخاصة بسير القضية ويتضح ذلك من خلال سرد القضية التي أوردناها في هذا المبحث.

أما القضية التي حصلت عليها من محكمة غزة الشرعية فهي خاصة بالحجر على السفيه وتتمثل هذه القضية في امرأة كبيرة في السن ولا تحسن التصرف في أموالها ويتسلط عليها بعض أقربائها من أجل نهب أموالها دون علم منها فكانت توقع على شيكات دون المعرفة ما بداخل هذه الشيكات.

فعلم أشقاؤها بذلك وأقاموا دعوى لحفظ أموالها من نهب أبناء الأشقاء وبعد أن أثبت المدعي صحة الدعوى حكم القاضي بالحجر على المدعى عليها وهي المرأة التي رفع عليها الدعوى بالحجر للسفه وبذلك تكون هذه المرأة ممنوعة من التصرف في أموالها ولا يصح تصرفها إلا بعد إذن وليها وذلك وفقاً لما تم بيانه في المباحث السابقة في الدراسة النظرية للحجر على السفيه.

تطبيقات الحجر للسفه

عرض لنموذج تطبيقي لقضية حجر علي السفيه

أولاً: الجلسة الأولى بتاريخ 2001/5/6م "بداية القضية"

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي .... المذكور و .... المدعى عليها .... المذكورة ونظراً لضيق الوقت أحلت النظر للدعوى إلى يوم السبت الموافق 2001/5/12م الساعة الحادية عشر قبل الظهر وفهمت ذلك وكيل المدعي والمدعى عليها.

حرر في 2001/5/6م

وكيل المدعي المدعى عليها الكاتب القاضي

ثانياً: الجلسة الثانية بتاريخ 2001/5/12م "السير في إجراءات الدعوى"

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر المحامي الشرعي السيد .... وكيلاً عن المدعي .... من أهالي غزة وسكان الصبرة بموجب وكالة منظمة ومصدقة ومستوفاة رسم الإبراز المقرر وخالية من شائبتي التصنيع والتزوير حفظت في ملف الدعوى وحضرت بحضوره المكلفة شرعاً والمعروفة الذات لدينا المدعى عليها....... من أهالي غزة وسكان الصبرة وطلبا إجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي المدعى عليها الكاتب القاضي

ثالثاً: إدعاء وكيل المدعي على المدعي عليها

وادعى وكيل المدعي .... المذكور دعواه قائلاً أن موكلي المدعي هو شقيق المدعى عليها .... المذكورة وهي امرأة طاعنه في السن مريضة ولها أملاك وأموال معروفة الحدود والأعيان وغير قادرة على إدارة هذه الأملاك والأموال بنفسها وتغبن في البيع والشراء وقامت بتبذير أموالها ما يزيد عن مائتي ألف دولار أمريكي وتنازلت عن بعض هذه الأملاك دون مقابل أو ثمن وخوفاً على باقي أموالها وأملاكها من الضياع والتبذير بدون حق لعدم أهليتها لإدارة هذه الأموال والأملاك لذلك التمس من محكمتكم الموقرة إلقاء الحجر على المدى عليها .... للسفه والتبذير ومنعها من التصرفات الفعلية والقولية وإبرام العقود حيث أن موكل المدعي .... المذكور هو شقيق المدعى عليها وأقرب الناس إليها

وهو أمين ومستقيم وقادر على إدارة شئونها وأموالها وأملاكها والمحافظة عليها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها أطلب تنصيب المدعي وصياً شرعياً عليها وسؤالها عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

رابعاً: تأكد الوكيل من صحة ما جاء في الدعوى

كلف وكيل المدعي بتصفح دعوى موكله وتوضيحها فقال أكرر ما سبق وأضيف أن المدعى عليها نهلة المذكورة قامت بتبديد أموالها على أولاد أخيها المرحوم .... وهم .... و .... و .... وزوج .... المذكورة .... حيث أنهم كانوا يستغلون حالتها يجبرونها على توقيع عقود بيع وشيكات بنكية بدون حق ولا وجه شرعي ولا ثمن أو مقابل لذلك أطلب إجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

خامساً: إقرار المدعى عليها بصحة ما جاء في الدعوى

وبسؤال المدعى عليها .... المذكورة عن هذه الدعوى أجابت قائلة أصادق على أن المدعي شقيقي وأني كنت أملك أموالاً كثيرة ولا أعرف أين هذه الأموال وماذا تبقى منها وأن شقيقي هذا المدعي .... المذكور أمين ومستقيم وإنني قمت بكتابة بعض الشيكات....... المذكورة زوجها .... المذكور وأنني لا أعرف أين مصير الأموال الأخرى.

وكيل المدعي المدعى عليها الكاتب القاضي

سادساً: تأجيل النظر في الدعوى لدراسة الملفات الخاصة بها إلى تاريخ 2001/5/19م

ولدراسة ملف الدعوى قررت تأجيل النظر في هذه الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق 2001/5/19م الساعة الثامنة صباحاً أفهم ذلك الوكيل المدعي والمدعى عليها في المجلس وحرر ذلك في 12 /2001/5م.

وكيل المدعي المدعى عليها الكاتب القاضي

سابعاً: الجلسة الثالثة بتاريخ 2001/5/19م

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولم ترسل وكيلاً عنها ولم تبد للمحكمة معذرة مشروعة مع أنها على علم بموعد الجلسة وبطلب من وكيل المدعي تقرر السير بحقها في الدعوي غيابياً بدرجة وجاهية.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

ثامناً: المحكمة تواصل في القضية رغم عدم حضور المدعى عليها

قررت المحكمة دراسة ملف الدعوى حيث أن المدعى عليها قد صادقت على بعض ما جاء في الدعوى وأنكرت جزء أخر منها فإني أكلف وكيل المدعي بإثبات دعوي موكلة بالوجه الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

تاسعاً: إثبات دعوى المدعي بالشهود

وبسؤال وكيل المدعي كما كلف به بخصوص إثبات دعوى موكله أجاب قائلاً أنني أثبت دعوى موكلي بشهادة كل من .... و....... و....... ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسماً منهم للشهادة أطلب الاستماع إلى شهادتهم وإجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي المدعى عليها الكاتب القاضي

عاشراً: نداء المحكمة علي الشاهد الأول

ونودي على الشاهد الأول .... فحضر وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي هو .... من غزة وسكان الصبرة وعمري هو خمسة وعشرون سنة وأعمل في الطوبار وهو مكلف شرعاً و تربطني صلة قرابة بالمتداعيين فهم أبناء عمومتي وشهد لدينا منفرداً بمواجهة وكيل المدعي وغياب المدعى عليها وبعد أن حلف اليمين الشرعية بقوله والله العظيم ما أشهد إلا بالحق ولا شيء غير الحق أشهد الله العظيم أن المدعي .... قام برفع دعوى على أولاد أخيه الشقيق وهم .... و .... وسبب الدعوى أنهم قد رفضوا إعطاء شقيقته .... أموالها وعفشها وأرضها وهو يريد أن يرجع هذه الأموال والممتلكات إلي شقيقته وإن شقيقته .... المدعى عليها امرأة طاعنة في السن تجاوزت الستين سنة وكانت تعمل مفتشه في وكالة الغوث ولها أموال في البنوك وقد تحايل أولاد أخيها المتوفى ....

عليها وحاولوا الاستيلاء على أموالها التي في البنوك عن طريق توقيعها على شيكات بحجة أنهم يبنون لها بيتاً وقامت بالتوقيع على شيكات كثيرة لهم أكثر من المواد التي يحتاجونها للبناء كأن توقع لهم على شيك بمبالغ كبيرة ويكون قد اشتروا أغراض لا تساوي هذه الأغراض بكثير والبناء الذي قاموا ببنائه لها قد استولوا عليه وسكن فيه بنت أخيها .... وزوجها .... وهي الآن تسكن عند شقيقها المدعي وكلما أرادت أن تسكن في بيتها الذي بنته بأموالها الخاصة طردها أولاد أخيها من هذا البيت وأن شقيقها .... المذكور أمين ومستقيم وقادر على إدارة أموال شقيقته وإن المدعى عليها .... المذكورة تغبن في البيع والشراء وغير قادرة على إدارة أموالها وأملاكها حيث إن لها أموال وأملاك وهي سفيهة ومبذرة وهذه شهادتي وبها أشهد.

الشاهد وكيل المدعي الكاتب القاضي

الحادي عشر: تأجيل إحضار باقي الشهور لتاريخ 2001/6/3م

كلف وكيل المدعي بإحضار باقي شهوده فقال أطلب تأجيله إلى جلسة قادمة فتقرر ذلك في يوم الأحد 2001/6/3م الساعة الثامنة صباحاً.

الشاهد وكيل المدعي الكاتب القاضي

الثاني عشر: الجلسة الثالثة بتاريخ 2001/6/3م

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي .... ولم تحضر المدعى عليها .... المذكورة وطلب إجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

الثالث عشر: نداء المحكمة علي الشاهد الثاني

وبسؤال وكيل المدعي عما كلف أجاب قائلاً لقد أحضرت قسماً منهم وهم موجودون في قاعة المحكمة أطلب سماع شهادة من حضر منهم وإجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

الرابع عشر: الاستماع لشهادة الشاهد الثاني

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد .... فحضر وهو مكلف شرعاً بسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً اسمي .... من غزة سكان الصبرة وعمري واحد وستون سنه ولا أعمل ولا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين وشهد لدينا منفرداً بمواجهة وكيل المدعي وغياب المدعى عليها وبعد أن حلف اليمين الشرعية بقوله والله العظيم ما أشهد إلا الحق وشهد بالله العظيم أن المدعي .... هو شقيق المدعى عليها .... بنت عيسى البنا وقد قام برفع هذه الدعوى عليها بسبب السفه والتبذير وهي كبيرة في السن طاعنة وأعرف أنها كانت تعمل في الوكالة وقد خرجت على المعاش منذ فترة وقد قبضت مبلغ كبير عند خروجها الى التقاعد وقد قامت بتبذير هذه الأموال عن طريق صرف شيكات لأولاد شقيقها أحمد وقد قامت ببناء منزل مكون من أربع طوابق من جيبها الخاص وهو مكون من حواصل وثلاث طوابق فوق الحوا صل وقد قام أولاد شقيقها .... بطردها من هذا البيت حيث أنهم قاموا بجعلها توقع على عقود بيع لهذا المنزل وقد عرفت ذلك من جيران المنزل وأقاربهم وأن هذا البيع الذي تم بدون نقود أي بيع مقابل لا شيء وأن المدعى عليها مريضة لا تعي ما تقول ولا ما تفعل وهي تغبن في البيع والشراء وقد قامت بتبذير هذه الأموال على أولاد أخيها بدون مقابل عن طريق شيكات لهم أو بيع صوري لهم بدون مقابل وقد بقي لها بعض الأموال وخشي إن تركت على هذا المال وإن يضيع أموالها وأملاكها وهي ليست أهل لأن تدير أموالها وأملاكها بنفسها حيث أنها غير واعية وأن شقيقها المدعي أمين ومستقيم وقادر على إدارة أموالها وأملاكها بنفسه بما فيه الحظ والمصلحة لجهة المدعى عليها وهو المشرف عليها وعلى رعايتها وأن المدعى عليها سفيه ومبذرة وتغبن في البيع والشراء ولا تقدر على أن ترعى أموالها وأملاكها بنفسها وتحتاج إلى من يرعاها وهذه شهادتي بها أشهد وعليها أوقع.

الشاهد   وكيل المدعي   الكاتب   القاضي

الخامس عشر: الاستماع لشهادة الشاهد الثالث

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد .... فحضر وهو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي .... من غزة وسكانها وعمري خمسون سنه وأعمل عامل ولا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين سوى أنهم من عائلتي شهد لدينا منفرداً بمواجهة وكيل المدعي وغياب المدعى عليها من أن حلف اليمين الشرعية بقوله والله العظيم ما أشهد إلا حق وشهد أن المدعي .... هو شقيق المدعى عليها .... وقد أقام عليها هذه الدعوة للسفه

والتبذير حيث أنها كانت تعمل في الوكالة وقد خرجت إلى المعاش وقد قبضت مبلغ كبير من المال فقامت بتبذير هذه الأموال إلى أولاد شقيقها .... وهم .... و....... و....... وقد قاموا بالاستيلاء على أموال عمتهم .... وذلك عن طريق توقيعها على أوراق بيع وشراء صوري بدون مقابل حيث أنها قامت ببناء منزل لها مكون من أربع طوابق مكون من مخازن وثلاث طوابق فوقها ثم بعد الانتهاء من البناء قاموا بطردها من المنزل وبعد أن وقعت علي الأوراق المذكورة أن المدعى عليها المذكورة تغبن في البيع والشراء وخشيت عليها من الضياع والتبذير وهي ليس أهل لأن تدير أموالها وأملاكها بنفسها خشية عليها من الضياع والتبذير وأن شقيقها .... المذكور أمين ومستقيم وقادر علي إدارة أموالها وأملاكها بنفسه بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها وهو المشرف عليها وتسكن معه في نفس البيت حيث أنها بحاجة إلي من يقوم بإدارة أموالها بسبب السفه والتبذير وأن أولاد أخيها الشقيق قاموا بتوقيعها علي عقود وشيكات بنكية بدون حق ولا وجه شرعي واستولوا علي معظم أملاكها وقد كان آخر ما استولوا عليه هو أسهم في بنك فلسطين وهذه شهادتي و بها أشهد وعليها أوقع.

الشاهد	**وكيل المدعي**	**الكاتب**	**القاضي**

السادس عشر: سؤال المدعي للشاهد عن بعض القضايا المتعلقة بالقضية

وبسؤال الشاهد من قبل وكيل المدعي عن المدعى عليها وعن عمرها وعن طرق المحكمة فقال أنها تبلغ فوق الستين سنة وهي مريضة.

الشاهد	**وكيل المدعي**	**الكاتب**	**القاضي**

السابع عشر: تأجيل جلسة المحكمة بسبب عدم اكتمال الشهود لتاريخ 2001/6/7م

كلف وكيل المدعي بإحضار باقي شهوده فقال اطلب إمهالي إلي جلسة قادمة وعليه وبطلب من وكيل المدعي أحيل النظر في الدعوي إلي يوم الخميس الموافق 2001/6/7 الساعة الثامنة صباحا وفهمت ذلك وكيل المدعي وحرر ذلك في 2001/6/3م.

وكيل المدعي	**الكاتب**	**القاضي**

الثامن عشر: الجلسة الرابعة بتاريخ 2001/6/7

في الوقت المعين حضر وكيل المدعي .... المذكور ولم تحضر المدعى عليها .... المذكورة وطلب إجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

التاسع عشر: طلب المحكمة من وكيل المدعي إحضار الشهود

وبسؤال وكيل المدعي عن باقي شهوده قال لقد أحضرتهم وهم موجودين في قاعة المحكمة أطلب سماع شهادة واحد منهم وإجراء المقتضى الشرعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

العشرون: نداء المحكمة علي الشاهد الرابع

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد .... فحضر وهو مكلف شرعاً وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلاً أن اسمي .... من غزة وسكانها وعمري اثنان وخمسون سنه وأعمل مقاول بناء ولا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين سوى أنهما من أبناء عمومتي وشهد لدينا منفرداً بمواجهة وكيل المدعي وغياب المدعى عليها وبعد أن حلف اليمين الشرعية بقوله والله العظيم ما أشهد إلا حق أشهد بالله العظيم أن .... هو شقيق المدعى عليها .... وهي كبيرة في السن تبلغ من العمر فوق الخامسة والستين وقد رفع المدعي .... المذكور دعوى حجر للسفه والتبذير على المدعى عليها .... المذكورة وقد كانت المدعى عليها تعمل في الوكالة مراقبة تعليم حيث أخذت معاش تقاعد مبلغ حوالي مائتين ألف دولار وقد أخذت من وراء والدها وهي غير متزوجة وقد قامت بتبذير هذه الأموال عن طريق سحب هذه الأموال من البنك وإعطائها لأولاد أخيها .... وهم .... و....... و....... وزوجها .... وذلك عن طريق أخذ هذه الأموال لبناء عمارة للمدعى عليها .... المذكورة وهي مكونه من مخازن وسدة وثلاث طوابق فوقها على مساحة مائة وثمانون متر وقاموا بعد ذلك بأخذ هذه البناية من المدعى عليها عن طريق بيع وشراء عقود بلا مقابل حيث أنهم لم يدفعوا لها أي شيء وقد تحاورت شخصياً مع المدعى عليها عما بلغ تكاليف هذه العمارة فقالت: لا أعرف وأن المدعى عليها تغبن في البيع والشراء ولا تعي ما تقول وقد بقي لها بعض الأموال وخشي عليها أن تركت على هذا الحال أن تضيع وحيث أنها سفية

ومبذرة إن شقيقها المدعي .... المذكور أمين وصادق ومستقيم وقادر على إدارة أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة لجهتها وأن المدعى عليها عنده الآن ويشرف عليها وأنها لا تستطيع إدارة أموالها وشئونها بنفسها وقد قام أولاد أخيها بطردها من العمارة بعد أن باعت العمارة لهم بعقود مبايعة بدون مقابل فهو بيع صوري وليس حقيقي وهي بحاجة إلى من يدير أموالها وأملاكها وشقيقها .... أقرب الناس إليها وقادر على إدارة أموالها وأملاكها وهذه شهادتي و بها أشهد وعليها أوقع.

الشاهد وكيل المدعي الكاتب القاضي

الواحد والعشرون: إثبات وكيل المدعي دعواه بالوثائق الرسمية

كلف وكيل المدعي بإحضار باقي شهود موكله فقال أن نصاب الشهادة قد تم بمن شهد من شهود موكلي وإنني في محكمتكم الموقرة ما استطعت الحصول عليه من كشوف حسابات وعقود بيع بشراء خاص بالمدعى عليها لإحدى شقق العمارة المملوكة للمدعى عليها نهلة المذكورة حيث أقرت المدعى عليها .... المذكورة بقبضها ثمن هذه الشقة وقدرة ثلاثون ألف دولار أمريكي بتاريخ 1999/5/9م من المشتري ابن أخيها .... مع العلم أنها ثابت من كشف الحساب في بنك فلسطين المحدود أنها قامت بسحب مبلغ وقدرة فوق الثمانون ألف دولار خلال شهر من تاريخ 1999/4/30حتى تاريخ 1999/5/31م كما أبرز في يده كشوفات حسابات صادرة من بنك القاهرة عمان وبنك فلسطين حفظت في ملف الدعوى بعد أن استوفى رسم إبراز المقرر.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

الثاني والعشرون: تأكد المحكمة من شهادة الشهود

وعليه وبالإطلاع في ملف الدعوى تبين أن كل واحد من الشاهدين .... و .... و .... قد شهدا طبق دعوى المدعي.

وكيل المدعي الكاتب القاضي

الثالث والعشرون: قرار القاضي

وعليه وحيث ثبتت لدينا دعوى المدعي بالبينة الخطية والشخصية وقد أصدرت القرار الأتي:

القـــــــــــــــــــــــرار

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية والشخـصية واسـتناداً للمـواد 958،961،997 من مجلة الأحكام العدلية و 482،489 فـي قـانون الأحـوال الشخـصية و45،46،81،83،59، من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بإلقاء الحجر علـى المدعى عليها .... المذكورة للسفه والتبذير ومنعتها من التصرفات القولية والفعلية التـي تحتمل الفسخ في جميع أموالها وأملاكها ونصبت المدعي .... المذكور وصياً شـرعياً على شقيقته المدعى عليها .... المذكورة وذلك لإدارة شئونها وتسوية أمورها والمحافظة على أموالها وأملاكها بما فيه الحظ والمصلحة للمحجور عليها .... المذكورة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وذلك لحين اكتساب المدعى عليها ..... المذكورة صلاحاً ورشداً وعرفت الوصي الشرعي المدعي .... المذكور أنه لا يحق له أن يبيع أو يقسم أو يفرز أو يستبدل شيئاً من أموال وأملاك وأراضي المحجور عليها أو أن يرهن أو يؤجر شيئاً لهـا لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو أن يقرض مبلغاً من المال يخص المحجور عليها يزيد عـن خمسة وعشرين دينار أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية المتداولة إلا بإذن شرعي وحكـم مرعي صادر من محكمة ذات صلاحية وله أن يوكل عنه من يشاء بهذا الخصوص للـدفاع عن المحجور عليها لدى جميع الدوائر والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن وذلك اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المـدعي غيابياً يدرج وجاهيا بحق المدعى عليها قابلاً للاستئناف فهمته لوكيل المدعي فـي المجلـس ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكـل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقـا لنـصوص القانون وحرر في الخامس عشر من شهر ربيع الأول 1422هـ وفق 2001/6/7م.

وكيل المدعي **الكاتب** **القاضي**

تعليق على ملف القضية:

من خلا متابعتي لسير هذه القضية فإنني سأضع بعض الملاحظات التي وجدتها في عمل المحاكم الشرعية فيما يتعلق بقضايا الحجر علي السفيه وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن القضايا الخاصة بالحجر على السفيه لا تتواجد بكثرة في المحاكم مقارنة بالقضايا الأُخرى مثل النفقة والخلع والطلاق وغيرها ......إلخ. وذلك يعود إلى عدم فهم الناس لطبيعة الحجر على السفيه.

ثانياً: إن المحاكم الشرعية الفلسطينية في قطاع غزة تتحفظ علي إخراج بياناتها الخاصة بالقضايا المتعلقة بالحجر وغيرها وذلك يعود لحساسية البيانات الموجودة في هذه المحاكم وقد اكتشفت ذلك حين طلبت من محكمة غزة بيانات تتعلق بقضايا الحجر لتطبيق دراستي عليها فطلب الموظفين الموافقة على ذلك من خلال قاضي القضاة فتوجهت إلى ديوان قاضي القضاة فأشار لي باستخدام القضايا المتعلقة بالحجر بشرط عدم التصوير وشطب أسماء الأشخاص الخاصة بالقضية.

ثالثاً: من خلال ملاحظتي للقضية التي جئت بها نجد أن المحاكم الشرعية تسير في القضية من بدايتها وحتى النهاية بطريقة معينة لا يمكن التراجع عنها وذلك يوحي بدقة القضية وقوتها عند صدور القرار من قبل القاضي

رابعاً: كذلك تتزين القضية التي حصلت عليها للتطبيق على الحجر للسفه بتوقيع كل من المدعي والمدعي علية والقاضي والكاتب عند انتهاء كل فقرة من القضية وهذا الأمر يوجد في كل قضية تفصل في المحاكم الشرعية وقد شاهدة ذلك عند تدريبي في المحاكم أثناء الدراسة النظرية للماجستير

خامساً: يلاحظ من خلال متابعتي للقضية وقضايا أخري أن القاضي يعطي كلاً من المدعي والمدعى علية الحق في استخدام كل وسائل الإثبات من وثائق رسمية وشهود لإثبات حقه في القضية المطروحة والقاضي من خلال فهمه يكتشف الحق ويرده إلى أهله ويحكم لصاحب الحق ولا يكون ذلك إلا بعد التأكد من صحة البيانات الرسمية واستيفاء رسم إبرازها و التأكد أنها خالية من شائبِتى التصنيع والتزوير

سادساً: كذلك من الملاحظات التي يمكن الوقوف عندها والتي تتعلق بالقاضي وبسير القضية هي أن القاضي يستخدم ألفاظ معينة في هذه القضية وجميع القضايا وتتعلق هذه الألفاظ والعبارات والمصطلحات بسير القضية وتكون في البداية والنهاية وعند صدور القرار.

سابعاً: كذلك لاحظت أن المحاكمة لابد أن تكون علنية ولا يصح إغلاق باب القاضي عند السير في القضية وذلك حتى يشاهد الناس إجراءات الحكم.

ثامناً: كذلك لوحظ اعتماد القاضي عند صدور القرار النهائي على مواد قانونية من مجلة الأحكام العدلية ومن قانون الأحوال الشخصية ومن قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ وهذه القوانين تعتبر ضابطة لعمل القاضي حيث أنه يعتمد عليها اعتمادً كلياً عند صدور القرار.

تاسعاً: لوحظ من خلال المتابع لبعض القضايا في المحاكم الشرعية أن بعض القضايا تفصل من جلسة واحدة وبعض القضايا تفصل من جلستين وبعضها يحتاج إلى أيام عدة من أجل الفصل فيها وذلك يعود لكبر القضية وتوفر جميع متطلباتها حتى يتم الفصل فيها.

الخاتمة و التوصيات

الخاتمة

بعد حمد الله -عز و جل- وتوفيقه، فإنني أسطر أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي هذا وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1- الإسلام شرع مبدأ الحجر إذا توفرت أسبابه حفاظاً على المال من أن يتبدد وحفاظاً على المصلحة العامة

2- إن المدين المفلس يحجر عليه، وذلك في حال طلب غرمائه ذلك.

3- إن المرأة الرشيدة المتزوجة لا يحجر عليها في مالها ولها أن تتصرف في جميع مالها بالتبرع والمعاوضة.

4- إن أموال المرتد تصبح موقوفة لمجرد الارتداد فإن أسلم عاد إليه ماله وبقي له ملكه.

5- إن الفاسق إذا لم يكن سفيهاً مبذراً لماله لا يحجر عليه لأن مجرد الفسق وحده دون تبذير ماله لا يوجب الحجر.

6- إنه يستثني من منع الصغير من التصرفات المالية تصرفه في الشيء اليسير.

7- إن تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً مطلقاً صحيحة وهي كقبول الهبة أو الصدقة أو الهدية، وذلك بشرط إجازة الولي لهذه الأمور.

8- إن الصبي المميز تصح تصرفاته المالية إذا أجازها الولي.

9- إن الولاية على الصغير تكون بعد الأب للجد ثم وصي من تأخر موته منهما (الأب والجد) ثم يليه القاضي أو أمينه.

10- إن ولي الصغير يجوز له أن يأذن للصغير بالتجارة إذا شاهد منه الخبرة التي تؤهله إلى الاعتماد على نفسه.

11- إن المال لا يدفع للصبي إلا بالبلوغ والرشد معاً فإذا بلغ غير راشد منع عنه المال.

12- إن الإنفاق في المباحات والخير لا يعد إسرافاً وتبذيراً وإن زاد على حد التوسط.

13- إن السفيه يجوز الحجر عليه وأن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعيين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر.

14- إن التكفير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين على المال.

15- إن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله لذلك لا بد من الوفاء به بعد فك الحجر عنه.

16- إن السفيه لا يمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل.

17- إن المرأة لا تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه ولابد من الضمان إذا هلك هذا المال.

18- إن السفيه لا تصح منه تصرف الصدقة والهبة.

19- إن بيع وشراء السفيه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي فإن رأى فيه خير أجازه وإن رأى فيه مضرة أوقفه ورده.

20- إن الحجر لا ينفك عن السفيه -مهما بلغ من العمر- إلا بعد إيناس الرشد منه.

21- إن الحجر لا ينفك عن السفيه إلا بعد حكم القاضي أو الحاكم بذلك.

22- إن الحجر لا أثر له على التصرفات الفعلية للمجنون جنوناً مطبقاً.

23- إن المجنون جنوناً متقطعاً يحجر على تصرفاته في حال جنونه وإفاقته.

24- أنه لا بد من حكم القاضي لفك الحجر عن المجنون.

ثانياً: التوصيات:

1- لما كان التقصير في تطبيق الحجر على كل مضيع لأمواله بسبب الجهل بأحكام الحجر فإنني أوصي المؤسسات الرسمية القيام بدورها في تثقيف المجتمع وتبصرته بدينه، وأخص وزارة الأوقاف من خلال الخطباء والدعاة، ووزارة التربية والتعليم من خلال مناهجها، وكذلك وزارة الإعلام تتحمل مسئولية كبيرة في هذا الجانب، خاصة فيما يتعلق بأحكام الحجر، حيث إن هناك جهداً وتقصيراً ملموساً في فهم وتطبيق أحكام الحجر

2- أتمنى على المؤسسات الاقتصادية وبخاصة الإسلامية منها أن تأخذ دورها من خلال إبراز هذه القضية وبيان مدى الضرر الذي يعود على الاقتصاد جراء إهمال هذه القضية.

3- أتمنى على الدولة أن تقوم بسن تشريعات تقتضي فرض عقوبة تعزيرية على من يتحقق منه تبديد أمواله في سبل المحرمات، لتكون هذه العقوبات زاجرة لغيره، فكما قال عمر ابن الخطاب ﷺ : "ان الله يزع بالسلطان مالايزع بالقران"[1].

4- أتمنى على المحاكم الشرعية أن تقوم بتقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الشأن وصياغتها بشكل مواد قانونية تتفق والمذاهب الفقهية ليسهل العمل بها في المحاكم الشرعية.

(1) البهوتي: كشاف القناع (48/8).



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهــرس الآيـات

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

م.	الحديث الشريف	الراوي	الحكم	رقم الصفحة
14.	ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمس وعشرين سنه	عمر بن الخطاب	أثر	56
15.	رب زد أمتي	ابن عمر	ضعيف	88
16.	خذوا على أيدي سفهائكم	الأعمش	ضعيف	95
17.	من ولي يتيماً له مال ليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	عمرو بن شعيب	ضعيف	101
18.	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله	أبي هريرة	ضعيف	110

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم وعلومه:

1- **الأندلسي:** محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد المعطي الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

2- **الرازي:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، كتاب التفسير الكبير تفسير فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، 1900م.

3- **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.

4- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، (ت250هـ)، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر.

5- **الطبري:** أبي جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

6- **ابن العربي:** أبي بكر محمد بن عبد الله، (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البخاري، دار الفكر.

7- **القرطبي:** أبو عبد الله بن أبي بكر بن فرج، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوي، ومحمود عثمان، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2002م.

8- **ابن كثير:** الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: كمال الجمل، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ميدان السيدة زينب، 1419هـ-1998م.

9- **ابن كثير:** الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ط7، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة.

10- **الماوردي:** أبي الحسن علي الماوردي البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود وآخرين – دار الكتب العلمية، 1993م.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

11- **ابن الأثير**: مجد الدين المبارك بن محمد الجرزي، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي.

12- **أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، ط1، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2005م.

13- **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان، 1423هـ-2003م.

14- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

15- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1410هـ-1990م.

16- **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (ت279هـ)، الجامع الصحيح، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1422هـ-2002م.

17- **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله تعليق المغني، للعظيم آبادي، ط3، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م.

18- **أبو داوود**: سلمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

19- **الرازي**: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1900م.

20- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، (ت1255هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1421هـ-2000م.

21- **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، (ت1182هـ)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي القاضي، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م، واستعملت طبعة أخرى وهي تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، طبعة آفاق للطباعة والنشر.

22- **العيني**: محمود بن أحمد بن موسى بن الحسيني بدر الدين العيني، (ت 855هـ-762م)، كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1979م.

23- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت275 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور ابن حسان آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

24- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت275 هـ)، صحيح سنن أبي داوود، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ- 2000م.

25- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت275 هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ- 1997م.

26- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت275 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

27- **المباركفوري**: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر.

28- **مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

29- **النسائي**: أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب، (ت303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

30- **النووي**: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، 2001م.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

31- **البابرتي:** محمد بن محمد البابرتي، (ت 786هـ)، كتاب العناية شرح الهداية.

32- **الجرجاني:** أبي الحسن علي بن محمد الحسيني كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار الجيل – بيروت، 1991م.

33- **الحصكفي:** محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي، كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي مطبعة مصطفى الحلبي – مصر، ت 1088هـ- 1969م.

34- **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي، (ت743هـ)، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

35- **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، (ت490هـ)، المبسوط، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

36- **الشرواني:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (ت 800هـ)، كتاب الجوهرة النيرة.

37- **شيخي زادة:** عبد الرحمن محمد المعروف بشيخي زادة، (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى ط 1 – دار الكتب العلمية 1998م.

38- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين، (ت1252هـ)، رد المحتار علي الدر المختار، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1386هـ-1966م.

39- **الغنيمي:** عبد الغني الدمشقي الميداني، (ت428هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م.

40- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر، (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.

41- **المرغيناني:** برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن الجليل الفرغاني، (ت 530 – 593)، كتاب الهداية شرح بداية المهتدي، تحقيق محمد محمد تامر، ط 2، دار السلام للطباعة – القاهرة، 2006م.

42- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم، (ت970هـ)، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

43- **نظام:** الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تركية، ط 3، 1973م.

44- **ابن الهمام:** محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية: المرغيناني، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

ب-كتب الفقه المالكي:

45- **الآبي:** صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت – لبنان، 1900م.

46- **الثعلبي:** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (ت 362هـ)، كتاب التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، المكتبة التجارية مكة المكرمة – 1415هـ.

47- **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي الحطاب، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1900م.

48- **الخرشي:** محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية على الصعيدي العدوي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، 1900م.

49- **الدردير:** أبو الركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، 1900م.

50- **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، بهامشه تقريرات عليش، تخريج: محمد عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.

51- **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.

52- **العبدري**: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل دار الفكر، ط1.

53- **العدوي المالكي**: الصعيد العدوي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الراني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد البقاعي يوسف.

54- **عليش**: محمد بن أحمد بن محمد، (ت1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1404هـ-1984م.

55- **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ).

56- **القرطبي**: سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، دار الكتب الإسلامية – القاهرة، ط2، 1912م.

57- **قلعجي**: عبد المعطي أمين قلعجي، استذكار الجامع لمذاهب مفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، تحقيق: يوسف ابن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي المالكي، دار قتيبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1993م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

58- **الأنصاري**: أبا يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، ط1، المكتبة الإسلامية، 1900م.

59- **الأنصاري**: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بم محمد بن عبد الله الأنصاري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حرار للنشر والتوزيع، 1986م.

60- **الأنصاري**: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، كتاب فتح الوهاب، يشرح منهج الطلاب، مكتبة مصطفى البنا والشريجي مؤلف ثالث الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992م.

61- **البيجرمي**: سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي حاشية البيجرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد الطبقة الأخيرة، القاهرة.

62- **البيجوري**: إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، 1923م.

63- **الجمال**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، كتاب حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة التجارية، القاهرة، 1900م.

64- **الدمشقي**: أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي، كتاب كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار الشئون الدينية، قطر، ط3، 1900م.

65- **الشافعي**: أبي عبد الله محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

66- **الشربيني**: شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

67- **الشربيني**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني، كتاب الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت 2001م.

68- **الشيرازي**: أبي إسحاق إبراهيم بن علي، (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ-1996م.

69- **عميرة**: شهاب الدين أحمد البرلس، حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.

70- **قليوبي**: شهاب الدين، حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.

71- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1441هـ-1994م.

72- **المحلى**: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، (ت689هـ)، كنز الراغبين شرح على منهاج الطالبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.

73- **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، كتاب المجموع، شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، مكتبة الإرشاد، جدة.

74- **النووي**: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مي بن حسن بن حسن الدمشقي، الشافعي النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، القاهرة، 1900م.

د-كتب الفقه الحنبلي:

75- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ، شرح منتهى الإرادات، دار الكتب الأزهرية.

76- **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (ت 151)، كتاب الروض المربع لشرح زاد المستنقع، دار التراث، القاهرة، 1900م.

77- **الرحيبانى**: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى، كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ت 1243هـ).

78- **ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: محمد عبد العباسي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ-1996م.

79- **ابن قدامة**: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت620هـ)، المغني مع الشرح الكبير تحقيق: محمد خطاب، السيد محمد السيد، سيد سابق، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.

80- **ابن قدامة**: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سليم يوسف، سعيد اللحام، صدقي جميل، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1419هـ-1998م.

81- **ابن قدامة:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير بهامش المغني، تحقيق: محمد خطاب، السيد محمد السيد، سيد سابق، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.

82- **المرداوي:** أبو الحسن علي بن سليمان، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.

83- **المرداوي:** أبو الحسن علي بن سليمان، (ت885هـ)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل، مع حاشية لسلمان ابن الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب، ط3، دولة قطر، 1393هـ.

84- **المرداوي:** علي بن سليمان المرداوي، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح عند الخلاف على مذهب بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1958م.

85- **ابن مفلح:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، المكتب الإسلامي، 1979م.

86- **ابن مفلح:** أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت763هـ)، كتاب الفروع ويليه تصحيح الفروع، للمرداوي، تحقيق: عبد الستار فراج، ط4، عالم الكتب، 1404هـ-1984م.

87- **المقدسي:** أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، القاهرة، 1900م.

رابعاً: كتب قواعد أصول الفقه:

88- **البزدوي:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد التجاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 1994م، دار الكتاب العربي، بيروت.

89- **التفتاواني:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت 193هـ)، كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1416 - 1996م.

90- **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت 483هـ)، كتاب أصول السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحساء المعارف النعمانية، 1951م.

خامساً: كتب الإجماع:

91- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن خلف بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1900م.

92- **ابن المنذر:** أبي بكر محمد بن إبراهيم، (ت318هـ)، الإجماع، راجعه: عبد الله بن زيد المحمود، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.

سادساً: اللغة والمعاجم:

93- **الجوهري:** إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

94- **الفيروزأبادي:** أبو طاهر محي الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروز، القاموس المحيط، المؤسسة العربية، بيروت، 1900م.

95- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: مصطفى السقا، ط1، المملكة العربية السعودية.

96- **ابن منظور:** محمد بن مكرم المصري، (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

سابعاً: التراجم:

97- **سير أعلام النبلاء:** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كامل الخراط، ج9، حسين الأسد ، ج6، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م.

سابعاً: كتب حديثة:

98- **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر المعاصر، 1422هـ-2002م.

99- **سلطان العلماء:** الشيخ محمد عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ-1996م.

100- **عودة:** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، 22 شارع الجمهورية، القاهرة.

101- **الغني سمرة:** حسين أحمد عبد الغني سمرة، مجلة كلية دار العلوم، بحث محكم الحجر لحق الغير.

102- **مجموعة من المؤلفين:** مجموعة القوانين الفلسطينية، ط2، 1996م.

103- **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، ط1، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، 1414هـ-1994م.

ثامناً: الشبكة العنكبوتية:

104- http://eltwhed.com/vb/showthread.php?t=5834

105- http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=6647

106- http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/feb/19/rv4.htm

فهرس الموضوعات



Abstract

This study identifies the financial issues which deal with the young people, the madman and the fool. It discusses the matter of blocking the money of those people because they are not qualified to control it as well as the mental ability.

The researcher clarifies that young people cannot use their money on condition that the protector allow him to do this.

Also, the researcher investigates the mental ability of the madman if he can use and control his money. The result is that he cannot manage his financial affairs without his protector's help.

In addition, the researcher discusses the mental ability of the fool. The researcher finds that there are differences among Muslim scholars if it is acceptable to block the fool's money or not. The researcher recommends that blocking the fool's money easily. The result is that the fool cannot use his money without his protector's help.

Finally, I get some cases from the Islamic legitimacy courts in Gaza strip concerning the blocking of money of the young people, the madman and the fool.

ملخص البحث

الحجر على الصغير والمجنون والسفيه بحث يعالج القضايا المالية التي تتعلق بأهلية المحجور عليهم وخاصة السفيه والمجنون والصغير ، فقد عالجت موضوع الحجر على الصغير وبينت أنه لا يحق للصغير التصرف في أمواله إلا إذا أقر له الولي في ذلك، وتوصلت إلى أنه إذا بلغ الصغير غير سفيهاً يحق له التصرف في أمواله.

كذلك عالجت مشكلة الجنون وبينت مدى استطاعة المجنون التصرف في ماله وكانت النتيجة بعدم أهلية المجنون وعدم استطاعته التصرف إلا من خلال الولي وهو الذي يدير شئون حياته المالية، ثم كانت آخر القضايا التي عالجتها الحجر على السفيه وقد حصل خلاف بين الفقهاء على أهلية الحجر عليه وجائز أم لا، ورجحت أن الحجر على السفيه جائز بسبب ضياعه لأمواله وكانت النتيجة بعدم تصرف السفيه إلا بولي.
كذلك استطعت الحصول على عدة قضايا خاصة بالحجر سواء على السفيه أو المجنون أو

الصغير عن المحاكم الشرعية في قطاع غزة.